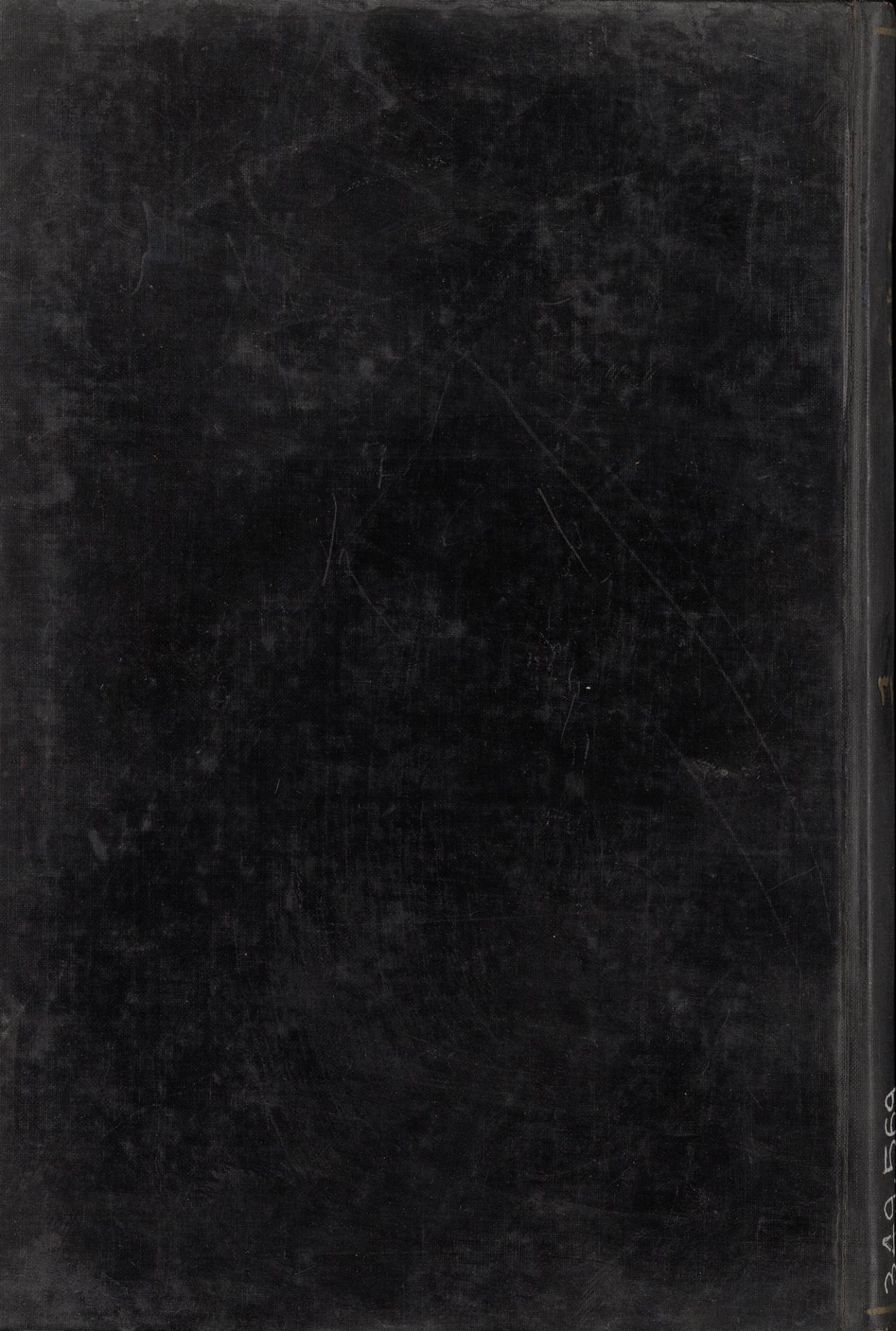




340.569

NOT TO CIRCULATE

للقضاء والتاريخ

349.569
Su 96 maj A
v. 6

NOT TO CIRCULATE

مجموعتنا

مقررات حكومت سوريا

وهي تشمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

7
١٩٢٠ - ١٩٢١
جميعها ورتبها

يوسف صادر صواب المجلة القضائية في بيروت

الجزء السادس

من اول كانون الثاني ١٩٣٠ الى اواخر حزيران سنة ١٩٣١

58896

بمطبعة صادر . بيروت - سنة ١٩٣٥

Est. Dec. 1943

RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS

DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occupation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jours



6^{me} PARTIE

du 1^{er} Janvier 1930 au Fin Juin 1931

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la REVUE JURIDIQUE

Imprimerie SADER Beyrouth

30882

مقدمة الجزء السادس

نقدم الى ارباب القضاء والمحامين والجمهور الكريم الحلقة السادسة من هذه المجموعة وقد اليها الاسراع في اتمامها نظراً لما رأيناه من الحاجة الماسة اليها والفائدة الناتجة من نشرها واننا عاملون على انجاز الحلقتين الباقيتين في اواخر الشهر القادم حيث تشمل هذه المجموعة اهم المقرارات والمراسيم والقوانين حتى نهاية سنة ١٩٣٤ ويتبع جميع ذلك فضلاً عن الفهارس الملحقه بكل جزء فهارس عامة متعددة لجميع الاجزاء فتساعد الباحث على الوصول الى ما يرغب باقصر ما يكون من الوقت مع السهولة التامة

يوسف صادر

في ٣١ ايار سنة ١٩٣٥

مفوق الطبع محفوظة

الجزء السادس

من مقررات الحكومة السورية

مقررات عام ١٩٣٠

نظام المبيعات والمناقصات في سوريا

قرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨^(١)

ان رئيس دولة سوريا

وبالنظر الى اللزوم المبرم لتوحيد تطبيق انظمة المناقصات ودفاتر الشرائط العامة والخاصة في منطقتي الاشغال العامة الشمالية والجنوبية وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة

بقرر :

المادة ١ — تطبق في جميع انحاء الدولة السورية التعليقات الاتية المرفقة بهذا

القرار :

١ التعليقات المتعلقة بالمبيعات والمناقصات

ب دفتر الاحكام والشرائط العامة الواجب تطبيق احكامها على متعهدي الاشغال العامة

ج دفتر الشرائط الفنية العامة للاشغال — العائدة لادارة الاشغال العامة (مصلحة الطرق والجسور)

(١) صدر هذا القرار سنة ٩٢٨ الا ان احكام الشروط التابعة له تعدلت

بموجب القرار ١٨٥٧ فأبنا نشر القرارين والشروط معاً تبعاً لقرارات ١٩٣٠

د دفتر الشرائط الفنية العامة للاشغال العائدة لادارة الاشغال العامة
(مصلحة الابنية)

المادة ٢ - جميع التعليمات السابقة ملغاة

المادة ٣ - وزير المالية والاشغال العامة مكلف كل منهما فيما يخصه في
تطبيق احكام هذا القرار

(عن نشرة خاصة) احمد نامي

قرار رقم ١٨٥٧ تاريخ ١٣ شباط ١٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار رقم ١٢٤ بتاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ المصدق من قبل فخامة

المفوض السامي بتاريخ ٣١ اذار ١٩٢٨ تحت رقم ٦٢٦

وعلى الضرورة لادخال بعض التعديلات على النصوص المرفقة بالقرار
المار ذكره

وعلى اقتراح وزير الاشغال العامة

يقرر

المادة ١ - تبديل نصوص (التعليمات المتعلقة بالمبايعات والمناقصات
والاحكام والشرائط العامة المطبقة على متعهدي الاشغال العامة) المرفقة بالقرار
رقم ١٢٤ المبحوث عنه بالنصوص المرفقة بهذا القرار والمؤرخة والموقعة من وزير
الاشغال العامة

المادة ٢ - تلغى كافة التعليمات السابقة

المادة ٣ - وزير المالية والاشغال العامة مكلف كل منهما بتنفيذ ما يخصه
من احكام هذا القرار

(عن نشرة خاصة) محمد تاج الدين الحسيني

الاعطام والشروط المفروضة

على متعهدي الاشغال العامة

احكام عامة

تسري الاحكام التالية على جميع المقاولات الخاصة باجراء اعمال تتعلق بمصلحة الاشغال العامة ، سواء عقدت تلك المقاولات بشكل مناقصة ، او على اثر اتفاق بالتراضي

الباب الاول

المناقصات

المادة ١ — الشروط الواجب استيفاؤها للدخول في المناقصات — لا يقبل في المناقصات الا من يقدم طلباً مرفقاً ببيانات تثبت كفاءته وبيئته وصلاً بالتأمينات التي يكون قد وضعها في خزانة الدولة . لا تسري هذه القاعدة على ما هو مستثنى في الفقرة الاخيرة من المادة الالية ، او في القوانين والمقررات والانظمة المرعية

لكي تقبل شركات العمال في المناقصة ، يجب عليها ان تنتدب وكيلاً يمثلها لدى الادارة ، يكون حائزاً شكلاً وفعلاً على التفويض اللازم ، وعلى الشهادات المنصوص عنها في المادة الثانية الالية

ولهذا الوكيل في نظر الادارة من الحقوق ، وعليه من الواجبات ، كما لو كان مقاولاً يعمل لحسابه الخاص . واذا توفي او انسحب في اثناء التعاقد فعلى الشركة ان تعين وكيلاً اخر او رئيس اعمال بدلاً منه في خلال ١٥ يوماً . ويجب ابلاغ امر هذا التعيين حالاً الى الوزير مشفوعاً برأي رئيس المصلحة

للالادارة الحق بالغاء العقد ، ولها الحرية في اخذ مواد البناء ، اذا تراءى لها انها لا تستطيع قبول الوكيل الجديد ، او اذا لم تقوم الشركة بامر تعيينه في خلال

المدة المذكورة اعلاه ، او اذا ظهر لها بعد المناقصة عدم قانونية الشر كة
 المادة ٢ — الطلبات والشهادات — يذكر الطالب في طلبه اسمه ومحل
 اقامته ومهنته

ويرفق طلبه بمذكرة بوضوح فيها مكان وتاريخ ونوع واهمية الاشغال التي
 اجراها او التي اشترك في اجرائها ، والوظيفة التي شغلها لدى المتعهدين الذين
 ساعدتهم في اعمالهم ، وكذلك اسم وصفة ومحل سكنى اولى الفن الذين انجزت تلك
 الاعمال تحت اشرافهم . ويجوز ضم الشهادات المعطاة منهم الى هذه المذكرة
 يقدم الطلب والشهادات الى رئيس المصلحة قبل حلول ميعاد المناقصة بعشرة
 ايام ليؤشر عليها كما يؤشر عادة على المراسلات الواردة اليه ، ما لم ينص دفتر
 الشروط خلاف ذلك

لا يطلب شهادات ممن يورد احتجار معدة لفرش الطرق ، او ممن يعهد اليه
 باشغال ترابية لا تتجاوز مقايستها التقديرية عشرة الاف فرنك ذهباً
 المادة ٣ — التأمين — يحدد في دفتر الشروط الخاص بكل مقالة مقدار
 الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل :

كل طلب بمثابة تأمين موقت والمتعهد بمثابة تأمين نهائي
 تسري على هذه التأمينات الشروط المبينة في القرار المتعلق بالمناقصات والعقود
 التي تعمل باسم الدولة
 واذا لم يوجد في دفتر الشروط شرط خاص بهذه التأمينات ، فيحدد حينئذ
 مقدارها على هذا النمط :

عن التأمين الموقت ، جزؤ واحد من ستين جزء من مجموع قيمة المقايسة
 الابتدائية للاعمال
 وعن التأمين النهائي جزء واحد من ثلاثين جزء من مجموع قيمة المقايسة
 الابتدائية للاعمال

وذلك بعد استئزال جميع المبالغ المقدرة للمصاريف الطارئة ولنفاقات الاعمال
 التي تتم بالامانة

يجب ايداع التأمين النهائي في ظرف العشرين يوماً التي تلي تبليغ المقاول
المصادقة على العقد ، وذلك اما في خزينة دمشق او حلب او اسكندرونه او
اللاذقية ، حسب المنطقة التي تجري فيها المناقصة

ويبقى التأمين النهائي محفوظاً كضمان على قيام المتعهد بعهوده ، لغاية قبول
الاشغال منه نهائياً . وفي امكان الوزير ان يصرح باعادة كامل التأمين او قسم
منه الى المقاول اثناء مدة المقاوله

المادة ٤ - المصادقة على المناقصة - لا تعتبر المناقصة نافذة المفعول ما لم
يصادق عليها رئيس الدولة

ولا يحق للمقاول المطالبة باقل تعويض في حالة عدم المصادقة عليها
واذا لم يبلغ المقاول المصادقة على العقد في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ محضر
المناقصة ، فيكون للمتعهد الحق بالعدول عن المقاوله وباسترجاع تأمينه بناء على
تصريح خطي يصدر منه بهذا العدول

واما اذا انقضت فترة الثلاثين يوماً المشار اليها دون ان يبلغ المقاول المصادقة
على العقد ، ولا هو ابدى تصريحاً كتابياً عن رغبته في الانسحاب من التعهد ،
فيظل حينئذ مرتباً بجميع ما تعهد به آنفاً تجاه الحكومة ، اذا تباعث المصادقة
بعد ذلك

المادة ٥ - الاوراق الواجب اعطاؤها الى المقاول - بعد المصادقة على
المناقصة ، يسلم رئيس المصلحة الى المقاول ، بموجب وصل يأخذه منه ، مجموعة
مصدقاً عليها شاملة كشف الاعمال ، وجدول الفئات ، والجدول المبين به اجور
العمال حسب الاسعار القانونية الجاري العمل بها ومقدار ساعات العمل في اليوم
الواحد ، وغيرها من الاوراق التي يشير اليها كشف الاعمال ويعددها اساس المقاوله
ويضاف الى هذه المجموعة نسخة طبق الاصل لمحضر المناقصة وصورة مطبوعة من
هذه الشروط والاحكام العامة

وما عدا ذلك فانه في استطاعة المقاول ان يستنسخ في مكاتب المصلحة
المستندات التي ضمت الى ملف المناقصة العمومية

المادة ٦ — مصاريف المناقصة — على المتعهد ان يقوم بدفع الرسوم التي تستوجبها تسجيل عقد المقاولة وفقاً للقوانين والانظمة المرعية وعليه ايضاً ان يدفع قيمة الطوابع اللازمة للمستندات الاصلية او صورتها الرسمية ومصاريف استنساخ المستندات التالية : كشف الاعمال او جدول الفئات والتفصيلات التقديرية وجدول الاجور القانونية الجاري العمل به . وهذه المستندات هي التي يشير اليها كشف الاعمال ويعتبرها اساساً لعقد المقاولة وكذا ايضاً محضر المناقصة

ويحدد مبلغ هذه المصاريف رئيس المصلحة ويدفع قيمتها المقاول الى صندوق الحكومة في دمشق او حلب او اسكندرونة او اللاذقية حسب المنطقة التي تجري فيها المناقصة

المادة ٧ — محل اقامة المتعهد — على المتعهد ان ينتخب محلاً لاقامته قريباً من مكان الاشغال وان يعلم عنه رئيس المصلحة في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ التصديق على المناقصة . وان تعتبر جميع التبليغات التي تتعلق بمقاولته نافذة بمجرد ارسالها الى بلدية مركز اللواء الذي توجد الاشغال في منطقته وبعد استلام الاعمال من المقاول استلاماً نهائياً لا يبقى داع لان يستمر المقاول مقيماً بالقرب من موقع الاعمال . غير انه اذا لم يعلم رئيس المصلحة بمحل اقامته الجديد ، فالتبليغات المتعلقة بمقاولته تعتبر نافذة بمجرد ارسالها الى البلدية المذكورة اعلاه

الباب الثاني

اجراء الاعمال

المادة ٨ — عدم جواز الاتفاق مع مقاولين ثانويين بدون تصريح من الادارة — لا يجوز للمتعهد ان يحيل الى مقاولين ثانويين جزء او جملة اجزاء من مقاولته بدون موافقة الادارة

ويظل في كل الاحوال مسؤولاً شخصياً سواء كان تجاه الادارة ، او العمال

او الافراد

واذا حصل اتفاق من هذا النوع بدون موافقة الادارة فستطيع الادارة ،
حسب ما تقتضي به الظروف اما فسخ العقد بدون قيد ولا شرط واما اجراء مناقصة
جديدة على حساب ومسؤولية المقاول
ولا يسمح للمقاول الاتجار بمقاولته

المادة ٩ - اوامر المصلحة للبدء بالعمل - على المقاول ان يبدأ بالعمل بمجرد
ضدور الامر اليه من المهندس المكلف بمراقبة العمل
وله ان يأخذ مجازاً من المهندس نسخة رسمية من كل من المصورات التفصيلية
والمستندات اللازمة لاجراء الاعمال

وعليه ان يتبع بالضبط المخططات والقطاعات والرسومات والاورام حتى
والنماذج التي تعطى له من قبل المهندس او وكلائه تنفيذاً لمضمون كشف الاشغال
ويجب عليه ايضاً ان ينفذ التغييرات التي يؤمر بها في اثناء سير الاعمال . على
ان تكون الاوامر قد اعطاها اياها المهندس كتابة وعلى مسؤوليته . ولا تحسب
له قيمة هذه التغييرات الا اذا كان لديه امر خطي صادر له من المهندس
واذا تراءى للمقاول ان احكام تلك الاوامر تتجاوز الواجبات المفروضة
عليه بمقتضى شروط عقده ، ورام الاعتراض عليها ، فعليه حينئذ ان يدي
ملاحظته ودواعي اعتراضه في مدة عشرة ايام ، والا فلا يقبل له بعد ذلك اي
اعتراض او طلب ، واعتراضه هذا لا يبرر عدم تنفيذ الاوامر الصادرة اليه ، ما لم
يعطه المهندس امراً آخر لهذا الغرض

المادة ١٠ - الامن في مواقع الاشغال وساعات العمل اليومية - على
المقاول ان يتبع جميع الانظمة التي يضعها الوزير لحفظ الامن في الورشات بناء على
اقتراح رأس المصلحة

المادة ١١ - وجود المقاول في اماكن الاشغال - لا يجوز للمقاول -
الابتعاد عن مكان الشغل طيلة مدة عقده الا بعد موافقة المهندس على تعيين وكيل
كفء ينوب عنه ، لئلا يحصل اقل تأخير او توقف في سير الاشغال بسبب تغيبه

وعليه ان يحضر لمكتب المهندسين ، وان يرافقهم في جولاتهم كما طلب منه ذلك

المادة ١٢ — انتقاء المستخدمين ورؤساء المعامل والعمال — المستخدمون ورؤساء المعامل الذين يستخدمهم المقاول يجب ان يكونوا قادرين على مساعدته والقيام مقامه لدى الضرورة في ادارة الاشغال واجراء قياسها للمهندس الحق ان يطلب تغيير مأموري المتعهد وعماله او طردهم ، اذا بدر منهم تمرد او عدم كفاءة او قلة امانة وفضلا عن ذلك ، فان المقاول مسؤول عما يرنكبه وكلاؤه وعماله من الغش في توريد المهمات او الخطأ في شغلها

المادة ١٣ — جدول اسماء العمال . العمال الاجانب — يجب ان يكون عدد العمال من كل مهنة متناسباً مع مقدار الاعمال المطلوب اجراؤها ويجب ان لا يتجاوز عدد العمال الاجانب النسبة التي يعينها دفتر الشروط ولكي يتسنى للمهندس ان يتحقق بنفسه من هذا الامر . فيعطى له بين آن وآخر ، وفي الاوقات التي يعينها هو ، جدول باسماء العمال

المادة ١٤ — دفع اجور العمال — يجب ان لا تكون اجرة العمال لكل مهنة ولكل طبقة دون السعر المحدد في الجدول المبين به اجور العمال حسب الاسعار القانونية الجاري العمل بها ومقدار ساعات العمل في اليوم الواحد ، وهو الجدول الملحق في دفتر الشروط والمشار اليه بالمادة الخامسة

انما يجوز للمقاول ، وذلك بصفة استثنائية ، ان يعطي اجرة اقل من الاجرة القانونية ، العمال الذين دون زملائهم مقدرة على العمل بسبب بنيتهم وقد تحدد في دفتر الشروط العدد الاقصى للذين يجوز استخدامهم من هؤلاء العمال بالنسبة لمجموع العمال الذين من طبقتهم ، كما وايضاً اقصى تخفيض يمكن ادخاله على اجورهم

ينشر المقاول على حسابه في اماكن العمل الجدول المبين به اجور العمال حسب الاسعار القانونية الجاري العمل بها ومقدار ساعات العمل في اليوم الواحد

وهو الجدول الملحق في دفتر الشروط

يلبي المقاول طلب الادارة بتقديمه لها جميع الاوراق اللازمة لاجل ان تتحقق من ان الاجور المدفوعة الى عماله لا تقل عن الاجور المذكورة في هذا الجدول واذا وجدت الادارة فرقاً ، فتعوض العمال بدفعها لهم هذا الفرق من المبالغ المستحقة للمقاول

يظل الجدول المبين به اجور العمال حسب الاسعار القانونية الجاري العمل بها ومقدار ساعات العمل في اليوم الواحد ، نافذ المفعول ، الى ان يبلغ المقاول ، بناء على امر او اذن صادر من وزير الاشغال ، جدولاً جديداً منظماً حسب الشروط القانونية . فيحل حينئذ الجدول الجديد محل الجدول الاصلي ، ويعمل بموجبه من ساعة تبليغه

يدفع المقاول اجور عماله ومستخدميه وفقاً لاحكام القوانين والانظمة واذا ثبت للادارة انه حصل تأخير ما في دفع الاجور ، فلها ان تدفعها مباشرة الى العمال من المبالغ المستحقة للمقاول

المادة ١٥ — العناية والمساعدة والتعويض والمكافآت العائلية للعمال والمستخدمين — يقوم المقاول بجميع نفقات مقاولته الطبية ، ولجميع الخدمات والمساعدات والمكافآت على كافة انواعها والاجور الكاملة او الخفضة المستحقة للعمال او المستخدمين الذين يصابون من جراء الحوادث التي تقع في اماكن الشغل كما وانه يقوم بكافة المساعدات والتعويضات المستحقة لارامل واسر هؤلاء العمال والمستخدمين ، طبقاً للقوانين والقرارات التي تكون نافذة المفعول وقت عمل المتناقضات وللقوانين التي تسري على الورشات من عامة وخاصة

المادة ١٦ — المستودعات والمهمات والعدد — يجب على المقاول ان يقوم ، على نفقته الخاصة ، بتقديم المستودعات والمهمات والعربات والاواني وجميع انواع العدد اللازمة لاجراء الاحمال ، ما عدا ما هو مستثنى منها في دفتر الشروط

المادة ١٧ — اقامة الورشات والمصاريف العرضية للمقاول — ويقوم ايضاً المقاول بمصاريف تأسيس الورشات وفتح السكك اللازمة لاعماله ، ودفع

التعويضات الناجمة عنها ، ومصاريف التخطيط ، ونفقات قياس الاعمال . وثمن
المرس والالوتاد والانصاب الهندسية ، ونفقات ائارة اما كن العمل ، فيما اذا احتاج
الامر لائارتها . ويقوم بوجه عام بكافة المصروفات الزهيدة وكافة المصاريف
الائرى العرضية التي تستوجبها مقاولته

المادة ١٨ — المقالع المعنية في كشف الاعمال — تؤخذ مواد البناء من
المواقع المعنية في كشف الاعمال

وبفتح المقاول مقالع جديدة على حسابه عند مسيس الحاجة
وعليه ان يتبع القوانين والانظمة المتعلقة باستخراج هذه المواد
وعليه ايضاً ان يدفع قيمة جميع الاضرار التي يمكن ان تنجم عن اخذه
او استخراجه ونقله واستيداعه تلك المواد ، وذلك دون ان يحق له مطالبة
الادارة بشيء ما

ويجب عليه لدى كل طلب ان يثبت انه نفذ الشروط المدونة في هذه المادة
وانه دفع التعويضات التي اوجبها انشاء الورشات وفتح الطرق المؤدية لها
المادة ١٩ — المقالع التي يقترح استعمالها المقاول — اذا طلب المقاول ان
يستبدل المقالع المعنية في كشف الاعمال بمقالع ائرى يرى المهندسون ان المواد
المستخرجة منها توازي بجودتها المستخرج من المقالع المعنية في كشف الاعمال ،
ان لم تفق عليها ، فيصرح له حينئذ ان يستعمل موادها ، دون ان يترتب على هذا
التصريح اي تخفيض كان في اسعار المناقصة ، بسبب نقصان مصاريف الاستخراج
والنقل والقطع

وبصرح له ايضاً في ان يستغل المقالع الجديدة ، فيما اذا تعذر عليه الاتفاق
مع اصحابها

المادة ٢٠ — استعمال المواد المستخرجة من المقالع المعنية — لا يجوز
للمقاول ان يستعمل شيئاً من المواد المستخرجة من المقالع التي يستغلها بامر الادارة
في اعمال خاصة ، حتى ولا في الاشغال العامة ، خلاف التي اعطي التصريح من
اجلها ، ما لم يستحصل على موافقة خطية من اصحاب تلك المقالع

المادة ٢١ — جنس المواد — يجب ان تكون المواد على اختلاف انواعها من احسن جنس ومتقنة الصنع ومستعملة وفقاً لقواعد الفن . ولا يجوز استعمالها الا بعد فحصها وقبولها مؤقتاً من قبل المهندس او وكلائه . ورغمما من هذا القبول ولغاية استلام الاشغال بصفة نهائية ، فانه في استطاعة المهندس ان يرفض هذه المواد التي يجبر المقاول على ابدالها فيما اذا اتضح له رداءة جنسها او سوء صنعها

المادة ٢٢ — احجام المواد والاعمال وتنفيذها — لا يجوز للمقاول ان يدخل من تلقاء نفسه اي تغيير في المشروع

ويجب عليه بمجرد استلامه امر خطي من المهندسين ان يقوم بابدال المواد واعادة بناء الاعمال التي يكون حجمها او ترتيبها غير مطابق للكشف الاعمال او للاوامر المصلحية الصادرة اليه

انما اذا اتضح للمهندسين ان التغييرات التي يكون قد اجراها المقاول من تلقاء نفسه ، تطابق قواعد الفن والذوق ، فيمكن حينئذ ابقاؤها غير انه لا يحق للمقاول عندها ان يطالب بزيادة الاسعار بسبب احجام او اثمان هذه المواد او هذه الاعمال ففي هذه الحالة تقاس تلك الاعمال او المواد طبقاً للاحجام المعينة في الكشف او في الاوامر المصلحية . واما اذا كانت قيمة المواد انقص منها في الكشف فانه يخصم الفرق من حساب المقاول

المادة ٢٣ — هدم الاعمال القديمة — اذا كان اجراء الاشغال يستوجب هدم اعمال قديمة ، فالانقاض التي تستخرج منها يجب نقلها باعتناء بحيث يستطاع تنسيقها واستعمالها فيما اذا دعت الحاجة

المادة ٢٤ — الاشياء التي يعثر عليها في الحفريات — تحتفظ الادارة بحق امتلاك المواد التي توجد في الحفريات او في الاخرية الكائنة على ارض الحكومة على ان يعطى المقاول تعويض عن الخدمات الخاصة التي يؤديها

وتحتفظ ايضا بالاشياء المصنوعة ابا كان نوعها والتي يمكن وجودها في تلك الاماكن على ان يعطى تعويض لصاحب الحق

المادة ٢٥ — استعمال مواد جديدة ، او انقاض تخص الحكومة — اذا

رأى المهندسون انه من المناسب استعمال مواد جديدة او تقاض يخص الحكومة زيادة على المبين في الكشف ، فلا يدفع للمقاول سوى اجرة اليد العاملة ، ومصاريف الاستعمال وذلك طبقاً لما هو مبين في المادة ٢٨ الالية

المادة ٢٦ — عيوب البناء — اذا حكم المهندسون ان هناك عيوباً في البناء فلهم ان يأمرؤا سواء اكان اثناء سير العمل او قبل الاستلام النهائي ، بهدم تلك الاعمال واعادة بنائها

ان نفقات هذه العملية التي يصير اجراؤها بحضور المقاول او بعد دعوته رسمياً لحضورها ، تكون على عاتقه اذا ثبت وجود تلك العيوب في البناء

المادة ٢٧ — الخسارة والاضرار التي تحصل في الظروف القاهرة — لا يعطى المقاول اى تعويض عن الخسارة او العطل والاضرار الناجمة عن اهماله او عن عدم توفر الوسائل اللازمة لديه ، او عن سوء ادارته . الا انه يشذ عن هذه الاحكام ما يحدث في الاحوال القاهرة ، بشرط ان يشعر المقاول الادارة بها كتابة في ظرف عشرة ايام على الاكثر من تاريخ حدوثها . ففي هذه الحال لا يمنح المقاول اى تعويض ، ما لم توافق الادارة على ذلك . واما اذا انقضت مدة العشرة ايام المشار اليها ، فلا يعود يقبل له طلب البتة

المادة ٢٨ — تحديد قيمة الاعمال الطارئة — اذا رؤي ان الحاجة تدعو لاجراء اعمال طارئة ، او لتغيير مصدر المواد المنوه بها في الكشف ، فعلى المقاول ان يذعن لجميع الاوامر الخطية التي يتلقاها بهذا الشأن ، ثم يشرع بدون ابطاء في وضع اسعار جديدة وفقاً لاسعار المقاولات او لاسعار اعمال تكون مماثلة لها اكثر من غيرها . واذا تعذر ايجاد تماثل من هذا القبيل ، فتتخذ حينئذ الاسعار المتداوله في البلاد اساً للمقارنة

وبعد المساومة بين المهندسين والمقاول على تحديد هذه الاسعار الجديدة وتعديلها بشكل يمكن فيه اجراء تخفيفات في المناقصة ، تقدم للادارة للموافقة عليها .

واذا تعذر الاتفاق حياً ، فيلجأ عندئذ الفريقان الى التحكيم

ويُنتخب كل من الفريقين حكماً لهذا الغرض ، ويكون قرار ذبئك الحكمين نهائياً وغير قابل المراجعة . وفي حالة حصول خلاف فيما بين الحكمين ، عليهما ان يستأقفا الامر الى حكم اعلى ، يكون قراره غير قابل المراجعة . واذا لم يتمكنوا من الاتفاق فيما بينهما على انتخاب حكم اعلى فعليهما ان يعرضا الامر على وزير العدلية وهو بعينه

ولينا يحسم الخلاف ، يدفع للمقاول موقتاً على معدل الفئات التي يقررهما المهندسون .

المادة ٢٩ - الزيادة على مجموع الاشغال - اذا ازيدت كمية الاشغال وكانت هذه الزيادة لا تتجاوز سدس مجموع المقاول ، فلا يحق للمقاول المطالبة بشيء ما . واما اذا تجاوزت السدس ، فله حينئذ الحق في ان يفسخ العقد فوراً من غير تعويض ، بشرط ان يقدم الى الوزير طلباً بفسخ العقد في ظرف شهرين من تاريخ تبليغه الامر الاداري الذي نشأ عن تنفيذ زيادة تفوق السدس هذا اذا لم يحصل ما يوجب تطبيق المادة ٣١ الالية .

المادة ٣٠ - النقصان في مجموع الاشغال - اذا نقصت كمية الاشغال فلا يحق للمقاول المطالبة بشيء ما ، ما لم يتجاوز هذا النقص سدس مجموع المقاول مع مراعاة ما جاء في المادة ٣١

واذا تجاوز السدس فيعطى حينئذ للمقاول ، اذا لزم الامر ، تعويض يصير تحديده بطريق التحكيم المنصوص عنه في المادة ٢٨ هذا اذا تعذر الاتفاق عليه حياً ، مع مراعاة ما للمقاول من الحق في فسخ العقد فوراً بشرط ان يطلب المقاول هذا الفسخ بالكيفية وفي المدة المنو بهما اعلاه

المادة ٣١ - التغيير في اهمية انواع الاشغال المختلفة - عندما تكون التغييرات التي تأمر بها المصلحة ، او التي توجبها ظروف غير ناجمة عن فعل المقاول او عن خطأ صدر منه ، قد ترتب عليها ادخال تعديل ما على اهمية بعض انواع الاشغال بصورة تجعل الكميات ان تزيد او تنقص بقيمة السدس عن مجموعها المبين في التفصيلات التقديرية فيجوز حينئذ للمقاول ان يقدم عند تسوية الحساب

طلباً بتعويضه عن الاضرار التي سببتها التعديلات المدخلة على ما كان قد قدر في الاصل للمشروع . على انه عند تحديد هذا التعويض ، يجب الالتفات فقط الى ما تم عمله وكانت اكثر او اقل من مقدار السدس المشار اليه اعلاه . واذا تعذر الاتفاق فيحل الخلاف بطريقة التحكيم المنصوص عنه في المادة ٢٨

المادة ٣٢ — تقلبات الاسعار — اذا طرأ أثناء المقاولة صعود ما على الفئات لسبب من الاسباب ، بحيث ان تكاليف اعمال مندرجة في الكشف انما غير مباشر بها ، قد زاد مجموعها بنسبة جزء او اقل من جزء من عشرة اجزاء ، لما هو مقدر لها في المشروع فلا يحق حينئذ للمقاول اي تعويض

اما اذا كانت الزيادة تتراوح بين العشر والسدس بالنسبة لما هو مقدر في المشروع ، فان نصف ما يزيد على العشر تلزم به الادارة ، والاعمال التي تبقى اجراؤها تعدل بالتالي اسعارها في المقاولة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٨ من دفتر الشروط والاحكام العامة

واذا بلغت الزيادة السدس او فاقت السدس بالنسبة لما قدر في المشروع ، فيصبح للمقاول الحق في فسخ العقد وفي الحصول على التعويض المخصص له عن مصاريفه التي لم تستهلك باجمعها وهي المتعلقة :

اولاً بالاعمال الموقفة التي وافق المهندسون على اعدادها

ثانياً بشراء الادوات المصنوعة خصيصاً لاستخدامها في اجراء اشغال المقاولة والتي لا تصلح للاستعمال بصورة عادية في ورشات الاشغال العامة
واما التعويض فيصير حسابه بتقدير المصاريف غير المستهلكة باكملها تقديراً يتناسب مع تقدم الاشغال التي اجرى المقاول من اجلها الاعمال الموقفة واشترى بسببها الادوات

ان الاعمال الموقفة والادوات التي دخلت في الحساب المؤدي لتحديد التعويض تصبح ملكاً للحكومة

المادة ٣٣ — تأجيل الاعمال او ابقاؤها — تلغى المقاولة في الحال ، اذا امرت الادارة بايقاف الاشغال ابقافاً تاماً . واذا امرت بتأجيلها لا اكثر من سنة

سواء اكان قبل البدء باجراء الاشغال او بعد المباشرة بها فيصبح للمقاول الحق
بفسخ المفاولة ، اذا ما طلب ذلك ، ولا يترتب على هذا الفسخ في كلا الحالتين اي
مساس بالتعويض الممكن منحه اياه اذا وجب الامر
واذا كانت الاشغال قد بوشر بها فيمكن للمقاول ان يطلب بان يبادر في
الحال لاستلام الاعمال التي يكون قد اجراها استلاماً مؤقتاً ، ولاستلامها بصفة
نهائية بعد انقضاء مدة التأمين

المادة ٣٤ — التدابير الاضطرارية — عندما يخجل المقاول بشيء من
احكام الكشف او من الاوامر الصادرة له من المهندسين كتابة ، يرسل اليه رئيس
المصلحة امراً يخاطره به بوجوب الامتثال للامر في مدة محدودة لا تقل عن العشرة
ايام ابتداء من تاريخ تبليغه الاخطار الا في الاحوال التي تستوجب الاسراع الكلي
فاذا انقضت هذه المدة ولم يقم المتعهد بتنفيذ ما امر به ، فيرفع رئيس المصلحة
الامر الى الوزير فيما اذا كانت الاشغال الباقية بدون انجاز تتجاوز قيمتها
١٥٠٠٠ فرنك ذهباً وليس هناك ظروف تستوجب الاسراع الكلي وبصدر بعد
ذلك امره بطرح الاشغال في الامانة على حساب المقاول . وعندها يبادر في الحال
وذلك بحضور المقاول او بعد اشعاره رسمياً ، الى تحرير تقويم مسهب بالعدد
العائدة اليه ، والى تسليمه منها الجانب الذي لم تستعمله الادارة لانجاز الاشغال
وفي كل الاحوال تعرض القضية على الوزير ، وله ان يأمر ، حسبما تقتضيه
الظروف اما باجراء مناقصة جديدة على حساب المقاول او بفسخ المفاولة بلا قيد
ولا شرط واما بمناوبة الاشغال امانة

وبينا تجري الاشغال بالامانة يسمح للمقاول ان يراقب سيرها دون ان
يصدر منه ما يعرقل تنفيذ اوامر المهندسين

وما عدا ذلك فانه من الممكن ابطال امر الامانة فيما اذا برهن المقاول على
انه يملك من الوسائل ما يلزم لاستئنافه العمل واتمامه بمجالة مرضية

ان النفقات الزائدة الناجمة عن « الامانة » او عن المناقصة الثانية
التي تكون رست على مقاول لا يملك المقدار الكافي من المال ، يصير حسمها من

المبالغ المستحقة الى المقاول . وذلك فضلا عما للادارة من الحق بمطالبته فيما اذا لم تكن تلك المبالغ كافية لسد العجز

واما اذا نجم نقص في النفقات « عن الامانة » او عن المناقصة الثانية التي تكون رست على مقاول لا يملك المقدار الكافي من المال ، فلا يحق للمقاول ان يطالب بشيء من الفرق الذي يجب ان تعود فائدته الى الادارة وحدها

وعندما يتضح ان المقاول لا يعبأ بشروط العمل يمكن حينئذ للوزير ان يقرر بصفة عامة حرمانه من الدخول في مناقصات مصلحته اما نهائيا ، واما مؤقتا . وهذا خلاف العقوبات الاخرى التي يمكن فرضها عليه

المادة ٣٥ — وفاة المتعهد — بلغى العقد شرعا في حالة وفاة المقاول . الا انه يمكن للادارة ان تقبل ، اذا رأت مسوغا لتلك الطلبات التي يمكن ان يقدمها الورثاء لمتابعة العمل

المادة ٣٦ — افلاس المقاول او تصفية طابقه القضائية — بلغى العقد بطبيعة الحال :

١ اذا افلس المقاول ، الا انه يمكن للادارة ان تقبل طلب المدينين لاجل متابعة اعمال المقاول اذا رأت موجبا لذلك

٢ في حالة التصفية القضائية ، اذا لم تسمح المحكمة للمقاول بان يتابع مزاوله مهنته

✽ الباب الثالث ✽

نظام المصاريف

المادة ٣٧ — قواعد تسوية الحسابات — اذا لم يكن في كشف الاشغال نص خصوصي عن كيفية اجراء الحسابات ، فتعمل حينئذ هذه الحسابات من مقتضى الاشغال التي انجزت فعلا ، ومن مقتضى الاحجام والاوزان التي تبينها المقاييس الخشامية ، والزنات التي تكون قد تمت في اثناء سير الاعمال او بعد نهوها — مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٢) — وتحسب المصاريف بموجب فئات

ولا يجوز للمقاول في اي حال من الاحوال ان يستغل لصالحه العادات والاصطلاحات ، وذلك فيما يتعلق بالفتات وعمليات الوزن

المادة ٣٨ - كشوف سير الاعمال - يقوم بعمل كشوف سير الاعمال الموظف المعهود اليه ملاحظة الاشغال ، وذلك بحضور المقاول الذي يتحتم عليه التوقيع عليها لدى تقديمها له

واذا رفض التوقيع ، او وقع عليها بتحفظ ، فتعطى له حيفئذ مهلة عشرة ايام ابتداء من تاريخ تقديم الاوراق اليه ليكتب ملحوظاته بشأنها . واذا انقضت هذه المدة دون ان يبيدي ملحوظاته كتابة ، فيعتبر كأنه قد قبل بتلك الكشوف وانه قد وقع عليها بلا قيد ولا شرط

وعندما يرفض المقاول التوقيع على الكشوف ، او يوقع عليها بتحفظ يحرر محضر بواقعة الحال . ثم يضم الى الاوراق التي رفض المقاول قبولها لا تدرج في الحساب نتيجة كشوف سير الاعمال المدونة في الدفاتر الصغيرة ما لم يوافق المهندس عليها .

اذا قدم المقاول اعتراضاً في الظروف التي نصت عنها الفقرة الاخيرة من المادة (٩) فتعمل حينئذ كشوف عن سير الاعمال بحضور الفريقين ويكون ذلك اما بناء على طلب المقاول ، او على امر صادر من المهندس ، دون ان يكون لهذه الاجراءات اقل مساس ، حتى ولا مبدئياً ، في قبول اعتراض المقاول

المادة ٣٩ - كشوف الحساب الموقفة الشهرية - يعمل في نهاية كل شهر كشف حساب موقت عن الاعمال التي انجزت والمصاريف التي صرفت ، ويوجب هذا الكشف بصرف للمقاول مبالغ على الحساب

المادة ٤٠ - كشوف الحساب السنوي وكشوف الحساب الختامي - يعمل في نهاية كل عام - شرطاً ان يزيد مجموع قيمة المقاول على ٥٠٠.٠٠٠ فرنك ذهباً - كشف حساب المقاول من قسمين ، يتضمن القسم الاول منهما الاعمال او اجزاء الاعمال التي امكن قياسها نهائياً . ويشمل القسم الثاني الاعمال

او اجزاء الاعمال التي ما امكن قياسها الا بكيفية موقفة
بدعى المقاول باخطار يبلغ اليه رسمياً للمجيء الى مكاتب المهندس لاجل
الاطلاع على كشف الحساب السنوي المضاف اليه جداول القياسات والمستندات
التابعة له ، ولجل التوقيع عليه للدلالة على قبوله اياه . ثم يعمل محضر بواقعة
الحال .

وفضلاً عن هذه المستندات التي ترسل الى المقاول ، دون ان يضطر للمجيء
لاجل استلامها ، فانه مسموح له ان يستنسخ في مكاتب المهندس بواسطة
مستخدميه ، المستندات التي يرغب في الحصول على صورتها الرسمية
ويعتبر قبول المقاول للقسم الاول من كشف حساب المقاول نهائياً سواء كان
بالنظر الى مقادير الاعمال او الى تطبيق الاسعار

واذا رفض التوقيع او اذا وقع بتحفظ ، فيجب عليه حينئذ ان يبين كتابة
في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الاخطار المنوه به في الفقرة الثانية ،
الاسباب التي دعت به الى ذلك .

ومن المشترط صريحاً ان لا يقبل للمقاول اية مطالبة بخصوص المستندات
الموعدة اليها اعلاه بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً المشار اليها ، بحيث انه بعد
مرورها يعتبر كشف الحساب مقبولاً منه حتى ولو وقع عليه بتحفظ دون ان
يوضح الاسباب التي دعت به لذلك .

يجب ان يرفق دائماً بالمستندات التي رفض المقاول قبولها ، المحضر المدونة
فيه واقعة الحال .

واما القسم الثاني من كشف الحساب فان قبول المقاول له يعتبر موقفاً
تسري احكام الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ على كشوف الحساب
الجزئية النهائية التي يمكن ان تقدم الى المقاول في اثناء سير اعمال المقاول ،
وتسري ايضاً هذه الفقرات على كشف الحساب العام الختامي للمقاول ،
وذلك عدا ما يتعلق بالمهلة التي يقدم المقاول في غضون مطالبة ، والتي تجعل مدتها
اربعين يوماً .

يبلغ المفاوض في غضون ثلاثة شهور ، ابتداء من تاريخ القبول الموقت ،
 الامر الاداري الذي يدعى فيه للاطلاع على كشف الحساب . وذلك ما لم يكن
 في دفتر الشروط نص صريح بهذا الشأن

المادة ٤١ — عدم استطاعة المفاوض العدول عن فئات المفاوضة — لا يمكن
 للمفاوض لاية حجة كانت ان يعدل عن فئات المفاوضة التي قبل بها الا في الاحوال
 المذكورة في المادة ٣٢

المادة ٤٢ — شراء الادوات عند لغو المفاوضة — ما لم يكن هناك نص
 في شروط المفاوضة بنافي ما سيأتي ذكره ، تكون الادارة في الاحوال التي تلغى
 فيها المفاوضة ، والتي قد جاء ذكرها في المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ،
 ٣٦ ، مخيرة غير مجبرة على ان تشتري من المفاوض ما تراه من الادوات مفيداً
 لاتمام الاعمال . ويكون شراء الادارة هذا بناء على طلب المفاوض او على طلب
 اصحاب الحقوق

واذا تم الغاء المفاوضة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية والثلاثين ، فلا
 يجوز حينئذ للمفاوض ان يتمتع عن ان يسلم الادارة الابنية والادوات المشار اليها
 في هذه المادة

وفي كل الاحوال التي تلغى فيها المفاوضة يتحتتم على المفاوض ان يخلي في ميعاد
 تعيينه الادارة ، اما كن الشغل والمخازن والمواقع المفيدة للمفاوضة
 واما المواد التي يكون قد استحضرها المفاوض بناء على الاوامر الصادرة اليه
 وطبقاً لكشف المفاوضة ، فان الحكومة تشتريها منه بواقع فئات المناقصة او
 بمقتضى الفئات الناجمة عن تطبيق ما هو منصوص في المادة ٢٨ السابقة الذكر ،
 ما لم ينص كشف المفاوضة نصاً مخصوصاً في شأنها

❖ الباب الرابع ❖

الدفع

المادة ٤٣ — دفع مبالغ على الحساب — المبالغ التي تعطى على الحساب

تدفع شهرياً على قدر الاشغال التي تكون قد انجزت ، وذلك بعد ان يستقطع منها ، بصفة تأمين ، ما يعادل عشرة في المائة

و يدفع ايضاً على الحساب من المواد المستحضرة لاما كن العمل ، ما يعادل اربعة اخماس قيمتها . ويراعى في كلا الحالتين ما جاء في المادة ٤٨ الالية

المادة ٤٤ — الحد الاقصى للمبالغ المستقطعة — اذا تراءى ان اقتطاع عشرة في المائة من شأنه ان يتجاوز الحد اللازم لضمان تنفيذ شروط المقاوله ، فيمكن حينئذ ان يشترط في كشف الاشغال او ان يقرر في اثناء سير الاعمال بان هذا الاقتطاع بصير العدول عنه عند ما تصل المبالغ المستقطعة الى الحد الاقصى المقرر لها

المادة ٤٥ — الاستلام الموقت — بمجرد ما تتم الاشغال يقوم باستلامها بصفة موقته المهندس المعهود اليه ملاحظتها ، ويكون ذلك في حضور المقاول او بعد دعوته بخطاب رسمي للحضور . وفي حالة تغيب المقاول يذكر ذلك في المحضر

المادة ٤٦ ^(١) — الاستلام النهائي — بعد انقضاء مدة الضمانة ، يبادر الى اجراء الاستلام النهائي بذات الكيفية التي تم بها الاستلام الموقت . على انه اذا لم ينص الكشف نصاً صريحاً عن مقدار مدة الضمانة ، فانها تكون ستة شهور ابتداء من تاريخ الاستلام الموقت لاعمال الصيانة واعمال الحفر والردم والتعبيد وسنة واحدة للاعمال الصناعية

وطيلة هذه المدة يظل المقاول مسؤولاً عن جميع اعماله وملزماً بصيانتها دون مساس بدعوى المطالبة بالضمانة المنصوص عنها في الفقرتين التاليتين . اذا تلفت الاشغال والبنائات المنشأة باسعار معينة تناو لها التلف باجمعها او باجزائها بسبب عيب في البناء فيظل المقاول مسؤولاً عنها لمدة عشر سنين وبعد

(١) كما تعدلت بالقرار ٢٣٧٣ تاريخ ٢٥ اب ٩٣٠ (عاصمة سنة ١٩٣٠)

حروور العشر - نين نألى مسؤولة المقاول من ضمان الاشغال التي قام بعملها
 المادة ٤٧ - دفع المبالغ المستقطعة بصفة تأمين - لا تدفع للمقاول
 المبالغ المستقطعة منه الا بعد الاستلام النهائي ، وبعد ان يثبت بانه قد قام تماماً
 بما فرض عليه في المادة ١٨

المادة ٤٨ - الفوائد على المبالغ المتأخر دفعها - بما ان المبالغ المستحقة
 لا يمكن دفعها الا عندما يتوفر المال اللازم لها ، فلا يجوز اعطاء اي تعويض
 كان عن التأخير الذي يحصل في الدفع اثناء سير الاعمال
 على انه اذا لم يتسن تسديد حساب المقاول بتمامه في الثلاثة شهور التي تلي
 الاستلام النهائي ، وطالب المقاول بفوائد عن المبالغ المتبقية له ، فيعطى حينئذ
 الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ تقديمه الطلب

✽ الباب الخامس ✽

الاعتراضات

المادة ٤٩ - توسط رئيس المصلحة - اذا حصل خلاف بين المهندس
 والمقاول في مدة المقالة ، فيرفع الامر الى رئيس المصلحة
 اذا حدث شيء مما هو مذكور في المادة ٢١ ، او في الفقرة الثانية من المادة
 ٢٢ ، او في الفقرة الثانية من المادة ٢٦ ، وكان للمقاول اعتراض ما ، فعلى
 المهندس ان ينظم محضراً بواقع الحال ، ويبلغه للمقاول لابتداء ملاحظاته فيه
 ظرف ثلاثة ايام ، ويرسله بعد ذلك الى رئيس المصلحة لاجراء اللازم
 المادة ٥٠ - تدخل الادارة - في حالة وقوع خلاف مع رئيس المصلحة
 على المقاول ان يرفع الى الوزير مذكرة يبسط فيها اسباب الخلاف ومقدار المبالغ
 التي يطالب بها ، وذلك في ظرف ثلاثة شهور على الاكثر ، ابتداء من تاريخ
 تبليغه جواب رئيس المصلحة المشار اليه . واذا انقضت الثلاثة شهور ولم يقدم
 هذه المذكرة فلا ينظر بعد ذلك في شكواه

واذا مرت ثلاثة شهور عقب رفعه المذكرة الى الوزير ، ولم تبلغه المصلحة

ردها ، فيمكنه حينئذ ان يعتبر ان مطالبه لم تلق قبولاً ، وله ان يرفع شكواه
 اما الى السلطة القضائية واما الى لجنة التحكيم المنصوص عنها في المادة ٢٨ بشرط
 ان لا يعرض عليهما الا ما شكى منه في مذكرته الى الوزير
 واذا لم يرفع المقاتل شكواه الى السلطة القضائية ، او الى لجنة التحكيم
 المنصوص عنها في المادة ٢٨ ، في غضون ستة شهور عقب تبليغه القرار الذي
 يكون قد اصدره الوزير في صدد مطالبه الناشئة عن كشف الحساب الختامي
 لاشغال المقاتلة ، فيعتبر حينئذ كانه قد قبل بذلك القرار ، بحيث كل ادعاء يقام
 بعدئذ لا ينظر اليه .

المادة ٥١ - تسري هذه الشروط على البلديات ويمكن في حالة تطبيقها
 استبدال كلمتي رئيس المصلحة ووزير الاشغال بكلمتي رئيس المصالح الفنية
 ووزير الداخلية .

التعديلات المتعلقة بالمنافسات والمقاتلات

المعمودة باسم الحكومة السورية

المادة ١ - تعمل مقاولات الحكومة عن الاشغال والوازم والنقلات ،
 بالمنافسة والاذاعة ، الا في الاحوال التي سيجيء ذكرها في المادة السادسة
 والثلاثين من هذه التعليمات
 تسري هذه القاعدة على البلديات ايضاً مع ادخال التعديل اللازم بشأن
 اللجان .

المادة ٢ - نذاع المنافسات المراد اجراؤها ، بواسطة الاعلانات على
 الجدران وبسائر وسائل النشر الاعتيادية ، وذلك قبل موعد المنافسة بعشرين
 يوماً ، الا في الاحوال التي تستوجب السرعة الكمية

وبذكر في الاذاعة :

١ المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على دفتر الشروط

٢ السلطة المكلفة باجراء المناقصة

٣ المكان والساعة المعينة لاجراء المناقصة

وتعمل المناقصة في جلسة علنية

المادة ٣ - ان المناقصات العلنية عن الاشغال والوظائف والنقلات والاستثمار والمصنوعات ، التي لا يمكن بدون محذور اطلاق الاشتراك بها ، تقيد بشروط تقضي بان لا يقبل فيها سوى الطلبات الصادرة عن اشخاص قد اثبتوا للادارة كفاءتهم باطلاعها على المستندات المطلوبة بموجب دفتر الشروط ، وذلك قبل فتح الغلافات المشتملة على طلباتهم

المادة ٤ - يحدد دفتر الشروط مقدار التأمينات المالية التي يقدمها :

الطالبون ، كضمان موقت ليتسنى قبول اشتراكهم في المناقصات

والمقاولون ، كضمان نهائي للقيام بتعهداتهم

ويمكن عند الاقتضاء ان تعفى دفاتر الشروط من ايداع التأمين الموقت او التأمين النهائي ، او ان تشترط ان تعتبر الضمانة الموقته المعطاة قبل المناقصة بمثابة ضمانة نهائية

وبعين دفتر الشروط الضمانات الاخرى كالتأمينات الشخصية او الكفالات والرهون والمواد التي يمكن ان تطلب من المتعهدين والملتزمين بصورة استثنائية لاجل ايداعها في مخازن الحكومة تأميناً على قيامهم بتعهداتهم كما انه يحدد ما يجوز للادارة فعله بهذه الضمانات

المادة ٥ - من المحتم ان تقدم الضمانات المالية نقداً

المادة ٦ - تدفع التأمينات الى المحاسبين المركزيين في دمشق وحلب ، او الى معتمدتهم في الاقضية اي المحاسبين ومديري المال ، وذلك مقابل وصولات رسمية .

ان الاعتراضات على التأمينات الموقته او النهائية يجب ان تقدم الى المحاسب

الذي استلم تلك التأمينات . وكل اعتراض يقدم الى غير المحاسب يعد باطلاً ولا ينظر اليه

المادة ٧ — يعاد التأمين الموقت بمعرفة المحاسب المستلم بعد اطلاعه على الشرح المسطر على الوصل الرسمي من قبل رئيس المهندسين المختص ، وعلى اعتراف صاحب التأمين بالاستلام على الوصل ذاته

اما التأمين النهائي فانه لا يعاد الا بامر من رئيس المصلحة المكلف بالتصفية موشح بتوقيع مفتشها الفرنسي ، وذلك بعد انجاز الاشغال والتقليبات والوازم وفقاً لاحكام دفتر الشروط وبعد تقديم الوصل المعطى حين ايداع التأمين

المادة ٨ — تستعمل التأمينات النهائية ، او عند عدم وجودها ، التأمينات الموقته ، لسد العجز الواقع على عائق المتعهدين بسبب عدم قيامهم بتعهداتهم وفقاً لاحكام دفتر الشروط

دفتر الشروط

المادة ٩ — يعمل دفتر يتضمن شروطاً عامة يمكن تطبيقها على جميع المقاولات المراد عقدها من قبل دائرة واحدة

المادة ١٠ — يحرر لكل مقالة دفتر شروط خاص ، بصادق عليه قبل المناقصة ، وفقاً للاصول الموضوعية في التعليمات المتعلقة بمراقبة النفقات المعقودة

ويدرج في هذا الدفتر ، كلما امكن ذلك ، مادة تعين التخفيض الاقصي الذي لا يجب تجاوزه . وهذا التخفيض بصير تحديده بمعرفة رئيس المصلحة ذي العلاقة بالمناقصة ، الذي يرسله في الوقت المناسب الى رئيس لجنة المناقصة داخل ظرف مختوم لا يمكن فتحه الا اثناء الجلسة وعقب تلاوة كافة الطلبات المقبولة . فاذا ظهر ان التخفيضات الواردة في جميع الطلبات تتجاوز الحد الاقصي الموضوع تعتبر المناقصات لاغية دون ان يداع التخفيض الاقصي المقرر ، ثم يبادر بامرع ما يمكن الى عقد جلسة مناقصة ثانية

اما اذا اقتضى تأجيل الجلسة الى يوم آخر ، فيخطر في الحال رئيس المصلحة

الذي يحق له عندئذ ان يقرر ثانية وضمن نفس الشروط ٦ التخفيض الاقصى ٦
ويمكنه ايضاً ان يحدد الاسعار التي لا تتم المناقصة باسعار اعلى منها ، ولو قدم احد
المناقضين سعراً ادنى من اسعار مزاحميه

المادة ١١ — يحرر دفتر الشروط بصورة واضحة صريحة غير قابلة الابهام
ويجب ان تراعي احكامه صالح الخزينة ٦ دون ان يفرض على المتعهدين والملتزمين
اجراءات مربكة ٦ او واجبات باهظة ٦ من شأنها ان تصدمهم عن الاشتراك في
المناقصة ٦ او ان تحملهم على رفع اسعارهم

ويجب ايضاً على دفتر الشروط ان يفرض على المقاول اختيار محل اقامة يكون
مناسباً لابلاغ مراسلات الادارة اليه بطريقة قانونية ٦ وان يعين نوع الاعمال
او اللوازم واهميتها واسعارها ٦ اذا اقتضى ذلك ٦ والمواعيد المعطاة لانجازها ،
والعقوبات التي تفرض على المقاولين بمناسبة عدم قيامهم بتعهدهم طبقاً للشروط
المطلوبة ٦ او ضمن المواعيد المحددة . وان يصرح ان المنتجات المصنوعة او
خلافها المعقودة عليها المقابلة ، يجب ان تكون سورية المصدر ٦ او لبنانية ٦ او
مستوردة من بلاد احدى الدول الداخلة في جمعية الامم . وان يذكر ايضاً عما
اذا كان من الضروري تقديم تأمين موقت او نهائي ٦ وما هو مقدار ذلك التأمين
وقصارى القول ، يجب ان يحوي دفتر الشروط جميع البنود اللازمة التي من
شأنها ان تضمن القيام بالتعهد قياماً حسناً

ويضاف تنبذ اللزوم ٦ الى دفتر الشروط ٦ المصورات ٦ والمقاييسات ٦ وجدول
الفئات ٦ وكل ما من شأنه ان يساعد المقاولين و كفلاءهم على تقديم طلباتهم وهم
على بصيرة ٦ عالمون بما لهم وما عليهم من مسؤولية

المناقصات

المادة ١٢ — المناقصات على نوعين :

اولاً المناقصة البسيطة التي لا تستوجب سوى جلسة واحدة ، والتي يؤول
قبول الطلبات فيها الى قبول اصحابها في جلسة علنية من قبل لجنة المناقصة ومن

هذا النوع مناقصات اللوازم، والاشغال، والنقلات، والاستثمارات والاستثمارات التي يمكن تجزئتها وعدم حصرها ضمن عدد محدود من المزاكين
ثانياً المناقصة المنحصرة التي لا يقبل فيها الاشخاص الذين تثبت كفاءتهم لدى اللجنة المعنية لقبول الطلبات
ومن هذا النوع المناقصات المتعلقة بالاشغال والنقلات واللوازم والاستثمارات والاستثمارات، التي لا يقبل فيها سوى الاشخاص الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المعنية، والذين يقدمون المستندات المطلوبة لاثبات كفاءتهم المالية والفنية
المادة ١٣ - تجري المناقصة في جلسة علنية بمعرفة لجنة مؤلفة من اربعة اعضاء وهم :

الوالي او المتصرف رئيساً

رئيس المهندسين (بنوب عن الرئيس عند تغيبه) عضواً

مندوب عن المالية في الولاية او اللواء «

مندوب مجلس ادارة الولاية او المتصرفية «

وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس

يخضر المفتش الافرنسي جلسات المناقصة، ويدير ملحوظاته الى وزير الاشغال العامة عند الاقتضاء.

اذا طرأ على المفتش ما يمنع حضوره المناقصة، عليه ان يعلم وزير الاشغال العامة قبل انعقاد الجلسة بثان واربعين ساعة على الاقل

لا تعقد اللجنة جلستها ما لم يكن جميع الاعضاء حاضرين . فاذا تغيب احدهم بسبب عذر مشروع، وجب على المصلحة التابع لها ان تنتخب بدلاً عنه . ولا يقبل حينئذ اي عذر كان

اعلان المناقصات

المادة ١٤ - يجب على رئيس المصلحة، لدى استلامه امر باجراء المناقصة ان يضع لها شروطاً مفصلة ويرتب مستنداتها ويجمعها، وينظم الجداول والقوائم

المتعلقة بهل وسائر الاوراق التي يجب تبليغها الى طالبي الاشتراك فيها ، ويتفق مع رئيس اللجنة على تعيين محل ويوم وساعة عقد الجلسة ، ومن ثم يبادر الى نشر الاعلانات اللازمة

تعين المصلحة المختصة تاريخ المناقصة العلنية بطريقة تسهل بها المزاومة ان الاعلانات التي ينظمها رئيس المصلحة تعرض بعدد كاف ليس فقط في المكاتب الذي ستجري فيه المناقصة بل وفي سائر الاماكن التي قد يوجد فيها اشخاص مستعدون للاشتراك في المناقصة

تحرر اعلانات مناقصة الاشغال طبقاً للانموذج رقم (١) . واما اعلانات المناقصات الاخرى فانها تعمل بمقتضى تعليمات دفتر الشروط الخاصة

يجوز نشر الاعلان في جريدة او اكثر اذا اوجبت ذلك اهمية المناقصة تحرر هذه الاعلانات طبقاً للانموذج رقم (٢) ويجب ان تكون مختصرة على قدر الامكان ، وان تحتوي البيانات التي لا يستغنى عنها للاشخاص الذين يودون الاشتراك في المناقصة والذين يجب ان يجدوا فيها او في مكاتب المصلحة جميع الايضاحات الاضافية المفيدة لهم

المادة ١٥ — تلتصق الاعلانات على الجدران او تنشر في الجرائد قبل تاريخ المناقصة بعشرين يوماً ، هذا اذا كانت المناقصة لا تهم سوى السوق المحلية . واما اذا تراءى انه من المفيد دعوة الاسواق الاوربية للاشتراك في المناقصة ، فتكون حينئذ هذه المدة خمسين يوماً

لا يدخل في مهلة العشرين او الخمسين يوماً هذه يوم تعليق الاعلان او نشره ، او يوم اجراء المناقصة

اذا كانت المناقصة تهم الاسواق الاوربية ، ترسل ست نسخ من دفتر الشروط الى كاتب السر العام للمفوضية العليا في المكتب السياسي ، ونسخ عديدة من الاعلان الى مدير مكتب باريز للدول المشمولة بالانتداب الافرنسي اذا كان دفتر الشروط انحصار بقضي بتقديم تأمين موقت او نهائي فتُرسل حينئذ نسخة من الاعلان الى وزير المالية

المادة ١٦ - بصير ابداع اوراق المناقصة طيلة مدة النشر في مكاتب المصلحة المختصة ، وفي اي مكتب اخر يذكر في الاعلان ، حيث يتسنى لراعي الدخول في المناقصة مراجعتها بسهولة

وبصير ايضاً ابداع هذه الاوراق في باريز في دائرة مدير مصلحة دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي ، حتى وفي بعض غرف التجارة ، فيما اذا وجد من الضروري دعوة المتعهدين والملتزمين في فرنسا

والاوراق المودوعة هي الآتي بيانها :

١ دفتر الشروط والاحكام العامة

٢ هذه التعليقات

٣ دفتر الشروط الخصوصية المتعلقة بالمقولة

٤ أ جداول بعدد الرجال التقريبي اذا كانت المناقصة عن تقديم المواد

الغذائية وارزاق اخرى

ب اذا كانت المناقصة عن اجراء اشغال :

اولا المقاولات بواقع قائمة الاسعار

قائمة الاسعار

ثانياً المقاولات بواقع المقاييسات وبالمقطوعة

المقاييسات التقديرية ووصف الاشغال

مصورات الاشغال المطلوب اجراؤها

قائمة الاسعار ، اذا لزم الامر

وقصارى القول ، كافة الايضاحات التي تمكن من يزوم الاشتراك في

المناقصة من ان يكون مزوداً بالمعلومات الكافية

المادة ١٧ - لا يحق مبدئياً الاشتراك في المناقصة الا للاشخاص السوريين

واللبنانيين والفرنسيين او رعايا الدول الداخلة في جمعية الامم

لا يجوز ان يشترك فيها من حكم عليهم لارتكابهم جرماً ، والمفلسون الذين

لم يستعيدوا مكانتهم ، والموظفون واقربائهم ، والذين لهم اية صفة كانت للتدخل

في تنفيذ المقاول

ويجب في جميع حالات المناقصات العادية او المنحصرة ان تطلب اللجنة من كل مشترك في المناقصة ، شهادة يؤخذ منها ان الادارة لم يسبق لها ان حرمته ، بناء على اقتراح رئيس المصلحة من حق الدخول في المناقصات بصورة موقفة او دائمة ، بسبب اخلاله في تعهد او عقد سابق لا تقبل طلبات الشركات ما لم تثبت انها مؤسسة وفقاً للقوانين المرعية في البلاد المذكورة اعلاه ، دون ان يكون هناك اي تقييد في مسؤولية الشركاء وان مدتها تعادل على الاقل مدة المقاول ، وان الشخص او الاشخاص المتقدمين باسمها لهم هذه الصلاحية ، وانهم تابعون لاحدى الجنسيات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

الطلبات

المادة ١٨ - تحرر الطلبات من نسخة واحدة ، ويجب ان تكون مستوفاة الشروط الاتية :

- ١ - يلصق عليها طابع بقيمة ١٥ غرشاً سورياً
- ٢ - يجب ان تكون مطابقة بقدر الامكان للانموذج الملحق بدفتر الشروط الخاصة ، وان لا تحتوي ادنى شرط يقضي بالحصص ، او بفسخ العقد ، او بالاستثناء
- ٣ - يجب ان يعبر بكل وضوح وجلاء عن الامور التالية ، رقماً وكتابة ، دون شطب او حشو غير موقع عليه ^(١)

اولاً فيما يتعلق بالمقاولات التي ليست عن اشغال الانشاءات وهي :
(١) الكميات المقدمة معبر عنها بالعدد الواحد حسب الطريقة المترية ، وليس حسب المقاييس المحلية .

(ب) الاسعار المقدمة بالغروش السورية فقط عن القطار المتري الواحد ،

(١) ان اكتفاء الطالب بتدوين السعر بالارقام فقط لا يثرب عليه رفض طلبه . واللجنة هي التي تقرر ما اذا كانت الطلبات جلية لدرجة تمكن من قبولها

والهكتولتر ، واللتتر ، والكيلو غرام ، والمتر المكعب ، والمتر المربع ، والمتر الطولي ، او غير ذلك من وحدات الاوزان والمقاييس المذكورة في دفتر الشروط الخاص .

ثانياً فيما يتعلق باسغال الانشاءات واللوازم المطروحة في المناقصة بسعر اساسي (ا) تنزيل مفرد او زيادة مفردة على مجموع الاسعار المدونة في الكشف او في جدول الاسعار .

ويعبر عن هذه التنزيلات بواحد في المائة ، او اعشار الواحد في المائة ، واذا تضمنت احدى الطلبات كسراً ادنى من عشر الواحد في المائة ، فيرفع هذا الكسر في حالة المزايدة الى العشر الذي يليه او يخفض الى العشر الذي تحته في حالة التنزيل .

(ب) اذا كان المطلوب هو السعر الاجمالي ، فيجب حينئذ ذكر سعر قطعي رابعاً يجب ان يكون الطلب موقعاً من المشترك في المناقصة او وكيله المفوض منه بموجب توكيل مسجل عند كاتب العدل ليخوله التوقيع على المحضر وعلى اوراق المقابلة الاخرى فيما اذا رست عليه المقابلة

الاوراق الواجب ارفاقها بالطلبات

المادة ١٩ — عندما يشوجب الامر دفع تأمين على الطالبين ان يرفقوا بطلبهم الوصل المعطى لهم من المحاسب المختص للدلالة على انهم قد قاموا بدفع المبلغ المفروض .

وفي حالة عدم معرفة اللجنة بهم بصفة كونهم من الذين يشتركون عادة بالمناقصات يترتب عليهم ان يبرزوا من الاوراق علاوة على ما ذكر اعلاه ما يثبت انهم قد استوفوا الشروط المفروضة في المادة ١٧ من هذه التعليمات وذلك لكي ينسني لهم دخول المناقصة

ايداع الطلبات

المادة ٢٠ — تقدم الطلبات والاوراق المذكورة في المادة السابقة ضمن

ظرف محتوم مكتوب عليه اسم الطالب ، وتسلم مبدئياً الى رئيس اللجنة في جلسة علنية . الا انه يجوز ارسالها الى رئيس اللجنة داخل ظرف مضمون خلال المهلة المحددة في دفتر الشروط الخاص . بيد ان عدم مراعاة هذه المهلة لا يعتبر سبباً لرفض الطلبات ، فيما اذا تلقتها اللجنة قبل الميعاد الاخير المعين لا بداعاها في اثناء الجلسة كما هو مذكور في المادة ١٧ اعلاه . وفي هذه الحالة ترسل داخل ظرفين الخارجي منها لا يذكر عليه انه يحوي طلباً ، والداخلي يكتب عليه اسم صاحب الطلب وبيان الاقسام والاشغال المطروحة للمناقصة . على ان عدم مراعاة هذه الاحكام لا يستوجب رفض الطلب

ثم لمساعدة الذين يبعثون بطلباتهم عن طريق البريد او عن يد شخص ثالث ولتمكينهم من الاشتراك في مناقصة ثانية ، يسمح لهم بتقديم ظرفين محتومين داخل ظرف خارجي مكتوب على احدهما هذه العبارة « لا يفتح الا اذا جرت مناقصة ثانية » . واصحاب الطلبات هم وحدهم المسؤولون عما يحدث من الاغلاط بسبب الاشارات غير الصحيحة المكتوبة على الغلافات . واذا لم تدع الحاجة لفتح الظرف الثاني ، فانه يبقى مرفقاً بحضور المناقصة في حالته الراهنة

عندما يكون الطلب موقعاً عليه من قبل وكيل او ممثل صاحب الطلب يجب ان يرفق به التوكيل الذي يثبت الصلاحية المحولة لصاحب التوقيع ، والا فان الاخلال بهذا الشرط يترتب عليه رفض الطلب . وعلى اللجنة ان تفحص مستندات التوكيل قبل قبول الطلب الموقع عليه من قبل الوكيل . واذا لم تقدم هذه المستندات ، فيرفض الطلب

وفي حالة تقديم طلبات جديدة لمناقصة ثانية ، يجب على وكيل صاحب الطلب ان يبرز التوكيل القانوني الذي بيده ، وان يبرهن عن هويته ، لتمكن اللجنة من قبول طلبه الجديد لحساب الشخص الذي ينوب عنه

يلفت نظر اعضاء اللجنة الى النقط التالية ، وذلك فيما يتعلق بمستندات التوكيل التي يبرزها وكلاء اصحاب الطلبات وممثلوهم
١ كل طلب موقع من قبل وكيل او ممثل لم يبرز مستندات توكيله يرفض

دون تلاوته ، وبذلك في المحضر

٢ اذا قبل الطلب ونلي ، لا يجوز رفضه مطلقاً الا لنقص جوهرى في صحة ما يحويه من التعهدات

الواجبات الناتجة عن ايداع الطلبات

المادة ٢١ - لا يمكن استرداد الطلب بعد تقديمه .

وبعد ايداعه يكون موقعه او كفيله ، اذا كان هناك كفيلا ، مقيدان الى ان يتقرر مآل المناقصة

ان النطق بنتيجة المناقصة يحل المطالبين ووكلاؤهم من كل قيد ، ما عدا الذين رست عليهم المناقصة وكفلاءهم ، الذين يصبحون من جراء ذلك مقيدون تجاه الحكومة

اختتام جدول طلبات القبول

المادة ٢٢ - يحرر رئيس المصلحة جدولاً باسماء الذين يقدمون تصريحاً خطياً عن رغبتهم في الاشتراك بالمناقصة ، ويختتمه عند انتهاء المهلة المعينة لايداع الطلبات

وعند استلامه هذه التصريحات ، يبادر لجمع المعلومات التي من شأنها ان تجعل لجنة القبول ملمة باحوال مقدمي تلك التصريحات او كفلائهم ، اذا كان هناك كفلاء ، وذلك من حيث كفاءتهم العامة ، ومكانتهم التجارية ومقدرتهم المالية .

ولاجل ان يحصل رئيس المصلحة المختص على تلك المعلومات ، عليه ان يراجع السلطات البلدية ، والمحاكم وغرف التجارة

ويتحرى بنوع خاص عن مركز الطالبين من حيث الافلاس او التصفية القضائية ، وبأخذ جميع المعلومات اللازمة لذلك من قلم كتاب المحكمة التجارية في البلدة المقيم فيها الطالب ، او ، اذا لزم الامر ، من النيابة العامة ، لدى محكمة الحقوق .

اذا كانت الطالبون عقدوا فيما مضى ، او ما زالوا عاقلين ، مقاولات مع الحكومة ، فعليه ان يستعلم من رؤساء دوائرها عنهم وعن كيفية قيامهم بتعهداتهم

قرار قبول الطالبين

المادة ٢٣ — يقرر رؤساء المهندسين للمنطقتين الجنوبية والشمالية قائمة تحتوي بالترتيب اسماء المتعهدين الذين يحق لهم الاشتراك في المناقصة ، وعلى نوع وقيمة الاعمال التي قبلوا من اجلها . وتقدم هذه القوائم الى وزير الاشغال العامة للتصديق عليها ، بعد ان يكون قد وقع عليها جميع اعضاء لجنة المناقصة ويرسل رؤساء المهندسين الى وزير الاشغال العامة ، لاجل التصديق كل قرار جديد تتخذه لجنة المناقصة ، سواء اكان لتعديل القائمة الموجودة او لاكمالها باضافة اسماء جديدة اليها

تبليغ قرارات رئيس المصلحة المتعلقة بالقبول

المادة ٢٤ — ان رئيس المصلحة المختصة يبلغ اصحاب العلاقة القرارات المتعلقة بقبولهم ، في ظرف الاربعة والعشرين ساعة التي تلي تحرير قائمة القبول النهائية ، وقبل جلسة المناقصة بثلاثة ايام على الاقل لا يذكر في هذه القرارات اسباب القبول او الرفض اذا لم تقبل الكفالة الشخصية ، يمكن لموقع طلب الاشتراك في المناقصة ان يقدم في خلال الثلاثة ايام التي تلي تبليغه قرار رئيس المصلحة وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٤ ادناه ، كفيلاً جديداً يعرض قبوله على رئيس المصلحة المختصة ، قبل يوم المناقصة . واما القرار المتخذ في هذا الشأن فيصير تبليغه في الحال الى الطالب

تنظيم الطلبات

المادة ٢٥ — ان الشركات والاشخاص الذين قبل دخولهم في المناقصة ، يمكنهم ان يقدموا طلباتهم عن اقسام الاشغال او عن اماكن تقديم اللوازم التي مقررات ٣/٦

يرونها موافقة لهم . الا انه لا يرسو عليهم سوى اقسام الاشغال ، او مواقع اللوازم التي يوازي عددها الحد الاقصى المفروض في دفتر الشروط الخاصة او التي قررت لجنة المناقصات تلزيمها لكل منهم

تعمل الطلبات من نسخة واحدة طبقاً ل النموذج مطبوع ، هذا اذا ارسل العضو الفني النموذجاً الى الطالبين المقبول دخولهم في المناقصة وتسري ايضاً على المناقصات العامة المحصورة ، جميع الاحكام المذكورة اعلاه المتعلقة بالمناقصات العامة البسيطة في كل ما هو غير مخالف للقيود الموضوعة لها

جلسة المناقصة

المادة ٢٦ — تجتمع اللجنة في اليوم والمكان والساعة المذكورة في الاعلان ويرأسها العضو الاعلى رتبة وعند تساوي الرتب الاكبر سناً ويدون ذلك في المحضر

وعند تفرق الاصوات ، يرجح صوت الرئيس ان الرئيس الذي هو مكلف لحفظ النظام اثناء الجلسة ، يفتشها ويبين غايتها الاجتماع ، ويضع على المنضدة اذا لزم الامر الغلاف المختوم المحتوي على الاسعار المحددة بعد ان يتأكد من ان الاختتام صحيحة

يضع العضو الفني على المنضدة جميع اوراق المناقصة التي جاء ذكرها في المادة ١٦ وكذا الاعلانات والجرائد التي نشرت عن هذه المناقصة

ثم يتلو مواد هذه التعليمات ، او دفتر الشروط الخاصة التي يطلب لاطلاع عليها المشترك كون في المناقصة ، هذا اذا رأت اللجنة انه من المناسب اطلاعهم عليها وله ان يعطي البيانات والايضاحات اللازمة ، التي يطلبها منه المشترك كون في المناقصة ، او اعضاء اللجنة اذا رأوا ضرورة ذلك

يطلب الرئيس ابداع الطلبات ويعلم عن الساعة المحددة لقبولها ويعطي ارقاماً متسلسلة للطلبات المقدمة او الرسالة اليه

وعند مضي الساعة التي عينتها اللجنة لايداع الطلبات ، يقدم العضو الفني

الى اللجنة قائمة تتضمن اسماء المتعهدين والملتزمين الممنوع اشتراكهم في مناقضات والتزامات الدولة . فتقضي اللجنة طلبات المذكورة اسمائهم في تلك القائمة دون ان تطلع عليها ، حتى ولو كان رئيس المصلحة قد اهلل الاشارة الى جرماتهم من الاشتراك في المناقصة

ثم تفحص الاضبارات وتحقق قبل الاطلاع على الطلبات من ان جميع الاوراق والمستندات اللازمة قد قدمها اصحابها فترفض طلبات الاشخاص الذين لم يقدموا هذه الاوراق والمستندات ، او الذين لم يقوموا باستيفاء اي شرط آخر ضروري

يفتح الرئيس الطلبات المقبولة حسب ترتيبها ويؤرخها ويؤشر عليها ثم يعرضها على اللجنة لفحصها . فقرر اللجنة الاعتراف نهائياً بالشركات المتقدمة ثم تفحص في اثناء الجلسة كافة الطلبات والمستندات المرفقة بها

تراجع مفردات الحسابات التي بنيت عليها الطلبات في المناقصات الجزاء التي يترتب على تجزئتها تطبيق عدة فئات ، توقف الجلسة في الفترة اللازمة لفرز الفئات ، وترتيب الطلبات ترتيباً خالياً من الغلط ، ثم تعلن النتيجة

ان الطلبات والاوراق المرفقة بها التي لم تكن مستوفاة من حيث شكائها ، تبجتها اللجنة فوراً ، وتبلغ قرارها شفاهاً الى اصحاب العلاقة بها ، اثناء الجلسة وقبل متابعة العمل

ثم يقرأ الرئيس الطلبات التي قبلت فقط من البديهي ان تبقى الطلبات المرفوضة والطلبات المقبولة مرفقة بحضور الجلسة ومن البديهي ايضاً ان احكام الفقرة السابقة لا تسري على الطلبات التي لم يقبل ابداعها اذا انها تعتبر كأنها لم تكن نظراً لعدم فتح الغلاف الذي يحويها ويأمر بعد ذلك العضو الفني بوضع جدول تدون فيه الطلبات بترتيب فئاتها مبتدئاً بالتي اسعارها ادنى من غيرها ، وهكذا دواليك . واذا تساوت الاسعار فيكون ترتيب الطلبات بتفضيل تلك التي تقل فيها الاسعار كلما زادت الكميات

المقدمة ٠ وعند تساوي الاسعار والكميات ، ينظر الى تسلسل الارقام التي على الطلبات

ثم يتلو الرئيس علناً هذا الجدول على الحاضرين ، ويصرح بـرسو المناقصة على الاشخاص الذين قدموا طلبات اكثر فائدة من غيرها للخزينة بشرط ان تراعى احكام المادتين ٢٨ و ٣٠ من حيث تساوي الطلبات والمصادقة على اعطاء المقاوله لمن ترسو عليه المناقصة

في حالة مناقصة جديدة

المادة ٢٧ — اذا وجدت طلبات عديدة متساوية اسعارها يبادر الى عمل مناقصة جديدة في نفس الجلسة بين اصحاب هذه الطلبات فقط ، الذين يحق لهم ان يخفضوا اسعارهم في ذيل طلباتهم . فترسو حينئذ المناقصة على من يقدم ادنى سعر . واذا لم يقبل اصحاب هذه الطلبات الدخول في مناقصة جديدة ، او اذا تساوت الاسعار في المرة الثانية ايضاً فيقرر حينئذ ترتيب الملتزمين بالاقتراع

الصعوبات الطارئة اثناء المناقصة

المادة ٢٨ — كل ما طرأت صعوبة اثناء المناقصة ينظر فيها حالاً ، وتحسم باكثرية اصوات الاعضاء وتذكر في محضر الجلسة ان قرارات اللجنة المذاعة على الحاضرين شفاهاً ، هي نهائية^{١١} وغير قابلة الاستئناف

الا ان الاحتجاجات والاعتراضات التي يبديها اثناء الجلسة مقدمو الطلبات تذكر في المحضر ويوقع عليها المعترضون واذا لم يحصل ادنى اعتراض فيذكر ذلك في المحضر

التصديق على نتائج المناقصة والقبول بها

المادة ٢٩ — بصادق الوزير المختص على نتيجة المناقصة بعد اخذه رأي مراقب النفقات المعقودة

تبلغ هذه المصادقة الى الملتزمين في خلال ٣٠ يوماً على الاكثر
اذا لم يتم التبليغ في غضون هذه المدة . فيحق حينئذ للمقاول ان يعدل عن
القيام بمقاولته ، بشرط ان يصرح بذلك كتابة الى رئيس المصلحة . واذا تأخر
التصديق فيعطى له مهلة اضافية قدرها ثلاثة ايام لتقديم تصريحه هذا ولا يستحق
ادنى تعويض من جراء ذلك . فاذا لم يحرك ساكناً في اثناء الثلاثة الايام هذه
قبل تبليغه المصادقة على اسناد المقالة له ، فبعد انقضائها يصبح في كل الاحوال ،
مقيداً تجاه الحكومة بموجب هذا التبليغ

تبليغ نتائج المناقصة

المادة ٣٠ — لا يجوز على الاطلاق اجابة الالتماسات التي تقدم الى ممثلي
الادارة المحلية لاجل الاطلاع على الفئات المقدمة او على الفئات التي صار قبولها

محضر المناقصة

المادة ٣١ — ان مختلف اعمال اللجنة ونتائج المناقصات تدون في محضر
يحرر منه ثلاث نسخ اصلية تقوم مقام المقالة
المحضر والجدول والمستندات التي قد ترفق بهما ، يوقع عليهما الملتزمون
وكفلاؤهم . والمعتضون ، ورئيس اللجنة واعضاؤها
واذا صادف عند اختتام اللجنة ان يكون احد الملتزمين قد تغيب او انه
ما ارسل ممثلاً عنه او رفض التوقيع على الاوراق المشار اليها اعلاه فيدون ذلك
في محضر الجلسة الذي يظل قائماً مقام المقالة
ويرسل العضو الفني نسخة منه طبق الاصل الى الملتزم ، ضمن خطاب مضمون
مرفق بعلم وخبر ، وفضلاً عن هذا العلم والخبر ، فانه يصير تكليف الملتزم ان
يعترف بوصول نسخة المحضر اليه . واذا لم يجاوب ، فان العضو الفني يرسل
نسخه منه الى منزله او (اذا لزم الامر) الى منزل كفيله ، بالطرق الادارية او
اذا دعت الحاجة ، عن يد المباشر
ان احدى نسخ المحضر الاصلية يرسلها العضو الفني الى الوزير المختص للمصادقة

عليها خلال الاربع والعشرين ساعة التي تلي المناقصة ، وترفق بهذه النسخة الاوراق التي استندت اللجنة اليها لقبول الاشخاص الذين رست عليهم المناقصة وبعد التصديق ، يعلق على احدي نسخ المحضر الاصلية الطوابع اللازمة وتحسب قيمتها على المداول . ثم يصير حفظها في قلم محفوظات رئيس المصلحة المختصة ، الذي يعطي امانسخاً مطابقة لها . واما خلاصاتها ، حسبما تدعو الحاجة وتظل الطلبات مرفقة بنسخة المحضر . واما النسخة الاصلية الثانية فانها ترفق باول سند صرف ينظم للمداول

ويبلغ التصديق الى الملتزم بنفس الاسلوب الذي تبلغ بموجبه محضر المناقصة

التاريخ الذي يبتدىء منه مواعيد تنفيذ الاعمال

المادة ٣٢ - يبتدىء مواعيد تنفيذ الاعمال من اليوم الثاني لتبلغ قرار التصديق ، ويعتبر تاريخ التبليغ اليوم المذكور في ورقة علم وخبر البريد المنبئ باستلام الخطاب المضمون ، وذلك فيما اذا لم يتم هذا التبليغ بالطرق الادارية ، او عن يد المياشر

القواعد التي تسري على المناقصات المقيدة

المادة ٣٣ - كل شخص او شركة تود الدخول في مناقصة مقيدة ، عليها ان تسلم او ان ترسل الاوراق التالية الى رئيس المصلحة المختصة بلجنة المناقصة في خلال الميعاد المعين في اعلانات المناقصة

اولاً - تصريح يبين فيه رغبته او رغبته اذا كانت شركة ، في الدخول في المناقصة ، واذا كان شخصاً ، فاسمه وكنيته ومحل اقامته وتاريخ ولادته . واذا كانت شركة فعنوانها . وعليهما ان يبينا ايضاً عدد اقسام الاشغال او اماكنها ، او مواقع تقديم اللوازم التي يرغبان الدخول في مناقستها . وان يعلما انهما يريدان تقديم كفالة شخصية ، فيما اذا كان هذا النوع من الكفالة مقبولاً ثانياً قائمة بعدد الالتزامات والتعهدات التابعة للمصالح العمومية التي رست فيما مضى على الطالب سواء اكان فرداً او شركة

واذا كانت تلك الالتزامات والتعهدات تتعلق باشغال فتؤلف هذه المستندات من مذكرة يحررها الطالب ، مبيناً فيها محل الاشغال التي اجراها ، وتاريخ انجازها ونوعها ، واهميتها واسماء الاشخاص الفنين الذين اشتغل تحت ادارتهم ، وصفاتهم ومحل اقامتهم .

ثالثاً اذا اعلن المشترك في المناقصة رغبته في تقديم كفالة شخصية و كان هذا النوع من الكفالة مقبولاً فيحضر الكفيل سنداً يذكر فيه اسمه وكنيته ، ومحل اقامته ، ومحل ولادته ، ويتعهد به متضامناً مع المشترك في المناقصة ، بتنفيذ الاعمال فيما اذا رست المناقصة على هذا الاخير . ويجب ان يكون الكفيل حائزاً لشروط الجنسية المفروضة على المشتركين في المناقصة .

المناقصات في انتقاء اجود المساطر واوفى الاسعار

ابداع المساطر وفحصها

المادة ٣٤ - اذا نص دفتر الشروط الخاصة بشأن توريد لوازم معينة ، في ان المناقصة ستكون على اساس انتقاء اجود المساطر واوفى الاسعار ، فتتبع حينئذ المعاملات التالية :

تقدم المساطر او ترسل الى محل معين ، او الى رئيس المصلحة المختصة في ميعاد يحدد تاريخه دفتر الشروط الخاصة ، ويعطى مرسلها او يرسل له وصلاتها . يختم العضو الفني قائمة اسماء الاشخاص الذين قدموا المساطر في اليوم المحدد لتقديمها .

وتلتزم لجنة المناقصة لاجل القيام بفحص المساطر المرسلة وتجربتها بمساعدة اولى المعرفة الذين يعينهم لهذا الغرض دفتر الشروط الخاصة . والمساطر المستوفاة الشروط يعطى لكل منها ارقام ترنيمية للدلالة على درجة جودتها الخاصة الا انه يمكن فحص المساطر وتجربتها بمعرفة لجنة خاصة ، غير لجنة المناقصة يحدد كيفية تشكيلها دفتر الشروط الخاصة ، وذلك في الاحوال المنوّه فيها في دفتر الشروط العامة والخاصة

وفي جميع الحالات تدون العملية في محضر بوقع عليه الاشخاص الذين اشتركوا فيها ، ويقرأ المحضر في الجلسة التي تعقد بعدئذ
ترسل الطلبات داخل غلاف مضمون او تقدم في جلسة المناقصة وفقاً للشروط التي جاء نصها في المادة ٢٠ من هذه التعليمات

جلسة المناقصة

المادة ٣٥ - ان الاشخاص الذين قبلت مساطرهم يشتركون وحدهم في المناقصة . واما طلبات الذين حرموا الدخول فيها سواء اكانت هذه الطلبات ارسلت بالبريد ، او تقدمت اثناء انعقاد الجلسة فانها تعاد اليهم دون قرائتها في الجلسة .

ان طلبات الذين قبل اشترك اصحابها في المناقصة والمرتبة حسب تاريخ تقديمها ، يفتحها الرئيس اثناء انعقاد الجلسة ، وهو يقرأها بصوت عال ويرتبها حسب الاسعار والارقام المعطاة للمساطر ، ثم يتقرر اسناد المقابلة او الالتزام الى من يكون قد عرض الشروط الاكثر فائدة للدولة على ان لا تتجاوز تلك الشروط الاسعار التي تكون قد حددت

وعند ما توجد طلبات متساوية من حيث الاسعار وجودة المساطر تعمل مسابقة ثانية بين مقدميها . فاذا رفض هؤلاء الدخول فيها او اذا عرضوا اسعاراً وشروطاً متساوية فينتخب المتعهد بالاقتراع

عقد الاتفاق بالتراضي

المادة ٣٦ - يمكن عقد اتفاقات بالتراضي في الاحوال الاتية :

١ للتوريدات والنقلات والاشغال ، التي لا تتجاوز قيمتها الالف ليرة سورية . واذا كانت المقابلة معقودة لعدة سنوات ولا تتجاوز نفقاتها السنوية المئة ليرة سورية

٢ لكل نوع من انواع التوريدات والنقلات والاشغال ، عند ما تقضي الظروف بان بظل عمل الحكومة مكتوماً ويجب ان يؤذن بها اولاً من قبل الوزير

المختص ٦ بناء على تقرير رئيس المصلحة ذات الاختصاص بعد اخذ رأي مراقب النفقات المعقودة

٣ للأشياء المنسوب صنعها لحاملي براءات الاختراع

٤ للأشياء التي لا يقتنيها سوى شخص واحد

٥ الأعمال او الأشياء الفنية والدقيقة التي لا يمكن تكليف احد لصنعها ، سوى الفنانين وارباب الحرف المحنكين

٦ للاشغال واعمال الاستئثار والصناعة وللتوريدات التي بصير اجراؤها على سبيل التجربة او الدرس

٧ للأعمال التي لا تستطيع الادارة اجراؤها بطريق المناقصة لاسباب يقتضيها الامن العام

٨ للأشياء والمواد والسلع التي يجب شراؤها وانتخابها من مكان انتاجها ، نظراً لنوعها الخاص ٦ او للاستعمال الخاص المعدة له

٩ للتوريدات والنقلات او الاشغال التي لم يتقدم عنها طلب في المناقصات او التي عرض عنها اسعار لا يمكن قبولها . الا انه اذا كانت الادارة قد رأت لزوماً لوضع اقصى سعر ٦ وان تعلم عنه ٦ فلا يجوز لها حينئذ تجاوزه

١٠ للتوريدات او النقلات او الاشغال التي لا يمكن تأخيرها بطرحها في المناقصة . نظراً للظروف الطارئة التي تدعو الى الاسراع في توريدها وانجازها

١١ للتوريدات او النقلات او الاشغال التي يتقاعس ملتزموها عن القيام بها فتضطر المصلحة الى تكليف اناس آخرين باجرائها على حساب هؤلاء ومسؤوليتهم

١٢ لاستئجار السفن والتأمين على ما يشحن بها

١٣ للنقلات المعهود بها الى ادارات السكك الحديدية

١٤ للبارود والمفرقات التي نص قرار العميد السامي رقم ٣١٣ المؤرخ في

٢٥ ايار ٩٢٩ على نظام شرائها

١٥ لنقل اموال الخزينة

يصدق الوزير المختص عقود الاتفاق بالتراضي بعد اخذ رأي مراقب

كل اتفاق يعقد بالتراضي بذكر فيه الفقرة السابقة التي يجب تنفيذها

كيفية عقد الاتفاقات بالتراضي

المادة ٣٧ — تعمل عقود الاتفاق بالتراضي بالصور الآتية :

١ بتعهد يحرر في ذيل دفتر الشروط

٢ على الطلب المدونة فيه الاسعار التي يقدمها وكيل الشركة الراغبة في عقد المفاوضة

٣ بمخاطبات تحريرية تجري حسب الاصول التجارية

يجب ان تذاع دعوة للاشتراك في المناقصة قبل عمل عقود الاتفاق بالتراضي وعندما يتراءى ضرورة عدم العمل بهذه القاعدة ، يقتضي اطلاع الوزير المختص على الاسباب الداعية لذلك ، لدى عرض العقد عليه لاجل التصديق بعين في الدعوة المذاعة للاشتراك في المناقصة التاريخ النهائي لتقديم اقتراحات المشتركين فيها

تفحص الطلبات في غياب مقدميها ، بمعرفة اللجنة المشار اليها في المادة الثالثة عشرة . ولا يمكن اطلاع احد على الاسعار المعروضة . وبصير اخطار من يرفض طلبه . بانه ما امكن اسناد المفاوضة له

يعمل محضر بنتيجة فحص الطلبات المقدمة من قبل المشتركين في المناقصة ويعتبر كسند للمفاوضة ، وترفق به الطلبات عندما تكون مقارنتها ببعضها غير مقتصرة على الفئات المعروضة فقط

واذا لم يتقدم سوى طالب واحد ، رغمًا من اذاعة دعوة للاشتراك في المناقصة ، فيرفق حينئذ بعقد الاتفاق مذكرة تشمل الفئات الحالية والفئات التي تكون قد تقدمت فيما مضى عن نفس هذه التوريدات

تصدق الطوابع القانونية على النسخ الاصلية للمفاوضة بمجرد التصديق عليها

(عن نشرة خاصة)



ادلاء السواح

قرار رقم ١٦٠٠ تاريخ ١٩ ت ٢ سنة ١٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قراري تعيينه وصلاحيته

ولما كانت مصلحة السياح تقضي بان لا تسلم مهنة الادلاء الا لمن عرف بحسن سمعته ومقدرته الكافية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — كل من يقوم بمهنة دليل السياح في اراضي الدولة السورية سواء كان متجنساً بالجنسية السورية او مقيماً في سوريا عادة ان يكون حاملاً شهادة شخصية تعطى له ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القرار يقبل الادلاء من رعايا الدول المجاورة ان يقوموا بطريق المقابلة بمهنتهم في سوريا اذا كانوا يحملون الشهادة المعطاة لهم من قبل حكومة بلادهم اما اذا كانت حكومتهم المشار اليها لم تفرض في بلادها وجوب اعطاء الشهادة المذكورة فلا يجوز للادلاء المذكورين القيام بمهنتهم في اراضي الدولة السورية الا بعد ان يستحصلوا على ترخيص يعطى لهم من قبل الادارة السورية بعد ان يكونوا اتموا المعاملات المفروضة على الرعايا السوريين

المادة ٢ — على كل من اراد الحصول على شهادة الدليل ان يقدم الى مديرية الشرطة العامة في دمشق والى مديرية الشرطة في حلب طلباً يجرى على ورقة مخصوصة تعطى له من قبل الدوائر المذكورة

يرفق الطلب المذكور بنسختين من رسم المستدعي الشمسي وشهادة معطاة من محافظ المتحف الوطني في دمشق او محافظ المتحف في حلب تثبت بان لديه المعلومات الكافية لممارسة مهنة الدليل

لا يجوز اعطاء شهادة الدليل لمن حكم عليه مرة واحدة او اكثر بمادة جنابة او جنحة او من عرف علناً بسمعته السيئة

المادة ٣ — تعطى الشهادة في دمشق من قبل مدير الشرطة العام وفي حلب من قبل مدير الشرطة بعد دفع رسوم الطوابع المنصوص عليها في القوانين المرعية ودفع رسم قدره خمس ليرات س ل يؤدي في مرة واحدة عندما تجدد الشهادة المذكورة (تبطل هذه المادة بالقرار ٣٢٠٢ الذي يلي)

المادة ٤ — تكون الشهادة شخصية باسم صاحبها ومعمول بها لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً وعلى كل حال ينبغي ان تجدد في الخمسة عشر يوماً الاخيرة من شهر تشرين الثاني التالي

المادة ٥ — عند فقدان الشهادة المذكورة يجب على صاحبها اعطاء علم بذلك حالاً الى مديرية الشرطة في دمشق او حلب ويعود لهذه الادارة حق اعطاء صورة عنها

المادة ٦ — على كل دليل ان يطالب الى مديرية الشرطة في دمشق او في حلب تجديد شهادته قبل انتهاء مدتها بخمسة عشر يوماً على الاقل

المادة ٧ — على كل دليل ان يبرز شهادته عند كل طلب يوجه اليه من احد افراد القوة العامة او احد موظفي مصلحة الاثار القديمة او كل من كلف بإرشاد او قدم هو اليه خدمته

المادة ٨ — يحق لمديرية الشرطة في دمشق او حلب ان تسحب الشهادة المذكورة لمدة لا تتجاوز الستة اشهر من كل دليل يعطى اليها علم عن سوء سيرته او عدم مقدرته واذا كان الدليل اجنبياً يمنع بواسطة الشرطة عن ممارسة مهنته في سوريا ويجوز ان يقرر هذا المنع لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنة واحدة

كل دليل يرفض اعادة شهادته بناء على طلب مديرية الشرطة يعاقب بمزاء نقدي يتراوح بين ليرة واحدة وخمس ليرات وعند تكرار المخالفة بضاعف الجزاء ما عدا العقوبات التي يجوز فرضها عليه وفقاً لاحكام المادتين ٩ و ١٠ من هذا القرار

المادة ٩ - كل من عرض خدماته بصفة دليل واتصف بهذه الصفة دون ان تكون لديه الشهادة الموافقة لاحكام هذا القرار او استعمل شهادة تخص دليلاً رسمياً او استعمل اية تذكرة كانت تشابه الشهادة المذكورة وكل من خالف من الادلاء المجازين احكام هذا القرار يعاقب بجزاء نقدي يتراوح بين ٥ و ٢٥ ليرة سورية وعند تكرار ذلك يضاعف هذا الجزاء مع عقوبة حبس تتراوح بين سبعة ايام وثلاثين يوماً او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ١٠ - لوزير الداخلية الحق بتعيين تعرفه اجور الادلاء في كل حين وآخر بموجب قرار واذاعتها على العموم . كل دليل يثبت عليه بانه طالب باجرة تزيد عن الاجرة المعينة رسمياً يعاقب بجزاء نقدي يتراوح بين ليرة سورية واحدة وخمس ليرات سورية ويضاعف هذا الجزاء عند تكرار المخالفة

المادة ١١^(١) - وزير الداخلية والعدلية مكلفان كل بما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار الذي يطبق اعتباراً من اول تشرين الاول سنة ١٩٢٩
١٩ ت ٢ سنة ١٩٢٩
تاج الدين
(عاصمة عد ٢٢ ص ٦)

وقد صدر قرار رقم ٣٢٠٢ تاريخ ١٤ مايس سنة ١٩٣١ (عاصمة سنة ٩٣١ ص ١٣٢) بقضي بان :

يمنح الحاكم الاداري في دمشق والوالي في حلب والمتصرفون في الالوية بدلاً من مدير الشرطة العام في دمشق ومدير الشرطة في حلب ومحافظي المتاحف في دمشق وحلب الصلاحيات المعطاة بموجب المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من القرار ١٦٠٠

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٧٢٤ (عاصمة سنة ٩٣٠ ص ٣) وكانت قبلاً وزير الداخلية والمعارف

الصيد البري

قرار رقم ١٧٣٠ تاريخ ٢ ك ٢ سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بقرر

المادة ١ - لا يجوز لاي شخص كان الصيد في اراضي الدولة السورية مالم يفتتح موسم الصيد ويكون حاملاً اجازة صيد معطاة له من قبل السلطات السورية المختصة .

المادة ٢ - لا يسمح بالصيد الا بواسطة السلاح ذي الطلق الناري والكلاب او الصقور ويمنع الصيد بواسطة الدبق والشباك والفتخاخ والمصايد والخدع وتقليد اصوات الطيور لجلبها وصيدها

المادة ٣ - يحدد تاريخ فتح الصيد واغلاقه في كافة اراضي الدولة (مع لواء الاسكندرون) بقرار يتخذه رئيس الدولة ويبقى الصيد مفتوحاً للطيور الرحل - دجاج الحقل والبط والوز وبط الماء والترغل والسمن

المادة ٤ - ان اصحاب الاملاك والاراضي يمكنهم ان يتصيدوا وبدعون من ارادوا الى الصيد في اراضيهم بكل الاوقات بدون اجازة على ان تكون هذه الاراضي ملاصقة لبيت سكن ومحاطة بحواجز مؤلفة من مواد صلبة تضع حداً لكل اتصال مع اراضي الغير المجاورة وتمنع مرور الرجل والطرائد ذوات الشعر .

المادة ٥ - يتمتع الصيد بتاتاً ضمن المدن والقرى والمنزهات والحدائق العامة .

المادة ٦ - لا يجوز الصيد الا من شروق الشمس حتى غروبها ويمنع الصيد بتاتاً في اوقات الثلج ما عدا الطرائد المائية

المادة ٧ - يمنع بيع وشراء ونقل الطرائد في الوقت الذي يكون به

الصيد ممنوعاً . عند وقوع مخالفات لهذه الاحكام تضبط الطرائد وتسلم حالا الى الملاجئ الخيرية القريبة بناء على قرار حاكم الصلح اذا كانت الطرائد صودرت في المحلات الموجودة بها محكمة او على اجازة من السلطات الادارية اذ كان حاكم الصلح غائباً واذا كانت المصادرة وقعت في محل لا يوجد فيه محكمة . وتعطى هذه الاجازة او هذا الامر بناء على طلب الموظفين الذين قاموا بالمصادرة او بناء على طلب رؤسائهم على ان تقدم ورقة الضبط المنظمة قانوناً وتجري معاملة التفتيش على الطرائد في النزل والفنادق والباعة وفي المحلات المفتوحة للعموم

المادة ٨ — يمنع في كل وقت نقل الطرائد الحية ونزع او تخريب وبيع او شراء ونقل او اخراج بيوض العصافير وكافة الطرائد ذات الريش وافراخها من عشاشها وصغار الطرائد ذات الشعر

ان الطرائد الحية المنقولة خلافاً لاحكام هذا القرار تصادر وبطلق سراحها حالا من قبل السلطات المصادرة وينظم ضبط بالواقع

المادة ٩ — تعطى اجازات الصيد من قبل حاكم المدينة الاداري ومن قبل المتصرفين والقائممين على ان يؤخذ من طالبها ست ليرات سورية عن كل اجازة ويؤخذ هذا الرسم مزدوجاً من الاشخاص الذين ليس لهم محل اقامة رسمي في اراضي الدولة السورية

المادة ١٠ — لا تعتبر اجازة الصيد الا في خلال السنة التي اعطيت فيها والاجازات الشخصية تتضمن اسم الصياد وتعتبر في كافة اراضي الدولة السورية وبقتضي ان يلقى عليها صورة الصياد الشمسية وعنوانه وتوقيعه او علامة اصبعه

المادة ١١ — لا تعطى اجازة الصيد :

١ للاشخاص المحكومين باسقاط حقوقهم المدنية

٢ للمشردين

٣ للاشخاص الذين عمرهم دون الحادية والعشرين

٤ للمعجورين

٥ لكل محكوم موضوع تحت مراقبة الشرطة

٦ لكل شخص لا يحمل اجازة يحمل السلاح المعطاة له من قبل السلطات ذات الصلاحية . ولا تعطى اجازة الصيد الا لدى ايراز اجازة يحمل السلاح

٧ للاشخاص المحكومين بتكرار مخالفتهم لاحكام هذا القرار

المادة ١٢ - يحكم بجزاء نقدي يتراوح بين العشرة والخمسين ليرة سورية وبسجن يتراوح بين الستة ايام والشهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط على من يلي

١ الذين يتصيدون بدون اجازة صيد

٢ الذين يخالفون احكام المادة الثامنة س هذا القرار

المادة ١٣ - يحكم بجزاء نقدي من العشرين الى المائة ليرة سورية وبسجن يتراوح بين الشهرين والستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط على من يلي :

١ الذين يتصيدون في الاوقات الممنوع فيها الصيد او باوقات الثلج

٢ الذين يتصيدون ليلا او بواسطة الادوات والاوائل الممنوعة

٣ الذين يحملون او يشاهدون حاملين خارج منزلهم شباكا واوائل ومضائد

او ادوات صيد ممنوعة

٤ الذين يحملون او يبيعون او يشترون او ينقلون الطرائد في الاوقات الممنوع فيها الصيد .

٥ الذين يطاردون الطرائد بالسيارات

المادة ١٤ - يحكم بجزاء نقدي من الخمس الى الخمس وعشرين ليرة

سورية او بالحبس من ستة ايام الى الثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين على الاشخاص الذين بصطادون باراضي الغير اذا كانت هذه الاراضي ملاصقة لبيت

سكن او مستعملة للسكن ومحاطة بجواجز كما هو مبين في المضافة الرابعة . فاذا

وقع الجرم ليلا يحكم مرتكبه بدفع جزاء نقدي يتراوح بين العشرة والخمسين

ليرة سورية وبالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

بدون ان يمنع ذلك في الخالتين الحكم على المخالف باحكام اكثر شدة منصوص

عليها في قانون الجزاء

المادة ١٥ - تتخذ الاحكام المحددة في المادة السابقة على شرط تأدية

العطل والضرر الممكن طلبه من قبل الاشخاص الذين ينالهم الضرر
 المادة ١٦ - عند تكرار الجرم يمكن استيفاء الجزاءات المبينة بهذا القرار
 مضاعفة اما جزاء الحبس فيحكم به بكل الاحوال . يعتبر الجرم مكرراً عند
 مرور اثني عشر شهرا من تاريخ الحكم على المخالف بموجب احكام هذا القرار
 المادة ١٧ - كل حكم بالعقوبة يقتضي تضمينه مصادرة الشباك والاوائل
 وادوات الصيد والسيارات وكافة عربات النقل المستعملة من قبل الصيادين ويجب
 ان ينص ايضا اذلاف ادوات الصيد الممنوعة
 ويجب ان ينص الحكم ايضا على مصادرة السلاح الا عندما يكون الجرم
 مرتكباً من قبل شخص يحمل اجازة صيد وذلك في الاوقات المسموح فيها
 بالصيد .

المادة ١٨ - عندما يثبت وقوع عدة جنح مخالفة لاحكام هذا القرار او
 لاحكام قانون الجزاء او لاحكام قرارات خاصة يحكم بأشد تلك المخالفات عقوبة
 المادة ١٩ - يمكن للمحاكم لدى حكمها على جنح مخالفة لاحكام هذا
 القرار حرمان المخالف من اعطائه تذكرة صيد لمدة لا تتجاوز الخمس سنين
 المادة ٢٠ ^(١) - على الادعاء العام ملاحقة الجنح المنصوص عليها في هذا
 القرار واحالتها على حكام الصلح لتلغظ حكمها بصورة ابتدائية
 المادة ٢١ - تثبت الجنح المنصوص عليها في هذا القرار باوراق الضبط او
 بالتقارير واذا لم يوجد اوراق ضبط وتقارير فبالشهود
 المادة ٢٢ - ان موظفي القوى العامة والدرك وموظفي المكوس او الدخولية
 والحرس وكافة الموظفين القادرين على تنظيم ورقة ضبط لهم الصلاحية بتثبيت
 المخالفة على احكام هذا القرار وتنظيم ورقة الضبط . تعتبر اوراق الضبط
 المذكورة لبينا يبرز خلافها
 المادة ٢٣ - لا يجوز القاء الضبط على المخالفين او تجريدهم من سلاحهم

(١) كما تصححت في الصفحة ٥٢ من العاصمه من سنة ٩٣٠

الا اذا كانوا متشكرين او مقنعين ورفضوا بيان هويتهم
واذا لم يكن لهم محل اقامة معلوم ويساقون ذاك الى المستنطق ليتثبت
من هويتهم .

المادة ٢٤ - يحكم على الذين يرتكبون جنح الصيد مشتركا بالجزاء
النقدي وبالعطل والضرر وبالنفقات متكافلين

المادة ٢٥ - بعد مسؤولا بصورة مدنية الاب والام والوصي والمعلمون
والاولياء بجنح الصيد التي يرتكبها اولادهم اليافعون غير المتزوجين والقصر
الساكنون معهم وخدامهم ومفوضيهم بدون ان يكونوا عرضة لاقبل ملاحقة .
المادة ٢٦ - مدة مرور الزمن على الدعاوي الجزائية والحقوقية الناشئة

عن الجنح المنصوص عليها في هذا القرار سنة من يوم وقوعها

المادة ٢٧ - يعطى المأمور المنظم ورقة الضبط مكافأة قدرها ليرة سورية
لبنائية عن كل مخالفة ضبط وقعها وصدر الحكم بشأنها بصورة نهائية

المادة ٢٨ - (احكام موقفة) تعتبر نذاكر الصيد التي اعطيت قبل
نشر هذا القرار طول المدة التي اعطيت لاجلها

المادة ٢٩ - وزراء الداخلية والعدلية والمالية يقومون كل بما يخصه من
تنفيذ احكام هذا القرار التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

عاصمه عدد ١ ص ٢

وقد صدر قرار رقم ٢٨٦٨ بتاريخ ٢٥ شباط ٩٣١ بمنع صيد الطرائد
الثابتة اعتباراً من تاريخ ١٥ شباط ٩٣١ ما عدا الطرائد الراحلة التي يسمح
بصيدها في اي وقت كان (النشرة الرسمية سنة ٩٣١ ص ٤٠)

قرى الغوطة

قرار رقم ١٧٥٢ تاريخ ٦ ك ٢ سنة ٩٣٠

ولما كانت التجارب الكبيرة قد دلت على ان القرى المرتبطة راساً بالمراكز

الادارية الرئيسية لا تكون في شؤونها العمرانية موضع اهتمام السلطات وكانت غوطة دمشق وضواحيها في تقهقر في حيث العمران والمعارف والزراعة للسبب الانف الذكر وكان من اللازم لانهاضها وانعاشها ان تفك عن المركز الرئيسي المرتبطة به رأساً وبعهد بادارة شؤونها الى مديرين ينفردون للقيام باعبائها وعلى اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — يفك ارتباط القرى التابعة لمركز لواء دمشق عن المركز الممكور وتؤلف منها ثلاث نواح احداها في دمر والثانية في داريا والثالثة في الغوطة على ان تقسم تلك القرى كما يلي :

ا ناحية الغوطة — عربين • عين ترما • حزه • كفر بطنا • جسرين • اقريس • محمديه • سقيا • حمورة • بيت سوي • مديرة • زملكا • جوبر • القابون • برزه • جرمانا • البلاط • المليحة • حنينة • الجرش • زبدین • حوش الدير • دير العصافير • شبعاء

ب ناحية داريا — المزة • كفرسوسة • القدم معضميه • اشرفية صحنايا • صحنايا • حوش بلاس • سبينة الكبيرة • سبينة الصغيرة • حوش ريمان • حجرة • بوبضة • هيهان • بمجديله • حوش قوبل • حوش الشعير • حوش سلطان • عين كيل • خبارة نوفل • دير بمجل • عقربا • قبر الست • بيللا • بلدا • بيت سحيم

ج ناحية دمر — دمر • ادسيا • الهامه • بسيمة • جديدة • اشرفية الوادي • جمرايا

المادة ٢ — واما قرى نجبها وحرجله والعادليه فتربط بناحية الكسوة

المادة ٣ — يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة بتنفيذ احكامه
عاصمه عدد ١ ص ٧
محمد تاج الدين الحسيني

رؤساء البلديات

قرار رقم ١٧٩١ و ١٧٩٢ تاريخ ٢٠ ك ٢ سنة ١٩٣٠

يقضي هذا القرار بتحديد درجة بعض بلديات الدولة السورية وان يستفيد رؤساء البلديات المذكورة من التعويض المنصوص عليه بالقرار ٦١ (جزء ٥ ص ٢٩٣) اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٣٠

وبقضي القرار ١٧٩٢ بان تلغى الفقرة الاخيرة من القرار ٦١ القائلة بالاعتراف لرؤساء البلديات الذين على رأس عملهم في التعويض الذي يستفيدون منه وتبدل بالنص الاتي :

اذا عهدت رئاسة احدى البلديات الى احد المديرين او القائمةامين او المتصرفين وفقاً لاحكام القرار ١٤١٩ تاريخ ١٠ ك ١ سنة ٩٢٩ يحدد التعويض الذي يستفيد منه هؤلاء الموظفون بحسب درجة البلدية المذكورة كما يأتي : ليرة سورية شهرية ١٤ للدرجة الاولى و ١٠ للثانية و ٩ للثالثة و ٧ للرابعة و ٥ للخامسة وتلغى المادة ٥ من القرار ٦١ المبحوث عنه

وبموجب القرار ١٩٩٥ تاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٣٠ (عاصمة سنة ٩٣٠ ص ٧٢) يقضي باعتبار البلديات التي لم تذكر في الدرجات المبينة في القرار ١٧٩١ كونها من الدرجة السادسة

رسوم استهلاك

قرار رقم ١٨١٥ تاريخ ٥ ك ٢ سنة ٩٣٠

يقضي هذا القرار بتحديد رسوم الاستهلاك التي تحجب لحساب البلديات وفقاً للمادة ٩ من قانون ٣٠ نيسان ٣٣٠ بموجب التعرفة الاتية :

زيت البترول الكيلو الواحد غرش سوري ١
والكحول المعطلة وغير المعطلة ٥ غروش والبنزين ٢ والمازوت والسولاراويل ١٥ سنتيم من الغرش

ان المواد المشتعلة التي تستوفي عنها الرسوم المنصوص عليها اعلاه في احدى البلديات السورية او البلاد التابعة للانتداب الفرنسي والتي ترسل الى بلدية اخرى تعفى من كل رسم جديد على ان يجري اعادة الرسوم المذكورة الى بلدية المحل المرسل اليه المواد المشتعلة بعد تقديمها قائمة بذلك وتحدد المجالس البلدية رسوم المستودع الواجب استيفاءها عن المواد المشتعلة المحفوظة في مستودعات البلدية
عاصمه عدد ٢ ص ١٨

راتب الموظفين الاداريين المعهود اليهم برئاسة البلديات

قرار رقم ١٨٨٣ تاريخ ٢٠ شباط ٩٣٠

يقضي هذا القرار بمنح كل موظف اداري يعهد اليه برئاسة مركز منطقته بموجب القرار ١٤٤٠ سنة ٩٢٩ التعويض التالي :
شام ٥٠ ليرة سورية حلب ٤٥ حمص وحماه واسكندرونه لكل ٣٠ انطاكيه ٢٢ ونصف دير الزور ادلب ٢٠ وهذا التعويض المنضم الى مرتب الموظف يحسب له من ميزانية البلدية والموظفون الذين تعين لهم بموجب قرار تعيينهم تعويضاً اعلى مما يحق لهم استيفاءه بموجب الفقرة السابقة يداومون على الاستفادة من التعويض السابق لمينما تنتهي وظيفتهم

عاصمه سنة ٣٠ ص ٤٣

تعديل قانون بلديات رقم ١٦٠

قرار رقم ١٨٢٦ تاريخ ٢٩ ك ٢٩ سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على قانون البلديات تاريخ ٥ ت ١ سنة ١٨٧٧

وعلى القرار رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥

وعلى القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦

وعلى القرار رقم ٢٢٥ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦

وحيث انه من الضروري جعل بعض احكام قانون ٢٦ شباط ١٣٣٠
متناسبة مع تشكيلات الدولة الحاضرة وايضاح هذه الاحكام واكملها
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ - تلغى الفقرة الاتية من المادة الثانية من قانون ٢٦ شباط ١٣٣٠ وهي (في الملحقات يستوفى فقط نصف الرسم المبين آنفاً) ويستعاض عنها بما يلي :
في المدن التي يكون عدد نفوسها اقل من عشرة الاف نفس ينزل هذا
الرسم الى نصف قيمته

المادة ٢ - تلغى المادة السابعة عشرة من قانون ٢٦ شباط ٣٣٠ ويستعاض
عنها بالنص الاتي :

تخضع البيوع التي تجري بالجملة وزنا او كيلا في اراضي احدى البلديات
للوزن او الكيل الاجباري في موازين واكيال البلديات
اما في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرة الاف نسمة والتي يطبق
بها رسم الدخولية فان الوزن يكون بصورة استثنائية اختيارياً فيما يتعلق بالبيوع
الآتية :

أ جميع البيوع التي تجري بالجملة في داخل المخازن والحوانيت الخاصة
اما الحطب وفحمه والخضر التي تباع في اي محل كان والسمن والصوف والزيت
والفواكه وكافة المواد التجارية التي تباع بالجملة في الخانات والاسواق والساحات
العامة وجميع الاماكن المعتبرة عمومية وفقاً للعادات والمعينة من قبل المجلس البلدي
فجميعها تابعة للوزن الاجباري

ب الحبوب والدقيق الذي يباع بالجملة خارج الاسواق العامة البلدية (هال)

ج يحدد المجلس البلدي في جلسة قانونية بحسب العرف والعادة ونوع

البضاعة وكيفية التفريق بين البيع بالجملة والبيع بالفرق
د يستوفي عن الوزن والكيل رسم يحدد من قبل المجلس البلدي وحسب
الاوزان والمقاييس المترية كل طلب يتضمن تدقيق الوزن فيما اذا كان هذا الوزن
اختيارياً او تابعا للرسم يستوفي عنه رسم معين قدره غرشان سوريان عن كل مئة
كيلو . على مأموري البلدية المكلفين بالمقاييس العامة ان يعطوا تذكرة بمحتويات
او وزن كل طرد طلب كيله

المادة ٣ -- وزراء الدولة مكلفون كل منهم بما يخصه من تنفيذ احكام هذا
القرار محمد تاج الدين الحسيني
دمشق في ٢٩ ك ٢ سنة ٩٣٠
عاصمه عدد ٢ ص ٢٠

حصة املاك الدولة من المستأجرين

قرار رقم ١٨٢٧ تاريخ ٨ شباط ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
وبالنظر الى ضرورة تعديل طريقة تحقيق وجباية حصة ادارة املاك الدولة
من محاصيل مستأجريها العاديين او المستأجرين مع الوعد بالبيع وذلك الى حين
وضع الضريبة العقارية او اجور مقطوعة
وعلى طلب المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة واقتراح وزير الزراعة
والتجارة بقرار

المادة ١ -- تحقق حصة ادارة املاك الدولة (عشر واجرة ارض) من
محاصيل مستأجري تلك الاملاك على الطريقة الانية وهي ان تكون الحصة بنسبة
عدد الافدنة المزروعة وبنسبة محصول الفدان الواحد وعلى اساس اسعار المحاصيل
على ان تعين هذه الاسعار في كل سنة من مدة الايجار
وبعين في كل قرية وزن المحصول المساوي لحصة الادارة من الفدان الواحد
باتخاذ متوسط الملاحظات وزناً لكل فدان في سني ٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦

و٩٢٧ خلا محص حيث يتخذ متوسط سني ٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٧

ويحدد في كل سنة المبلغ الذي يجب على المستأجر دفعه بضرب المتوسط
الانف الذكر أولاً بعدد الافدنة المزروعة ثانياً بشمن وحدة الوزن في كل
محصول وهذا الثمن يعين سنوياً وفقاً للقواعد المختصة بإدارة املاك الدولة

المادة ٢ - ان حصة ادارة املاك الدولة من المحاصيل التي تخمّن اثمانها
مباشرة (كبعض الخضر وغيرها) تعين باتخاذ متوسط المبالغ الخمّنة في كل السنين
الانف ذكرها او في بعضها

المادة ٣ - بوضع العشر العائد لبيت المال على محاصيل المستأجرين مع
الوعد بالبيع وفقاً للطريقة المعينة في المادتين الاولى والثانية
المادة ٤ - تطبق احكام المادتين الاولى والثانية على الاراضي التي تستثمر
منذ سنة ٩٢٣ والتي يوجد لدى ادارة املاك الدولة معلومات في محاصيلها خلال
السنوات الاخيرة

ويداوم على اتباع طريقة تخمين المحاصيل في البيادر مباشرة حسب القرارات
المتبعة في القرى المؤجرة حديثاً او في التي لا يستثمر الاقسماً منها . ويكون
هذا التخمين اساساً لتقدير مطلوبات الدولة . وذلك الى ان يصير لدى مديرية
املاك الدولة متوسط محاصيل كاملة لاربع سنين او خمس في كل قرية من
تلك القرى

المادة ٥ - بناء على المعلومات التي يقدمها رؤساء مكاتب املاك الدولة
سنوياً بقرار مدير املاك الدولة بعد اخذ موافقة المدير العام العمل باحدى طريقتي
تقدير المطلوبات الواردتين في المادة السابقة

المادة ٦ - ان حصة ادارة املاك الدولة التي تثبت وفقاً لاحكام المادتين
الاولى والثانية تعتبر نهائية الا اذا نقصت محاصيل احدى القرى لاسباب استثنائية
وفي هذه الحال بناء على طلب ذوي العلاقة يمكن ان يقبل المدير العام
للمصالح العقارية واملاك الدولة طرح شيء من حصة الادارة فيما يختص بالمستأجرين
العساكرين او من العشر فيما يختص بالمستأجرين مع الوعد بالبيع . وعندئذ اذا

حكمت المديرية العامة بان الطالب محق في طلبه بعهد بتخمين المحاصيل الى لجنة للتخمين تنشأ وفقاً لمضمون قرارات دولة دمشق السابقة برقم ١٥٢ و ١٨٨ و ١١٣ في ٧ ايار ٩٢٣ و ١٦ حزيران ٩٢٣ و ٢٠ ايار ٩٢٤ ويكون هذا التخمين اساساً لتقدير حصة املاك الدولة

واجوز لجان التخمين ونفقاتها تحدد وتدفع من قبل المستأجرين ذوي العلاقة وفقاً للشروط المعينة في المواد ٣٨ الى ٤١ (داخلية) في القرار رقم ١٧٧ المختص بالتربيع

المادة ٧ - ان الاسباب الاستثنائية المهمة المبحوث عنها في المادة السادسة هي ما يلي :

ا اضرار نشأت عن الحيوانات والحشرات الضارة والامراض والاحداث الجوية كفسار الحقول والجراد ودودة الزرع والسونة ومن الكروم والبرد ولفح الحر والصقيع وغيرها
ب الاضرار الناشئة عن حرق المحاصيل او تلف السيول لها اما في الارض او في البيادر

ج الاضرار التي تصيب المحاصيل على اثر الحروب او الثورات
د نقص المحاصيل بسبب قلة الامطار ولا يمكن قبول تنقيص حصة املاك الدولة للاسباب الاستثنائية المهمة الا اذا ظهر بعد التخمين ان الاضرار تساوي او تفوق ٢٥ ٪ من متوسط المحاصيل في السنين المار ذكرها

المادة ٨ - على المستأجرين ان يقدموا الى رئيس مكتب املاك الدولة مطالبهم فيما يختص بالاسباب الاستثنائية المهمة الواردة في المادة السابقة في حربي (ا و ج) قبل انتهاء ايار من كل سنة . اما الاضرار الطارئة الناشئة عن الحريق والسيول والثورات حرفا (ب و ج) فان المطالب فيها يجب ان تقدم بعد مضي خمسة ايام على الاكثر من حصول هذه الاضرار . وتوقع المطالب اما بتوقيع المستأجرين ذوي العلاقة او بتوقيع مختار القرية وشيوخها باسم مستأجري تلك القرية كافة

المادة ٩ — تجبي حصة ادارة املاك الدولة من المحاصيل على ثلاثة اقساط
في الاكثر منذ آب الى ١٥ ك ١ من كل سنة
المادة ١٠ — وزير المالية والزراعة مكلفان لان ينفذ كل منها ما يختص
به من هذا القرار

عاصمه عدد ٢ ص ٢١ محمد تاج الدين الحسيني

اجازة الحقوق

خلاصة القرار رقم ١٧٢١ مكرر تاريخ ٢ ك ٢ سنة ٩٣٠

يبين هذا القرار الامتحانات التي تخول لقب (مجاز في الحقوق) وانها ثلاثة
في نهاية كل سنة دراسية واحدة وتجري الامتحانات على دورتين مايس - حزيران
وتشرين الاول ولا يمكن الفحص في غير هاتين الدورتين الا بسبب مجبر واذن
خاص . ولا يقبل في دورة تشرين الا الذين لم ينجحوا في دورة ايار - حزيران
او الذين حصلوا على رخصة بتأجيل فحوصهم
والامتحانات نوعين شفوية وخطية وتبين بعد ذلك المواد التي بصير الامتحان
عليها .

وكل فحص يجري امام لجنة تعين وفقاً لاحكام القرار ٩٩٥
نعطى العلامات من صفر الى عشرين ولا يحق للطالب ان يتقدم الى الامتحان
الشفهي ما لم ينل ١٠ علامات من مجموع الفحوص الخطية
ولا يجوز للطالب الذي ينال في احد الفحوص الخطية في دورة ان يتقدم الى
الى الامتحان الشفهي في تلك الدورة
والطالب الذي لا يتقدم الى الفحص عند مناداة اسمه او يخرج من غرفة
الامتحان بدون ان يعطي مسابقته الخطية بعد خائباً
ولا يحق للطالب ان يستعمل اثناء الفحص كتاباً او قطعة من الورق ولو
كانت خالصة من الكتابة غير الاوراق التي نعطي من ادارة المعهد

وعلى الطالب الذي يسقط في دورة مايس حزيران ان يدفع رسماً عشرين
ليرات سورية ليمكّنه ان يتقدم الى الدورة الثانية
وهذا القرار يمكن تعديله بعد مضي سنتين
عاصمه عدد ٣ ص ٢٥

تفويض بلدية حماه بتسوية ديون ملتزمي رسومها

خلاصة القرار ١٨٩١ تاريخ ٢٣ شباط ٩٣٠

بفوض هذا القرار بلدية حماه بعمل تسوية مع ملتزمي رسومها في السنين
السابقة حتى سنة ٩٢٨ على اساس ان تعفى الفائدة بتمامها التي تأخر هؤلاء الملتزمون
عن تأدية الاقساط المستحقة عليهم خلالها وعلى ان يتعهد كل ملتزم مدين بدفع
ثلاثي دينه بعد اعفائه من دينه والثالث الثالث خلال شهرين من تصديق هذا القرار
عاصمه عدد ٤ ص ٤٥

موازنة سنة ١٩٣٠

قرار رقم ١٨٥٤ تاريخ ١١ شباط

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
وبالنظر لقرار مجلس وزراء دولة سوريا
وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

- المادة ١ — تحدد موازنة حكومة سوريا لاجل عام ١٩٣٠ الذي يبتدىء
في ١ كانون الثاني ٩٣٠ وفقاً للاحكام التالية :
- المادة ٢ — تجب كافة الرسوم والضرائب والعشائر والاموال المدرجة

في الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر

المادة ٣ - قدرت الإيرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام ١٩٣٠ بمبلغ قدره (٩٤٤٩٠٨٦) تسعة ملايين وأربعمائة وتسعة وأربعون ألفاً

وسبعة وثمانون ليرة سورية لبنانية وفقاً للجدول رقم ١ الألف الذكر

المادة ٤ - تفتح اعتمادات قدرها (٩٤٤٩٠٨٦) تسعة ملايين وأربعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وستة وثمانون ليرة سورية لبنانية إلى أمري الصرف لموازنة دولة سوريا لعام ١٩٣٠ حسب الجدول المربوط رقم ٢

المادة ٥ - وزراء دولة سوريا مكلفون كل بما يخصه من تنفيذ أحكام

هذا القرار

محمد تاج الدين الحسيني

عاصمة ص ٣٥

موازنة دولة سوريا لعام ١٩٣٠

جدول رقم ١

الواردات ل . ل . س .		
٤٣٣٦٠٠٠	الفصل	١ الضرائب التي تجبى بلا واسطة
٢٠٠٠٠٠٠	≡	٢ الضرائب التي تجبى بالواسطة
٥٠٩٨٠٠	≡	٣ حاصلات املاك الدولة
٣٠٢٠٠٠	≡	٤ حاصلات الاستثمار الصناعي
٤٣٢٠٠٠	≡	٥ واردات متنوعة
٢٦٨١٢٠	≡	٦ واردات مخففة للنفقات
١٢٥٢٨٢٨	≡	٧ واردات استثنائية
٢٤٨٣٣٨	≡	٨ واردات موقفة واستهلاكات القروض
٩٤٤٩٠٨٦	مجموع الواردات العمومي	

جدول رقم ٢

		النفقات ل . ل . س .	
الحكومة والأدارة المركزية	١	الفضل	١١٧٩٨٣
المجالس	٢	≈	١٨٢٣٥
الدبوت	٣	≈	١١٠٧٢٠٨
المالية	٤	≈	٥٦٠٣٣٨
الداخلية	٥	≈	٥٠٩٢٨٥
الدرك والحرس السيار	٦	≈	١٦٣٠٨٥٥
الشرطة	٧	≈	٤٢٩٣٤٢
الصحة والاسعاف العام	٨	≈	٣١٢٦٠٢
العسكرية	٩	≈	٦٩٧٥٧٣
المصالح الزراعية والاقتصادية	١٠	≈	٤٠٣٧٨٥
المصالح العقارية واملاك الدولة	١١	≈	٦١٧١٤٨
الاشغال العامة	١٢	≈	١٦٤٠٥٧٨
البرق والبريد	١٣	≈	٢٨٤١٨٨
المعارف	١٤	≈	١٠٦٤٦٦٩
الاموال الاحتياطية للنفقات غير المملخوطة	١٥	≈	٥٠٠٠٠
نفقات السنين السابقة	١٦	≈	خاطرة
نفقات موقفة	١٧	≈	١٠٥٢٩٧
مجموع النفقات العام			٩٤٤٩٠٨٦

الارث والجنسية

قرار رقم ١٨٣٣ تاريخ ٦ شباط سنة ١٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء

ولما كان رجال الشرع لم يجمعوا اجماعاً عاماً على عدم اختلاف الدار من موانع الارث. وكان هذا الخلاف في الرأي من شأنه ان يوقع اختلاف في مذاهب الاجتهاد ويؤثر في الاحكام الصادرة وكان اختلاف الدار ينطوي على معنى يختلف بعض الاختلاف على الفروق الجنسية

وكانت المصلحة العامة وروابط القرابة بقضيان بان لا تقطع العلاقات النسبية بين ذوي القربى لاسباب لم يبق لها من قيمة في الحال الحاضرة

وكانت العلاقات المتزايدة بين الامم تقضي بان يعامل ابناء الامة الواحدة

ابناء الامة الاخرى معاملة متقابلة لما تعامل تلك الامة ابناء هذه الامة

وعملماً بقانون ٧ صفر ١٢٨٤ الذي وضع مبدأ المساواة بين الوطنيين والاجانب على شريطة المقابلة

وعلى قرار مجلس الوزراء في ٢٥ ايلول سنة ٩٢٩. وعلى اقتراح وزير العدلية

يقرر

المادة ١ - اختلاف الجنسية لا يمنع من الارث فيحق للاجنبي ان يرث من السوري المال المنقول والمال غير المنقول اذ كان قانون هذا الاجنبي لا يمنع السوري من مثل هذا الحق كما يحق للاجانب ان يرث بعضهم بعضاً ولو اختلفت تابعيتهم

المادة ٢ - لا يطبق هذا المبدأ الا على التركات التي تحدث بعد نشر هذا

القرار

المادة ٣ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

المادة ٤ - وزير العدلية يقوم بتنفيذ هذا القرار

دمشق ٦ شباط سنة ١٩٣٠

دخولية وبلديات

قرار رقم ١٨٩٤ تاريخ ٢٤ شباط ٩٣٠

المعدل بالقرار ٢٤٥٩ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٠

لقد أُلغي هذا القرار وتعديله بالقرار رقم ٣٢٤٢ الذي سيذكر في مكانه
لذا لم نرفأه من نشره وهو منشور في الصفحة ٤٦ من سنة ٩٣٠ من العاصمة
ويمكن مراجعته هناك لمن يهيمه الامر

العداد في السيارات

قرار رقم ٢٠٦٤ تاريخ ٩ مايس ٩٣٠

المادة ١ — يسمح لبلدية دمشق ان تفرض على السيارات المعدة للايجار
اء النقل العام داخل مدينة دمشق ضرور وضع عدادات وان تتخذ ما يلزم من
التدابير لتنظيم سيرها وابعادها

المادة ٢ — يعاقب كل من خالف الانظمة والاوامر البلدية التي ستصدر
بموجب المادة السابقة بجزاء نقدي تحدده اللجنة البلدية يتراوح بين ٥ و ٢٥
ليرة سورية

وفي حالة التكرار يحال المخالف على المحاكم الصلحية ويكون عرضة للسجن
من ٣ ايام الى ثلاثين يوماً وجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ل.س او لاحد الجزائين
وعدا عن الاحكام الالفة الذ ذكر تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة
٢٣٣ من قانون الجزاء على من يرتكب اي تلاعب بالعدادات من شأنه ان
يضر ضرراً مالياً بمستعملي السيارات حتى ولو لم تقع منه سوى محاولة احتيال على
ان تكون هذه المحاولة لم تأت بمفعولها الا بسبب احوال مستقلة عن ارادة فاعليها
المادة ٣ — يسمح لبلدية دمشق بان تستوفي عن السيارات ذات العدادات

رسم وقوف لا يتجاوز ستين ليرة سورية في السنة

المادة ٤ — وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة سنة ٩٣٠ ص ٩٣ محمد تاج الدين الحسيني

تشكيل جندرية

قرار رقم ١٩٦٢ تاريخ ٢٦ اذار ١٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على الارادة الملوكية العثمانية تاريخ ١٤ ذي القعدة ١٣٢١ المتضمنة نظام تشكيل وخدمة الدرك

وبما ان احكام هذه الارادة لا تتفق مع اوضاع الامن الحاضرة ولا مع قوانين وقرارات الدولة السورية وكان ذلك مما يوجب قبول انظمة جديدة وبناء على محاضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١٠٣٢ تاريخ ١ نيسان ١٩٢٩ الموكول اليها وضع هذه الانظمة . وبناء على اقتراح وزير الداخلية بقرر :

الباب التمهيدي - في تأسيس الدرك

فصل وحيد

القسم الاول - في خصوصيات خدمة الدرك

المادة ١ - الدرك انما هو قوة ضابطة متجندة احدثت لتسهر على الامن العام وتقوم بالمحافظة على السكينة (اي النظام) وتنفيذ القوانين وخدمته هي في الاصل عبارة عن اشراف مستمر بقصد منع وقمع كل نوع من انواع الجنائيات والجنح والقباحات

وهو لا سيما مخصص لامن الارياض (اي القرى) وطرق المواصلات . اما في المدن فيعاون الشرطة الملكية معاونة ويقوم مقامها في المدن التي ليس فيها شرطة ثم هو فضلا عن ذلك مكلف بخفارة السجون ودور الحكومة ومر كز رئيس الدولة ومصارف الاصدار او مصارف الدولة وصناديق اموال الحكومة

القسم الثاني - في صلاحية الدرك من حيث المنطقة

المادة ٢ - يقوم الدرك بوظيفته في جميع انحاء الدولة

عسكريو الدرك من اي رتبة كانوا يعدون قائمين بوظيفتهم كلما كانوا بكسوتهم العسكرية في اي مكان كان

القسم الثالث - في اليمين

المادة ٣ - يجب على عسكري الدرك قبل دخولهم الوظيفة ان يحلفوا بيميناً هذا نصه :

« اقسم بالقرآن الشريف (ان كانوا مسلمين) او اقسم بالانجيل الشريف (ان كانوا مسيحيين) اني سأطيع رؤسائي في كل ما يختص بالخدمة المدعو الى القيام بها واني سوف لا ارتكب عملاً مخالفاً للشرف ولا استعمل القوة المودوعة الي الا للمحافظة على السكينة ولتنفيذ القوانين »

الضباط يحلفون هذا اليمين لدى اقرب محكمة بدائية في بدء جلستها وبحضور جميع ضباط الدرك الموجودين في المركز (اي في البلدة)

اما الرتبة والدركيون فيستحلفهم قائد درك اللواء امام فصيلة مسلحة بقودها ضابط وتضم جميع الضباط والرتباء والدركيين الجاهزين في المركز ثم يذكر في صك تعيين الخالف انه محلف

المادة ٤ - عندما يراد تحليف عسكري الدرك ينجز بهم قائد درك اللواء او القضاء الضابط الذي من صلاحيته ان يستحلفهم

لكي لا يشعر قل سير الخدمة ينبغي ان لا تجري حفلة التحليف الا اذا كان ثمة عدد كاف من العسكريين اللازم تحليفهم . فالرتباء والدركيون تقام حفلة تحليفهم قاعدة عندما تنهي فئة التعليم دورتها التدريبية

الباب الاول - في هيئة الضباط والرتباء والدركيين

فصل وحيد

القسم الاول - في تشكيل الدرك

المادة ٥ - يوزع الدرك على جميع انحاء الدولة مخافر ثابتة وفئات سيارة .

مقررات ٥/٦

تكون المخافر خيالة او مشاة او مختلطة . واخراجية منها لا تحوي قاعدة الا خيالة
اما مخافر مراكز الاولوية ومراكز الاقضية فمختلطة لان المشاة يستخدمون في
في خدمات المركز

ويجوز احداث مخافر تؤلف من المشاة فقط للقيام بمهمات اشراف مخصوصة
مثل حماية محطات او اثار صناعية ، او للاشراف على الطرق الكبيرة في البادية
والمكلفة منها بهذه المهمة الاخيرة تجهز بسيارات

كذلك يجوز اقامة مخافر موقفة في مراكز الاصطيف وفي الاماكن التي
تكون فيها ورشات مهمة موقفة او يتكاثر فيها السكان تكاثراً موقئاً ، هذا
اذا قضت حاجة الامن بذلك

المادة ٦ — احداث المخافر الثابتة والغائما من خصائص وزير الداخلية .

اما المخافر الموقفة فيأمر باقامتها قائد درك الدولة ثم يعرض ذلك على الوزير

المادة ٧ — يختلف عدد رجال المخافر بحسب مقتضيات الخدمة . والمخافر

اربعة انواع :

فالنوع الاول يضم المخافر التي عدد رجالها كثير مثل مخافر مراكز
الاقضية ومراكز الاولوية ، والمخافر المقامة لمقاصد عسكرية او المشرفة على
منطقة واسعة كمخافر البادية

والنوع الثاني يتألف من المخافر التي عدد رجالها اثنا عشر (نائب وعريف
و ١٠ دركيين) وتكون في القصباء وفي المناطق الكثيفة الاهالي وفي النقاط
الحساسة من حيث الامن .

والنوع الثالث يتكون من المخافر التي عدد رجالها ثمانية (نائب و ٧ دركيين
وتكون في المراكز المهمة .

والنوع الرابع يشمل المخافر الاعتيادية التي عدد رجالها ستة (عريف و ٥
دركيين) وهي اكثر المخافر انتشاراً

المادة ٨ — تكون الفئات السيارة خيالة وبتفاوت عدد رجالها بين العشرين
والاربعين ويقودها ضابط برتبة ملازم اول او ملازم ثان وتقام في مراكز الاولوية

تأليف هذه الفئات وتوزيعها ووظيفتها واستخدامها كل ذلك تبحث فيه
تعليمات مخصوصة ^(١)

المادة ٩ — يتألف الدرك :

١ من اركان خاصة

٢ من زمركي الوية (كتيبتين)

٣ من عدد من الفئات السيارة

ملاك الضباط والرتباء وعدد الجنود يمكن تعديلهما بحسب حاجات الخدمة
ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة . وقد يتبدل هذا التأليف بتبدل الظروف التي
تؤثر في الامن العام

المادة ١٠ — قيادة الدرك وادارة شؤون خدمته بشولاهما في كل قضاء
ضابط برتبة رئيس او ملازم اول او ملازم ثان ، وفي كل لواء او سنجق او ولاية
ضابط برتبة قائد ^(٢) ، وفي كل كتيبة ضابط برتبة نائب زعيم
توضع الفئات السيارة تحت اوامر قائد درك اللواء مباشرة
درك كل قضاء او كل لواء يأخذ اسم هذا القضاء او اللواء
الكتيبة التي مركزها دمشق وتضم درك الوية دمشق وحوران وحمص
وحماه تسمى (كتيبة سوريا الجنوبية) والتي مركزها حلب وتحموي ولاية حلب
ولوائي دير الزور واسكندرون تسمى (كتيبة سوريا الشمالية)
وكلتا الكتيبتين تؤلفان درك دولة سوريا ويقوده ضابط برتبة زعيم

المادة ١١ — سلسلة الرتب العسكرية في الدرك تتألف حلقاتها من الرتب

التالية :

دركي من الصنف الثاني

(١) هي التعليمات عن الفئات السيارة : من التعليمات التطبيقية

(٢) رغبة في البساطة سوف لا تستعمل في المتن فيما بعد الالفة «اللواء»

دركي من الصنف الاول

عريف ٦ ويكون قائداً لمخفر من النوع الرابع او قائداً لحظيرة في الفئات
السيارة ٦ او يستخدم كاتباً لدى قائد درك اللواء

نائب ٦ ويكون قائداً لمخفر من النوع الثاني والثالث او قائداً لزمرة في
الفئات السيارة ٦ او يستخدم كاتباً لدى قائد كتيبة

و كيل ٦ ويكون معاوناً للضابط المحاسب في لواء من الالوية

و كيل ضابط من الصنف الثاني ٦ ويكون قائداً لمخفر من النوع الاول او
معاوناً لقائد فئة سيارة او قائداً بوظيفة ضابط محاسب في احد الالوية

و كيل ضابط من الصنف الاول ٦، يستخدم مثل و كيل الضابط من
الصنف الثاني

ملازم ثان ٦ ويكون قائداً لدرك قضاء من النوع الثاني^(١) او لفئة سيارة
او معاوناً لقائد درك قضاء مهم كثيراً (كدمشق خارجاً وجبل سمعان وازرع)
او محاسباً لدرك لواء او ضابط ملزمة

ملازم اول ٦ ويكون قائداً لدرك قضاء من النوع الثاني او قائداً لفئة سيارة
او ضابط محاسبة اللواء او ضابط ملزمة

رئيس ٦ ويكون قائداً لدرك قضاء من النوع الاول او خازنا

وقائد يقود درك لواء او يكون رئيس ميرة

ونائب زعيم يقود كتيبة

وزعيم يقود درك الدولة

التلاميذ ضباط الذين ينجحون في امتحان الخروج من مدرسة التلاميذ

ضباط ينصبون وكلاء ضباط من الصنف الثاني ريثما يتم ترفيعهم لرتبة ملازم ثان

القسم الثاني - احكام تتعلق بهيئة الضباط والرتباء والجنود

المادة ١٢ - طريقة التجنيد وشروط القبول للسلوك وتبديل مواقع

(١) تقسم الاقضية بحسب اهميتها الى قضاء ملازم وقضاء رئيس

الاستخدام والاستقبالات والتنحية Révocation والصرف licenciement من الوظيفة والاحالة على التقاعد والترفع ، كل ذلك مذكور في نظام الضباط الافراد (١)

كما ان عدد المأموريات واسمائها الصحيحة مذكوران في نظام الخدمة الداخلية

الباب الثاني

في واجبات الدرك وفي صلاته بالسلطات (اي بالمقامات)

الفصل الاول

القسم الاول — خصائص وزير الداخلية

المادة ١٣ (٢) — مديرية الدرك مربوطة برئيس مجلس الوزراء (٢) فتشكيل الدرك وادارة شؤونه وتنفيذ جميع اقسام خدمته بطريقة نظامية من خصائص رئيس مجلس الوزراء

وكذلك القبول الى السلك والترفع وتبديل مواقع الاستخدام او الاذن والاجازات والاستقبالات والاحالة على التقاعد والمكافئات العسكرية والنظام الداخلي والتعليم العسكري والضابطة والانضباط (discipline) واللبزة (tenue) والتسليح وتثبيت مكاتب المخافر والراتب والالباس والتجهيز والتعويض عن فقد الركوبات والاسكان والسيارات وشبكة هاتف الامن والادارة والتدقيق في المحاسبة

المادة ١٤ (٣) — وهنالك تعليقات خاصة (٤) تبين من هذه الخصائص ما يفوضه رئيس مجلس الوزراء الى قائد الدرك بصورة مستمرة

(١) لفظة « والافراد » تشمل الرتباء والدركيين وتقابلها بالافرنسية لفظة (hommes de troupe)

(٣٢) كما تعدلت بالمرسوم ٢٥٨ تاريخ ٨ ايلول ١٩٣٢ (نشرة رسمية

(٤) هي نظام الخدمة الداخلية ونظام الضباط والافراد

القسم الثاني

في الضابطة الادارية

المادة ١٥ — موضوع الضابطة الادارية طمأنينة البلاد وحفظ السكينة وتنفيذ القوانين والانظمة الادارية العامة . والتدابير اللازمة لتأمين هذه الضابطة تصدر من وزير الداخلية

موضوع الضابطة الادارية التي في الاصل ضابطة مانعة انما هو الحيلولة ، بواسطة التحذير ، دون وقوع جميع الافعال الجرمية التي قد تدعى الضابطة العدلية لقمعها

ويقوم بها الدرك تحت سلطة الولاة في الولايات والمتصرفين في الالوية والقوام مقام في الاقضية والمديرين في النواحي

المادة ١٦ — الاشراف الذي يستلزمه القيام بالضابطة الادارية يجري بصورة مستمرة في خلال الخدمة العادية وعلى الطريقة المذكورة في الفصل الاول من الباب الرابع

لاجل القيام بالضابطة الادارية يجوز للولاة والمتصرفين وقوام المقام ومديري النواحي ان يرسلوا الى الدرك استعلامات (demandes de renseignements) او طلبات تحقيق . يرسلون هذه الاستعلامات او الطلبات الى قواد درك الالوية او الاقضية الا اذا كان ثمة شيء مستعجل . وهؤلاء القواد يحيلونها الى رؤساء المخافر لتنفيذها

واذا ارسل استعلام او طلب تحقيق رأساً الى رؤساء المخافر ، ولا يكون ذلك الا شذوذاً عند العجلة ، فينفذه هؤلاء ثم يعرضون ذلك على رؤسائهم في السلك .

لا يجوز للدرك بحال من الاحوال ان يقدم تقارير قد تبعث الى الظن انه يتدخل في المسائل التي لها مساس بالسياسة او بالخصامات الدينية

الفصل الثاني

القسم الاول - صلاحيات الدرك بالسلطات المحلية

قواعد عمومية

المادة ١٧ - الدرك هو اداة للضابطة مستجندة ومتخصصة . وهو مطلقاً ومنحصراً تحت امرة رؤسائه الدركيين العسكرية
ان كان الدرك قد وضعته الحكومة لدى شتى السلطات فاذلك الا ليقوم بتنفيذ القوانين والانظمة الادارية العامة : فليس لتلك السلطات اذاً ان تدعي بان السيطرة عليه من حقها وحدها ولا ان تتدخل في خدمته الداخلية . ومن جهة اخرى فانه يجب عليها ان تجنب في مخبراتها مع رؤساء الدرك من الاشكال والتعابير التي تشذ عن القواعد والمبادئ المبسوطة في المواد التالية
من المحظور على السلطات الشتى ان تطلب من عسكري الدرك خدمات شخصية

كما ان عسكري الدرك على اختلاف رتبهم يجب ان يظلوا محنفظين بواجباتهم نحو تلك السلطات فبراعوا دائماً حقها من الاعتبار والاحترام

القسم الثاني - صلات الدرك بالسلطات العدلية

المادة ١٨ - بتلقى قواد درك الالوية والاقضية من حكام magistrats مناطقهم الطلبات الرسمية والاستعلامات اوراق البحث والمذكرات وغير ذلك من الاوراق التي يرى هؤلاء الحكام لزوماً لارسالها اليهم للتحقيق او للتنفيذ .
ويحيلونها عن طريق التسلسل ، الا اذا كانت مستعجلة الى رؤساء المخافر المتعلقة بهم مصحوبة عند الحاجة بالتعليمات اللازمة

واذا كانت القضية مستعجلة فيخاطب الحكام عندئذ رؤساء المخافر رأساً .
ولكن لا يسوغ لهم ان يستفيدوا من هذا الامتياز الا عندما يكونون خارج مركزهم الاعتيادي (résidence normale) وقائمين هناك بعمل عدلي
وبتلقى هؤلاء الحكام من رؤساء المخافر بواسطة قواد درك الاقضية النسخة

الاولى من اوراق الضبط المخصصة لهم

قواد درك الاقضية يحيلون اوراق الضبط الموضوعه بكل نوع من انواع الجرائم الى حاكم صلح القضاء الا في الاستثناءات المنصوص عنها في القرارات المرعية .

المادة ١٩ — النواب البدائيون يعالجون مسائل الخدمة مع قواد درك الاوليه ٦ وحكام الصلح يعالجونها مع قواد درك الاقضية حتى في مركز اللواء . وبالتبادل يخبر ضباط الدرك هولاء او اولئك بكل الحوادث التي تستوجب اجراء تعقيبات عدلية

عند وقوع جنابة او جنحة ثقيلة تستلزم بحثاً عن فاعليها سريعاً او بعيداً يخبر بها رؤساء المخافر رأساً وبالهاتف السلطات العدلية ذات الشأن وقواد درك الاقضية وروساء المخافر المجاورة ويعطونهم عنها كل معلومات مفيدة . وعلى قائد درك القضاء حينئذ ان يخبر ضباط درك المناطق ذات العلاقة حتى تدار الابحاث بكل سرعة ممكنة .

المادة ٢٠ — يمكن استخدام الدرك في :

تبليغ مذكرات الدعوة والجلب

وتبليغ وتنفيذ بقية المذكرات العدلية

وابصال المظنونين من السجن الى العدلية

ومحافظة المسجونين المنقولين

ومعاونة الحكام عندما يذهبون الى محل جنابة او جنحة للقيام بالتحقيق فيها

وبضبطها .

والمحافظة على النظام في المحاكم

المادة ٢١ ^(١) وفوق ذلك فالدرك في جميع اراضي الجمهورية السورية ما عدا

(١) كما تعدلت بالمرسوم ٤٠ في ١٩ حزيران ٩٣٤ (نشرة رسمية ص ٢٠٢)

وبناء على هذا التعديل صدر مرسوم رقم ٥٣ في ٢٥ تموز ٩٣٤ (نشرة رسمية ٣٤

لواء اسكندرونه المستقل ومراكز الالوية بتبليغ مذكرات الدعوة والاحكام وبصورة عامة بتبليغ جميع المذكرات القضائية في المسائل الحقوقية والتجارية والشرعية والتنفيذية وهو مكلف ايضاً فيما عدا اللواء المذكور والمراكز المذكورة بتنفيذ جميع المذكرات والاوامر والطلبات التي تسلم اليه من قبل المحاكم والنائبين العامين ودوائر التنفيذ ولا يجوز استخدام الدرك في لواء الاسكندرونه المستقل بتبليغ المذكرات العدلية في المسائل الحقوقية والتجارية والشرعية والتنفيذية الا في الاحوال المستعجلة وعند ما لا يكون لدى الدوائر العدلية محضر او مأمور آخر .

المادة ٢٢ - لا يجوز دعوة عسكري الدرك الى المحاكم كشهود لتأييد صحة اوراق الضبط الموضوعة بالجرح والقباحات الا عند الضرورة المطلقة^(١)

المادة ٢٣ - فصول الدرك التي تطلب عند اعدام الجناة المحكوم عليهم من محاكم الجناية لا تكلف الا بالمحافظة على السكينة وبالحيلولة دون التمرد او منعه وبجماية ضبط العدلية الموكل اليهم تنفيذ حكم الاعدام وهم قائمون بوظيفتهم هذه .

القسم الثالث - صلات الدرك بالسلطات الادارية^(٢)

المادة ٢٤ - قائد درك القضاء الخارجي بطلع القائمقام على جميع ما يصله من المخافير من اخبار الامن التي قد تستلزم اتخاذ تدابير احتياطية او قامعة ويعمل فضلاً عن ذلك بالاحكام المنصوص عنها في القسم الثاني من الباب الخامس

ص ٢٦٩) يرسم باضافة ٢٤ دركياً خيالة و٨ مشاة على ان يقبل المحضرون المستخدمون حالياً ممن تتوفر فيهم الشروط في سلك الدرك ضمن الحدود المرسومة اعلاه .

(١) المادة ٦ من قانون ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١

(٢) الكتاب رقم ٣٧٦ وتاريخ ٢٠ شباط ١٩٢٦ عن صلات ضباط

الاستخبارات بالدرك (من التعليمات التطبيقية)

يجب على كل رئيس مخفر ان يخبر بسرعة قائد درك القضاء ومدير الناحية
بجميع الحوادث التي تستلزم اتخاذ تدابير مخصوصة
وقد نظمت الصلات بين مديري النواحي ورؤساء المخافر بتعليمات خاصة
ضباط الدرك ورؤساء مخافره ليسوا مجبرين على اعطاء تقارير سلبية
المادة ٢٥ — اذا دل سير الامور على احتمال وقوع حادث خطير فيجوز
للمتصرفين ، بعد المخاطرة مع قائد درك اللواء ، ان يطلبوا رسمياً من هذا الضابط
جمع العدد اللازم من جنود الدرك في النقطة المهددة لاعادة السكنينة الى نصابها
ثم يعرض ذلك في الحال عن طريق التسلسل على قائد درك الدولة وهذا
يعرض القضية بدوره على وزير الداخلية

عندما تتعرض الطمأنينة العامة لخطر ينبغي للضباط ان يعينوا النقاط التي
لا يمكن اخذ قسم من دركها بدون تهلكة وان يبحثوا عن واسطة بتلافون
بها النقص الحادث في خدمة المخافر طيلة المدة التي تلغى فيها هذه المخافر او يخفض
عدد جنودها . واذا لم يمكن حفظ الامن او اعادته الى نصابه يجمع عدد من
دركي اللواء الواحد في النقطة المهددة يخاطب عندئذ قائد الكتيبة ، بناء على
طلب قائد اللواء ، قائد درك الدولة وهذا يمكنه بعد استحصال رأي وزير
الداخلية ان يأمر بجمع عدد من الدرك يؤخذون من ألوية اخرى . هذه النجدة
تؤخذ اولاً من الفئات السيارة ولا يجوز اخذها من جنود مخافر الالوية الاخرى
الا في الاحوال الاستثنائية
ويتولى قائد الكتيبة ادارة جميع الحركات التي تشكل لها فصائل مهمة على
هذه الصورة

المادة ٢٦ — السلطات الادارية مسئولة عن حفظ السكنينة وعن
الطمأنينة العامة في منطقتها ولذلك يجب على الدرك ان يلبى طلباتها الرسمية في
هذا الصدد ^(١)

لا يجوز للسلطات الادارية ، بعد ان ترسل طلباتها الرسمية الى قواد الدرك ان تتدخل بابة صورة كانت في الحركات العسكرية التي يأمر بها هؤلاء الضباط تنفيذاً لتلك الطلبات . ومع ذلك فيجوز لها ان تبدي رأيها في التدابير اللازمة اتخاذها وبخاصة في السلوك العمومي الواجب مراعاته . فعلى قواد الدرك ان يكونوا على اتصال دائم معها في هذا الشأن

واما بعد ذلك فقواد الدرك هم وحدهم المسئولون عن التدابير التي يستصوبون اتخاذها وعن مقدار القوة التي سيستخدمونها فيها . ويطلعون السلطات الطالبة على ما فعلوه تنفيذاً لطلبها الرسمي

المادة ٢٧ — الولاة والمتصرفون والقوام مقام العاملون بموجب المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يحق لهم ان يطلبوا رسمياً من ضباط الدرك ان يقوموا ، بصفتهم من ضباط الضابطة العدلية وضمن منطقة قيادتهم ، بكل عمل لازم للتحقيق في الجنايات والجنح والقباحات واظهار فاعليها وتسليمهم الى المحاكم المكلفة بمعاقتهم

خصائص ضباط الدرك في هذا الشأن معينة في هذا النظام . وهذه الطلبات الرسمية يجوز تطبيقها على التحريات في المساكن التي يظن ان فيها آلات مشبوهة او مفرقات

المادة ٢٨ — لا يجوز للدرك في حال من الاحوال ان يتلقى مهمات سرية من شأنها ان تذهب عنه صفته الحقيقية فهو انما يقوم بوظائفه دائماً بالكسوة العسكرية جهاراً وبدون حيل (مناورات) من شأنها الخط من اعتبار السلك

المادة ٢٩ — اذا استخدم الدرك في امور لا تدخل في جملة وظائفه عرض ذلك رؤساء المسلك على قائد درك الدولة واعلموه بالملاحظات التي ارسلها الدرك الى السلطة التي استخدمته وبجواب هذه عليها
فاذا لم تصغ السلطات الطالبة الى الملاحظات المبداء لها فيتدخل عندئذ قائد

الدرك بالذات او يرفع القضية الى وزير الداخلية

المادة ٣٠ — لا يجوز اشغال الدرك عن خدمته ولا تحويله عن وظائفه المعينة في القوانين والقرارات او الانظمة . ومن المحظور خاصة استخدام الدركيين كتابين (ordonnance) لدى السلطات الملكية
كذلك لا يجوز تكليف الدرك بنقل الرسائل الرسمية الا بطلب رسمي واذا كان ينجم عن نقلها بوسائط النقل العادية ضرر جدي على امن الدولة او على انتظام سير الخدمات ، في هذه الحالة فقط

يحق للقوام مقام ومديري النواحي ان يطلبوا من الدرك خطياً دعوة المخاتير اليهم ولكن يجب ان تجري الدعوة في خلال خدماته العادية وان لا نقضي ابدأ الى ارسال دوريات اضافية من اجلها

المادة ٣١ — يمنع المتصرفون وقوام المقام بصورة مستمرة دركياً حاجباً (planton) يبدل كل اربع وعشرين ساعة

يجوز للمديرين بصورة استثنائية ان يحصلوا على دركي يرافقهم في خلال جولاتهم الادارية . ويطلبونه من قائد درك قضائه اذا لم يكن ثمت ما يوجب العجلة .

المادة ٣٢ — يجب على الضباط كلما سافروا ان يخبروا اولاً سلطات مركزهم بتغيبهم وبمدته المحتملة وباسم وكيلاهم الا في السفرات التي تستلزمها الخدمة في منطقتهم .

القسم الرابع — صلات الدرك بالسلطات العسكرية

المادة ٣٣ — لما كان الدرك قطعة مستجندة فان اعضائه خاضعون لقواعد الانضباط العام المختص بهذه القطعة^(١)

المادة ٣٤ — في الاوقات الاعتيادية لا يجوز عد الدرك جزءاً متماً لحماية المواقع الموجود فيها ، فلا يحق للقواد العسكريين ان يستخدموه في امور

(١) راجع الملحق بنظام الخدمة الداخلية المعنون « خدمة الموقع »

ليست من وظائفه

يشارك الدرك في القيام بالضابطة العسكرية ويرسل الى السلطات العسكرية تقارير او اوراق ضبط بالحوادث والجرائم والوقائع العائدة للانضباط او التي قد تضر بامن الجيش

وينتقل الى امر السلطة العسكرية عندما تعلن الادارة العرفية او تتولى هذه السلطة ادارة شؤون الامن في بعض الحالات وفي بعض المناطق^(١)

المادة ٣٥ - اذا رأى ضباط الدرك انهم بحاجة لنجدة لاجل تفريق جمع مشاغب ، او للقبض على عدة اشخاص في وقت واحد او قمع جرائم او نقل عدد كبير من المسجونين او لتنفيذ الطلبات الرسمية فيخبرون بذلك السلطات الادارية فوراً فتتدخل هذه وتطلب تعزيز الدرك بقطعة من الجيش

المادة ٣٦ - في الاحوال المستعجلة وحينما لا يمكن مراجعة السلطات الادارية المختصة في الحال رأساً او بالهاتف يحق للضباط ورؤساء المخافر ورؤساء الدوريات عندئذ ان يطلبوا رسمياً ورأساً معاونة قطعات الجيش وهذه مجبرة على تلبية طلبهم وموازرتهم . واذا كان الاستعجال بالغاً حده الاقصى فيجري الطلب الرسمي عندئذ شفهيّاً والا فخطياً لان الطلب الرسمي الشفهي يجب تأييده خطياً حالما يمكن ذلك . مثال :

« نطلب بموجب القانون من حضرة

قائد ان يشد ازرننا بالعدد اللازم من جنوده لاجل

(يذكر هنا القصد) وضمانا لهذا القائد قد وضعنا في ذيله امضائنا »

« حرر في بتاريخ

« الامضاء

هذا النوع من الطلب الرسمي يجب ان يكون استثنائياً فعلى الدرك ان لا يستعمله الا في خارج المراكز (qu'en dehors des centres) عندما

(١) المبادئ العامة في استخدام الدرك : من التعليمات التطبيقية

يكون وحيداً ويجد نفسه ازاء حادثات وخيمة وغير منتظرة

الفصل الثالث

قسم وحيد - في الطلبات الرسمية

المادة ٣٧ - لا يجوز للسلطات ان تستخدم الدرك الا بطلبات رسمية^(١) سواء اكانت الخدمة المطلوبة غير داخلية بصورة صريحة في جملة خصائصه كنقل رسائل او دعوة ناس او تبليغ امور مستعجلة وهلم جرا . او كان الذهاب لتأمين المحافظة على السكينة حيث هي مهددة او كانت شذاز شتى السلطات الطلب الرسمي قد يتضمن مهمة معينة او استعانة مؤقتة فقط . ففي الحالة الاولى يعمل الدرك هو بالذات : وهذا يسمى طلباً عادياً . اما في الحالة الثانية فتتخصص وظيفة الدرك في حماية من يعمل : وهذا يسمى طلب مؤازرة

المادة ٣٨ - ممثلو الحكومة رأساً كالولاء والمتصرفين والقوام مقام بما انهم المسؤولون الاولون عن الامن العام فهم مخبرون باستعمال لفظة « امر رسمي » في طلباتهم التي يوجهونها للدرك

ومع ذلك فان هذه الاوامر الرسمية تظل خاضعة في كل شيء للطريقة والاصول الخاصة بالطلبات الرسمية والمبسوطة في المواد ٤٣ وما يليها

المادة ٣٩ - ترسل الطلبات الرسمية قاعدة الى قائد درك القضاء الذي يجب ان تنفذ فيه

في مراكز النواحي يمكن للمدير في حالة الاستعجال ان يرسل هذه الطلبات رأساً الى رئيس الخفر فينفذها هذا ثم يعرض ذلك على قائد درك قضائه لا يجوز اعطاء الطلبات الرسمية ولا تنفيذها الا في المنطقة الدركية التابعة لمن ينفذها . حق اصدار الطلب الرسمي الى الدرك لا يسوغ تفويضه الى الغير

(١) تترجم كلمة « راكيزيسيون » بتعبير « طلب رسمي » . ومع ذلك وموجب المادة ٣٨ لا يحق من بين الموظفين والمأمورين الا للولاء والمتصرفين فبالقوام مقام وحدهم ان يترجموا تعبير « راكيزيسيون » بتعبير امر رسمي

المادة ٤٠ - الذين يحق لهم اصدار طلب رسمي الى الدرك هم :

١ من السلطات الادارية : الولاة والمتصرفون والقوام مقام ومديرو النواحي
والخناير ومفوضو الشرطة

٢ من السلطات العدلية : رؤساء المحاكم والنواب العامون لدى محاكم
الاستئناف والنواب لدى محاكم البداية والمستنطقون وحكام الصلح وقضاة
الشرع^(١) ومفوضو الشرطة والسلطات الادارية اثناء قيامها بالضابطة العدلية

٣ من السلطات الشتي : رؤساء مجلس النواب ومجلس الشيوخ والدوائر
الاختيارية

٤ من السلطات العسكرية : قواد المواقع ، قواد الالابات او الفصائل لهم
ان يصدروا الى الدرك طلبات رسمية في بعض الحالات : مرافقة قافلة بارود او
اسلحة او عتاد حربي للمحافظة عليها او المحافظة على عسكريين مسوقين مظنونين
لنجانية او جنحة

المادة ٤١ - الموازنة معناها معاونة حكام او موظفين او مأمورين agents
وهم قائمون بعمل داخل في نطاق صلاحيتهم

فوظيفة الدرك اثناء ذلك انما هي تأمين حرية العمل للمكلفين بتلك المهمة
والقيام بمجابتهم بدون ان يشترك معهم بتنفيذ مهمهم لان ذلك بوجه عام ليس
من صلاحيته

حق طلب الموازنة رسمياً يعود بصورة عمومية لكل من يمثل الحكومة ولكل
شخص مكلف بمهمة رسمية وقانونية
فيشد الدرك أزر :

١ جميع السلطات المذكورة في المادة ٤٠

٢ وجباة الضرائب (للمالية ولاملك الدولة) لمجابتهم من كل تعرض
وللمحافظة على المبالغ التي جبوها

(١) رؤساء المحاكم الشرعية

- ٣ واعضاء لجنات تعداد الاغنام
 - ٤ وجباة المصرف الزراعي
 - ٥ وللمحضرين وسائر الموظفين الحاملين مذكرات عدلية او اعلانات حكم مخصوصة وذلك ليسهل عليهم القيام بمهمتهم
 - ٦ ومأموري الاشغال العامة
 - ٧ ونواظير الاحراج لقمع الاحتطاب منها سرقة
 - ٨ ومأموري الرسوم المنحصرة لقمع (répression) بيع الكحول والملح وغيرهما تهريباً
 - ٩ ومأموري المكوس لقمع التهريب ولمصادرة البضائع المهربة المعروضة للبيع من قبل الباعة السيارين
 - ١٠ ومأموري حصر الدخان لقمع تهريب التبغ
 - ١١ وحراس المحطات والسكك الحديدية
 - ١٢ ومأموري ادارة البريد
 - ١٣ ومأموري دائرتي الصحة والبيطرة
 - ١٤ ومأموري دائرة الاوقاف
- المادة ٤٢ — والدرك ايضاً له الحق في طلب الموازنة رسمياً فيمكنه ان يطلبها من حراس القرى حقولها وبيوتها والحرس الريفي والنواظير لخصوصيين ونواظير الاحراج والشرطيين ومرمي الطرق وبوجه عام من جميع صغار المأمورين التابعين لادارة عامة
- ويطلب ايضاً عسكريو الدرك باسم القانون معاونة الاهالي الحاضرين لصد هجوم تعرضوا له او لتأمين تنفيذ طلبات رسمية او اوامر يحملونها
- وعليهم كذلك ان يطلبوا رسمياً معاونة المختاير واعضاء الهيئة الاختيارية ومفوضي الشرطة لتنفيذ مذكرات الاحضار والتوقيف عندما يرفض المظنون دخولهم الى داره
- في حالة الجرم المشهود يطلب منهم ضبط الدرك رسمياً ان يرافقهم في

اعمالهم وان يمضوا اوراق الضبط وغيرها من الاوراق العدلية التي يجرها هؤلاء الضباط

ثم ان الدرك يحق له ان يطلب في النكبات معاونة اي كان من الاهلين والمأمورين والموظفين

المادة ٤٣ - الضابط او رئيس مخفر الذي يتلقى طلباً رسمياً يحق له قبل تنفيذه ان يستوثق من قانونيته . فينظر فيما اذا كانت السلطة الطالبة لها الحق باصداره وفيما اذا كان الشيء المطلوب وارداً في قانون او نظام وفيما اذا كان الدرك ذا صلاحية في تنفيذه

يكون الطلب افراطياً (abusive) عندما تغلط السلطة الطالبة في تقدير صلاحيتها فتكلف الدرك ان يقوم عنها بوظيفة هي من وظائفها او تطلب معاوته في حين انها لا تستحقها

ويكون الطلب غير قانوني (illégale) اذا لم يكن وارداً في القانون او اذا لم يكن الشيء المطلوب فيه شيئاً قانونياً

اذا رأى الضابط او رئيس المخفر ان الطلب الرسمي الصادر اليه افراطي او غير قانوني وكان ثمة مهل لتنفيذه او كان من الممكن تأجيل تنفيذه بدون محذور ريثما يراجع بشأنه رئيسه في السلك يطلب حينئذ من السلطة الطالبة ان تخاطب به ضابطه المترأس عليه

فاذا لم يتوصل هذا الاخير الى الاتفاق عليه مع السلطة الطالبة راجع رئيسه في السلك . واذا ظل الخلاف قائماً قترفع القضية عندئذ من درجة الى درجة ، ودائماً بنفس الطريقة ، حتى قائد درك الدولة .

اذا قالت السلطة التي صدر منها الطلب قولاً صريحاً تحت مسؤوليتها ان تنفيذه شيء قانوني ومستعجل فيجب عندئذ على من تلقاه ان ينفذه حالاً . وبعد تنفيذه يعرض القضية الى رؤسائه في السلك فيرفعها قائد درك الدولة الى وزير الداخلية .

المادة ٤٤ - الطلب الرسمي الذي ينفذ مع ان التنبيه الى عدم جواز

تنفيذه قد جرى لا يمكن بوجه من الوجوه القاء التبعة الناجمة عنه على عاتق
الدرك .

المادة ٤٥ — كل الحالات الذي يجوز فيها اصدار طلبات رسمية الى الدرك
انما هي الواردة في القوانين والانظمة

يشترك الدرك في خدمة النظام (service d'ordre) بناء على طلب
رسمي يصدر اليه من السلطات الادارية بنفس الشكل والطريقة المنصوص عنهما
في القوانين

المادة ٤٦ — الطلبات يجب ان يذكر فيها القانون الذي بأذن بها
وبذكر معه السبب والامر والحكم او التحرير الاداري الذي صدرت بموجبه
وتكون خطية وممضاة ومؤرخة وبالشكل التالي :

دولة سوريا

« بموجب (القانون او القرار او النظام) نطلب
من (الرتبة ومرکز الاستخدام) ان يوعز او يعمل
او يذهب الى او يقبض على
ثم يعلمنا بتنفيذ ما طلبناه منه هنا قانونياً
الخ
« في
« الامضاء »

في الاحوال المستعجلة يحق للسلطات الادارية والعدلية ان تستعمل بصورة
استثنائية خطوط البرق او الهاتف في اصدار طلباتها الرسمية للدرك ولكنها
تذكر عندئذ في البرقية او في الرسالة الهاتفية انها ستبعتها حالاً بتأييد خطي
المادة ٤٧ — عندما يطلب من الدرك رسمياً وقانونياً ان يشد ازر السلطة
الملكية في قيامها بعمل من الاعمال او بتدبير من التدابير لا يجوز استخدامه في
غياب هذه السلطة ، ولا في شيء آخر سوى تأمين مفعول الطلب وازالة العثرات
والممانعات التي قد تقام في سبيل تنفيذه

الباب الثالث

في الضابطة العدلية

فصل وحيد

القسم لاول - خصائص الضابطة العدلية

المادة ٤٨ - موضوع الضابطة العدلية انما هو البحث عن الجنايات والجنح والقبايات وجمع يراهمها وتسليم فاعليها الى المحاكم المكافئة بمعاقتهم الضابطة العدلية لا تنطبق الا على الافعال الجزائية اي انها في الاصل ضابطة قامة .

كل خرق لقانون او مرسوم او نظام يسمى جرماً
الحكم في جرم من الجرائم يتطلب اولا اجراء الاعمال التالية :
أ الاطلاع على ذلك الجرم . ويكون ذلك اما بواسطة الشكاية او الاخبار
واما باكتشافه رأساً من قبل المأمورين المكلفين بقمعه
ب درس القضية او الاستنطاق . وهو من وظيفة المستنطق . فيدرس هذا القضية ثم يقول ما يجب ان تصير اليه : من ترك التعقيبات او احوالة المجرم الى المحاكمة . اما القبايات فيحكم فيها حاكم الصلح
ج المحاكمة

الشكاية هي ان يشكو الانسان الى ضابط ضابطة عدلية ضرراً ألحق به
والاخبار هو ان يخبر الانسان هذا الضابط بضرر ألحق بغيره
المادة ٤٩ - ضباط الدرك من اية رتبة كانوا معدودون من ضباط
الضابطة العدلية معاونين لنواب المحاكم البدائية ضمن المناطق القوائم عادة
بوظائفهم فيها

وكذلك الولاة والمتصرفون والقوام مقام والمديرون وحكام الصلح والمختابر
واعضاء الهيئات الاختيارية وحراس القرى ونواطير الاحراج فانهم مكلفون

بالقيام بالضابطة العدلية كمعاونين لنواب البداية

ضباط الضابطة العدلية المعاونون قد يتلقون من مستنطق او من نائب بدائي

تفويضاً ليقوموا عنهما ببعض اعمال استنطاقية . فهذا التفويض يسمى استنابة

المادة ٥٠ — عند حدوث جرم مشهود من نوع الجنابة ، او صدور طلب

من صاحب دار بمسئلة جنحة وقعت في داخل هذه الدار حتى ولو كانت غير مشهودة

يحق لضباط الدرك ، بصفتهم ضباط ضابطة عدلية معاوين ، ان يضعوا بذلك اوراق

ضبط ويتلقوا الشكايات والافادات ويستمعوا الشهود ويتحرروا الدور ويأمروا

بالقبض على الاشخاص ويصدروا مذكرات احضار وتسمى جملة هذه الاعمال

تحقيقات عدلية (informations judiciaires)

الطلب الصادر من صاحب الدار يشكل حالة مماثلة للجرم المشهود

المادة ٥١ — من وظيفة ضباط الدرك بصفتهم ضباط ضابطة عدلية ان يخبروا

النواب البدائيين وحكام الصلح بجميع الجنايات والجنح غير المشهودة التي يطلعون

عليها وان يحيلوا اليهم جميع ما يتعلق بها من الاخبار (المعلومات) واوراق الضبط

والاوراق السائرة ويتلقون الشكايات والاخبارات ويستمضونها من اصحابها

ولكن لا يسوغ لهم ان يقوموا باي تحقيق عدلي بشأنها بل يجب ان يكتفوا

باحالتها الى النواب البدائيين بدون تأخير

اما الرتباء والدركيون فبما انهم ليسوا من ضباط الضابطة العدلية فلا يمكنهم

الاتلقى افادات

وهذه الافادات ما هي الا بمثابة معلومات لتنوير العدلية . ومع ذلك فان

اوراق الضبط التي يحررونها بالجنح والقباحات تعد ثقة (اي تكون معتبرة) في

العدلية حتى يثبت عكسها

المادة ٥٢ — في امور الضابطة العدلية لا يحق لضباط الدرك ان يقوموا

بالتحقيقات العدلية الا في الحالات التالية :

١ اذا كان تمت جرم مشهود من نوع الجنابة

٢ اذا صدر طلب من صاحب دار . وليس مشروطاً في هذه الحالة ان

يكون الجرم الذي دعوا لتحقيقه في داخل الدار من نوع الجناية بل يكفي ان يكون جنحة

٣ اذا كان ثمة استنابة . وفي هذه الحالات تنحصر صلاحية ضباط الدرك بالتحقيق عن الامور المطلوبة منهم او عن اقرب نتائجها فقط بدون ان يتعدوها في التحقيقات العدلية يجب طلب حضور مفوض الشرطة او المختار او اعضاء الهيئة الاختيارية او شاهدين وتحليف كاتب الضبط ثم ذكر ذلك في ورقة الضبط

ومع هذا فيجوز تحرير اوراق الضبط جميعها بدون حضور الشهود اذا لم يكن في امكان ضباط الضابطة العدلية ان يجدوا شهوداً يجب ان تذكر في ورقة الضبط جميع الاعمال المعدودة في حالة الجرم المشهود مستعجلة :

١ طلب حضور المختار او اعضاء الهيئة الاختيارية او مفوض الشرطة او الشهود
٢ انتقاء كاتب الضبط وتحليفه اليمين ان يقوم بهذه الوظيفة قياماً حسناً بكل صدق وامانة

٣ كشف ووصف موقع الجرم وعند اللزوم تعيين خبير وتحليفه
٤ استجواب المظنون بدون تحليف اذا كان حاضراً ثم انباع الاستجواب بما يلي اذا قضت الحاجة :

مواجهته مع ضحية الجرم او مع الشهود

ارائه الادوات الثبوتية

تجري الدار

استماع الشهود الشتي بدون تحليف

اصدار مذكرة احضار بالمظنون ان كان غائباً

يجب ان توضع بكل عمل من هذه الاعمال ورقة ضبط على حدة ثم تضم هذه الاوراق كلها الى ورقة الضبط العمومية التي تجمل اعمال التحقيق هذه كلها

المادة ٥٣ — نوع الجرم انما يتعين منحصرأ من العقاب الذي بأمر به القانون فالجرم الذي تعاقب عليه القوانين عقاباً تكديرياً يكون قباحة وعقابها الحبس من اسبوع فيما دون وجزاء تقدي قدره مئة قرش ديناري فيما دون والجرم الذي تعاقب عليه القوانين عقاباً تأديبياً يسمى جنحة (وعقابها الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرء من المأمورية موقتاً والجزاء النقدي المتجاوز مئة قرش ديناري)

واما الجرم الذي تعاقب عليه القوانين عقاباً ترهيبياً فهو جنابة : وعقابها الاعدام والاشغال الشاقة الموقته والمؤبدة وحبس القلعة موقتاً او مؤبداً والنفي المؤبد والحرمان المؤبد من كل رتبة ومأمورية والاسقاط ابدياً من الحقوق المدنية وهذه الانواع الثلاثة من الجرائم تقابلها محاكم الصلح ومحاكم الجنح ومحاكم الجنائيات

وقد وسعت صلاحية محاكم الصلح فتناولت من الجنح بعضها الاجانب الذين يرتكبون جرماً من الاجرام يحالون اما للمحاكم الناطرة في القضايا الاجنبية واما للمحاكم المحلية ، بحسب الفروق المدونة في الشرع المرعي .

القسم الثاني

في المذكرات واعلام الحكم ومذكرة الاجراء بمديون وتجري الدور المادة ٥٤ — المذكرات على ستة انواع : مذكرة دعوة ومذكرة جلب ومذكرة احضار ومذكرة توقيف غير موقت ومذكرة توقيف موقت ومذكرة اخذ وقبض . فالقصد من الثلاث الاولى ما هو الا وضع المظنون او الشاهد بحضور القضاة (jüges) والقصد من الثلاث الاخرى وضع المظنون او ابقائه تحت تصرف العدلية

وهناك فضلاً عن ذلك اعلامات حكم ومذكرات اجراء بمديونين المادة ٥٥ — مذكرة الدعوة عبارة عن دعوة احد الناس للحضور ظليفاً في الوقت المعين الى المحكمة الحقوقية التي طلبته ، وتصدرها محاكم الحقوق وحكام

الصلح في الدعاوي الحقوقية وقضاة المحاكم الشرعية ورؤساء مجالس الادارة تبلغ هذه المذكرة قاعدة من قبل المحضرين (المباشرين) ولا يكف الدرك بتبليغها الا شذوذاً واذا لم يكن لدى المحكمة محضرون

تبلغها يكون بنفس الطريقة التي تبلغ بها مذكرة الجلب
المادة ٥٦ — مذكرة الجلب عبارة عن دعوة احد الناس للحضور طليقاً وفي الوقت المعين الى المحكمة الجزائية التي طلبته . وتصدرها محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات ومحكمة الجنج والمستنطق ، وحاكم الصلح في الدعاوي الجزائية يأتي الدركيون الى مخاطبتها فيتلونها عليه ، ثم يسلمونه اياها بعد ان يملئوا ورقة ضبط التبليغ ويفصلوها ويستمضوها او يستختموها منه

واذا لم يرد او لم يعرف امضاءها او اذا رفض ختمها فيجري الدركيون عندئذ تبليغها له بحضور شاهدين من اعضاء الهيئة الاختيارية او الوجوه واذا لم يكن احد من هؤلاء فمن الجيران

واذا كان غائباً فيجري التبليغ نفسه الى فرد من افراد عائلته ساكن معه وبالغ من العمر ١٥ سنة على الاقل

واذا لم يكن له اقرباء فيلحق الدركيون المذكرة وقتئذ على باب مسكنه واذا كان مسكنه الحالي مجهولاً فيلصقونها على باب مسكنه الاخير لا تتضمن هذه المذكرة حق احضار مخاطبها بالجبر والا كراه ابدأ . فاذا لم يحضر الى المحكمة اصدرت هذه به وقتئذ مذكرة احضار

المادة ٥٧ — مذكرة الاحضار عبارة عن امر صادر للمأموري القوة العامة (agents de la force publique) ان يأتوا بالمظنون حتى بالجبر الى القاضي الذي طلبه ليستنطقه

فاذا لم يرفض المظنون دخول داره يتلو الدركيون عليه نص المذكرة ويسلمونه صورة عنها ويسألونه هل يود اطاعتها فاذا ابى قبضوا عليه . واذا لم يرض بدخولهم الى داره فنوصيهم عندئذ قبل ان يتخطوا رضاه ان يستحضروا المختار او مفوض الشرطة او عضواً من الهيئة الاختيارية على ان حضور هؤلاء

ليس اجبارياً بل يمكن للدرك ان يدخل الدار وحده . ومن يحضر من ضباط الضابطة هؤلاء ينبغي ان يضع تأشيرته او امضائه او ختمه على النسخة الاصلية من ورقة التبليغ .

اذا لجأ المظنون الى دار رجل غيره ورفض هذا دخول الدركيين اليها بعد اطلاعه على القصد من طلبهم الدخول اليها بطوقها هؤلاء عندئذ ويجبرون النائب البدائي بذلك وينتظرون صدور مذكرة تحرير اليهم اذا لم يعثر على المظنون تعرض المذكرة على المختار او مفوض الشرطة او على عضو من اعضاء الهيئة الاختيارية ليضع تأشيرته على النسخة الاصلية من ورقة التبليغ .

المادة ٥٨ — مذكرة التوقيف غير الموقت عبارة عن امر صادر للمأموري القوة العامة من المستنطق بناء على مطالعة النائب البدائي ان يقبضوا على الشخص المتهم بجناية ، او المظنون بجنحة تستلزم الحبس ويلقوه في السجن ويجري فيها الدر كيون على نفس طريقة مذكرة الاحضار الا انه غير مطلوب منهم هنا ان يسألوا المظنون هل يود اطاعة المذكرة ام لا اذا لم يعثر على المظنون تبلغ المذكرة الى مسكنه الاخير وتوضع ورقة ضبط بتجري المسكن بحضور الشخصين اللذين يتمكن حامل المذكرة ان يجدهما من اقرب جيران مخاطبها ويمضي هذان الشخصان ورقة الضبط المذكورة او يختمانها . وبعد ذلك يستأشر حامل المذكرة ورقة ضبطه من حاكم الصلح واذا لم يكن تمت حاكم صلح فمن مختار ذلك المكان او من مفوض شرطته ويترك له صورة عنها . ثم يسلم المذكرة وورقة الضبط الى كاتب ضبط المحكمة

اذا وجد المظنون في خارج منطقة ضابط الضابطة العدلية التي اصدر مذكرة الاحضار او مذكرة التوقيف الموقت او غير الموقت فيساق الى نائب او حاكم صلح المنطقة التي وجد فيها وهذا يؤشر عليها ولا يحق له ان يمنع تنفيذها

المادة ٥٩ — مذكرة التوقيف الموقت تختلف عن مذكرة التوقيف غير الموقت في انها قد تصدر بدون حاجة لمطالعة النائب البدائي . وهي تنفذ بنفس

الطريقة التي تنفذ بها مذكرة التوقيف غير الموقت

المادة ٦٠ - مذكرة الاخذ والقبض امر يصدر من الهيئة الاتهامية . وتنفذ بنفس طريقة تنفيذ مذكرات التوقيف . ويساق المتهم توأ الى دار التوقيف

المادة ٦١ - يجب ان تحتوي المذكرات على :

١ اسم وصفة الحاكم الذي اصدرها

٢ التاريخ

٣ امضاء وختم الحاكم ، وهما يشهدان بموثوقيتها

٤ وتعيين المظنون باعظم وضوح ممكن

لمذكرات التوقيف فضلاً عن ذلك قواعد شكلية اساسية هي ما يلي :

١ يجب ان يتقدمها مطالعة النائب البدائي (في مذكرة التوقيف غير الموقت فقط)

٢ يجب ان يذكر فيها الجرم المسند الى المظنون ورقم مادة القانون التي تنص على عقابه

كل مذكرة يجب ان تكون تحريرية . فتتلى على مخاطبتها وتترك اليه صورة عنها . ومع ذلك فيجوز للدرك في الاحوال المستعجلة ان ينفذ مذكرات مرسله اليه بالبرق

المادة ٦٢ - اعلانات الحكم المذبلة بطالب النائب البدائي تنفذ بنفس طريقة تنفيذ مذكرات التوقيف ولكن بدون ان تترك للمحكوم عليه صورة عنها يكون اعلام الحكم اما قطعياً او غير قطعي . فاذا كان غير قطعي جاز للمحكوم ان يعترض عليه : فيساق عندئذ الى النائب البدائي

المادة ٦٣ - الغاية من مذكرة الاجراء بمديون هي اما اجبار المحكوم على دفع الجزاء النقدي او دفع ما للدولة او للناس عليه من الدراهم ان كان قادراً على الدفع واما حبسه لقاء ذلك اذا لم يكن قادراً

فهي اذن تنطبق على المحكومين القادرين على الدفع وغير القادرين والطلبات في ذلك بصدرها النائب البدائي او حاكم الصالح

الاشخاص الذين يقبض عليهم بموجب هذه المذكرة يجب سوقهم دائماً الى الحاكم الذي صدر منه طلب حبسهم . ولا يجوز للدرك بحال من الاحوال ان يقبض منهم ذلك المبلغ

المادة ٦٤ — بيت كل فرد من الناس حرم لا يجوز انتهاكه فاذا دخله الدرك عند مسيئاً استعمال نفوذ وظيفته الا في الحالات التالية

١ في النهار يحق له ان يدخله لسبب وارد بصراحة في قانون (كالمذكرات الشتى) او بموجب مذكرة تحري مخصوصة صادرة من السلطة صاحبة الصلاحية باصدارها . وعلى الدرك في كل حال ان يطلب عندئذ حضور المختار معه او عضوين من الهيئة الاختيارية او مفوض الشرطة

٢ في الليل لا يحق له الدخول الى البيت الا اذا حدث فيه حريق او طغت عليه المياه او صدر من داخله استغاثة او صراخ من شدة اصابته احد ساكنيه اما في غير هذه الحالات فيجب على الدرك ان يكتفي بتحصيد الدار حتى تطلع الشمس منتظراً ورود التعليمات اليه بجواز الدخول او وصول السلطة التي يحق لها ان تطلب فتح الباب

الليل المقصود هنا يبدأ من بعد غروب الشمس بساعة وينتهي بطلوع النهار^(١)
المادة ٦٥ — فيما خلا الاحوال المذكورة في المادة السابقة وخلا الجرم المشهود الا في تعريفه في المادة ٦٧ لا يجوز للدرك ان يدخل بيتاً من البيوت بدون رضا صاحبه

المادة ٦٦ — اذا ظن ان احد الناس ان صادرة مذكرة عدلية بلزوم القبض عليه او المظنون بجنابة او جنحة لم يصدر بها مذكرة بعد قد لجأ الى دار احد غيره فيتخذ الدرك عندئذ التدابير الموعز بها في الفقرة ٤ من المادة ٦٤

القسم الثالث — الاشكال اللازم مراعاتها في التحقيقات العدلية

المادة ٦٧ — الجرم المشهود هو :

(١) مضبطة مجلس الشورى المؤرخة في ٢٠ مايس ١٢٨٩

الجنابة او الجنحة التي ترتكب حالياً
او الجنابة او الجنحة التي ارتكبت حديثاً
او اذا كان عمل المظنون بعقبه صياح الناس
او اذا وجد المظنون بعيد الجرم (اي بعد حين قريب منه) ومعه الات او
اسلحة او اشياء او اوراق تبعث على الظن انه فاعل للجرم او شريك لفاعله
المادة ٦٨ - المظنون هو الشخص المشتبه بانه ارتكب قباحة او جنحة
او جنابة
والمتهم هو الشخص الجاري به تعقيبات عدلية من اجل فعل يعده القانون
جنابة .

المادة ٦٩ - اذا حدث في داخل دار جرم مشهود من نوع الجنابة او
الجنحة وطلب من ضباط الدرك ان ينظروا فيه فيذهبون اليه بدون تأخر بصفتهم
من ضباط الضابطة العدلية المعاوين ليضعوا به اوراق الضبط ويعملوا ما يجب عمله
في مثل هذه الحالة اي ليكشفوا ويصفوا الجرم وحالته وموقعه وليتلقوا افادات
الاهلين والجيران وحتى الاقرباء والخدمة والخلصة افادة كل من لديه معلومات
عنه . ويعلمون حالاً بجرمهم قائم مقام المنطقة ونائبها البدائي
المادة ٧٠ - ويطلبون حضور مفوض شرطة المنطقة في ذلك واذا لم
يكن ثمت مفوض شرطة فالمختار واذا كان هذا غائباً فرجلين من سكان
القرية نفسها

واذا لم يتمكنوا من ان يجدوا احداً من هؤلاء الشهود فيضعون اوراق
ضبطهم بدون حضورهم . ولهم ان ينتقوا كاتباً لا يقل عمره عن ٢٥ سنة ليقوم
لديهم بوظيفة كاتب ضبط فيستحلفونه ان يقوم بهذه الوظيفة قياماً حسناً وبكل
صدق وامانة ويذكرون ذلك في ورقة ضبطهم . واذا لم يجدوا كاتباً فيمكنهم
ان يستخدموا بهذه الوظيفة دركياً عمره ٢٥ سنة على الاقل
اما الافادات التي تلقوها فيضعون تحتها امضاءهم يعلوها اسمهم وصفتهم
ويستمضونها كذلك من اصحابها . فاذا ابى هؤلاء امضاءها ذكروا ذلك في

ورقة الضبط .

ويحق لهم أن يحظروا على أي كان خروجه من الدار أو ابتعاده عن المكان قبل انهاء ورقة الضبط فاذا خالف احد هذا التحظر وضعوا به ورقة ضبط وساقوه الى النائب البدائي

المادة ٧١ — وبصادررون الاشياء والاسلحة وكل ما قد يفيد في اكتشاف واظهار الحقيقة ويرونها للمظنون ان كان حاضراً ويستمضونه ورقة الضبط واذا ابي ذكروا فيه ابائه

اذا كانت الجناية او الجنحة من تلك التي يغلب على الظن ان اثباتها يمكن الحصول عليه من الاوراق او الاشياء التي عند المظنون فيذهبون حالاً الى مسكنه ليتحروا فيه على ما يرون فيه فائدة لاظهار الحقيقة ولكن لا يجوز لهم ابداً أن يدخلوه في الليل الموقوت بالمادة ٦٤

ومع ذلك فاذا كان المكان اللاجئ اليه المظنون فندقاً (او تيل) او حانة او خاناً او سكناً آخر مفتوحاً لعموم الناس فيجوز اجراء التحريات فيه حتى ليلاً الى الساعة التي يجب ان تغلق فيها هذه الاماكن

المادة ٧٢ — اذا وجدوا في مسكن المظنون اوراقاً او اشياء اخرى تثبت جرمه او تنفيه فيضعون بها ورقة ضبط وبصادرونها يجب عليهم ان يسدوا او يخنموا الاشياء التي صادروها واذا كانت من نوع لا يمكن الكتابة عليه وضعوها عندئذ في اناء او في كيس وربطوا فيه قطعة من الورق وخنموها بخنمهم

اذا كانت الاشياء المصادرة كبيرة الحجم لا يستطيع نقلها في الحال فيمكنهم وقتئذ تحليف حارس ووضعها تحت حراسته

اذا اشتبهوا بوجود اشياء او اوراق ثبوتية في دار غير دار المظنون فيأمررون بتطويقها منعاً لخروج الاشياء منها ويخبرون النائب البدائي بذلك حالاً فيشير اليهم بما يجب عمله

وكذلك يفعلون فيما اذا كان بيت المظنون خارج المنطقة القائون بوظيفتهم

فيها . تجري التجربات بحضور المظنون اذا كان مقبوضاً عليه والا فيحضور وكيله
واذا لم يكن له وكيل فيستحضر فيها الدرك عندئذ المختار او شاهدين
المادة ٧٣ — اذا رأى ضباط الدرك وهم قائمون بوظيفة ضابط ضابطة
عدلية ان الامارات التي تدين المظنون قوية فيمكنهم ان يوقفوه ان كان حاضراً
او يصدروا به مذكرة احضار ان كان غائباً

ينبغي ان يعينوا المظنون في هذه المذكرة ^(١) بكل صحة ووضوح لكي
يمكن القبض عليه ولا يقبض على سواه بالغلط وان يذكروا فيها لزوم سوقه عند
القبض عليه الى نائب المنطقة البدائي او حاكم صلاحها
كل مظنون يؤتى به الى ضابط الدرك وهو قائم بوظيفة ضابط ضابطة عدلية
معاون ينبغي استنطاقه في الحال

المادة ٧٤ — اذا كانت الجناية تتطلب اخصائين لوصفها (كالسرقات
بالكسر او الجروح الثقيلة وهلم جرا .) وجب على ضباط الدرك ان يستدعوا
الخبراء القادرين بحكم صنعتهم على تقدير طبيعتها وظروفها ويستحلفوهم ان يعملوا
تقريرهم بدون ميل ويبعدوا رأيهم بما يقتضيه شرفهم ووجدانهم
المادة ٧٥ — كلما طلب من ضباط الدرك ان ينظروا في جناية او جنحة
وقعت في داخل دار ولو كانت غير مشهودة يعملون بما تقدم

ثم يبعثون بنتيجة تحقيقاتهم هذه وبالادوات الثبوتية الى نائب المنطقة البدائي
او حاكم صلاحها بدون تأخر

المادة ٧٦ — اذا اتاهم النائب البدائي او حاكم الصلح وهم قائمون بهذه
التحقيقات بصفتهن ضباط ضابطة عدلية فيسلمونه كل الاشياء التي جمعوها وكل
المعلومات التي حصلوا عليها

وهم من حيث الضابطة العدلية موضوعون تحت اشراف (اي نظارة) النواب
العاملين . وقد عدد هذا القسم خصائصهم الاصلية من جهة الضابطة العدلية

(١) راجع النموذج مذكرة الاحضار : من التعليمات التطبيقية

القسم الرابع

الضابطة العدلية العسكرية

المادة ٧٧ — ضباط الدرك مهما كانت رتبهم معدودون كلهم ضباط ضابطة عدلية معاونين لنائب المحكمة العسكرية الدركية فيسيرون في قيامهم بهذه الضابطة على موجب الاحكام الواردة في قانون الجزء العسكري

الباب الرابع

خدمة الدرك المخصصة

احكام تمهيدية

المادة ٧٨ — تنقسم خدمة الدرك الى خدمة عادية وخدمة فوق العادة فالخدمة العادية هي التي تجري كل يوم او في اوقات معينة بدون حاجة لطلب رسمي من قبل ضباط الضابطة العدلية والسلطات الشتى اما الخدمة فوق العادة فهي التي لا تجري الا بناء على طلب رسمي

المادة ٧٩ — والغاية من هذه وتلك انما هي تأمين فعل الضابطة العدلية والادارية والعسكرية في جميع انحاء الدولة

الفصل الاول

القسم الاول — الخدمة العادية للمخافر — عموميات

المادة ٨٠ — الوظائف المعتادة والعادية المتوجبة على المخافر انما هي اجراء دوريات على الطرق الكبيرة والصغيرة وفي القرى والساكن والمضارب والمزارع والاحراج والخلاصة في جميع انحاء منطقتهم والقيام بخفارة السجون وصناديق اموال الدولة والعمل بالواجب في كل مكان يحتاج لمساعدة الدرك

المادة ٨١ — ينبغي لكل مخفر ان يستكشف منطقته من جميع جهاتها وان يزور كل قسم من اقسامها في الشهر مرتين على الاقل نهائياً ومرة ليلاً

تستثنى من هذه القاعدة المناطق الكائنة في قسم البادية ففي الاوقات الاعتيادية
يكفي هذه المناطق ان يجري الاستكشاف الدوري على الاقسام المسكونة
والطرق وجوارها فقط

تقسم منطقة المخفر الى بقاع اشراف وبقر قائد درك اللواء . بناء على اقتراح
قائد درك القضاء ، الدروب itinéraires التي يجب ان تسلكها دوريات
الاستكشاف في كل بقعة منها
ويحدد ايضاً قائد درك اللواء كم مرة في الشهر يجب على الدوريات ان تقطع
(تجوب) هذه الدروب

المادة ٨٢ — يقوم رؤساء المخافر والدركيون اثناء دورياتهم بالضابطة
المانعة وذلك بظهورهم فجأة في نقاط مختلفة من منطقتهم وباستكشافهم هذه المنطقة
بصورة كاملة واسلووية . ويفسدون بتيقظهم حسابات الاشرار
ويقومون في الوقت نفسه بالضابطة العدلية ايضاً وذلك بسعيهم لمعرفة ما اذا
كانت وقعت جنابة او جنحة في الاماكن التي يجتازونها ويذلهم الجهد لاكتشاف
مرتكبيها

القسم الثاني — الاشراف

المادة ٨٣ — يراقب عسكريو الدرك عن كتب مظنة السوء ، والمتسولين
والشريدين ، والمشبهين من جهة سلامة الدولة ، والمحكومين المطلق سراحهم
والمحظور عليهم الاقامة في اماكن معينة وبصورة عامة جميع اصحاب السمعة
السيدة والقابلية لارتكاب الشرور

يذكر هؤلاء الاشخاص تحت عنوان (الاشخاص اللازم مراقبتهم) في
دفتر المعلومات المستعمل في كل مخفر

وقائد درك القضاء من جهة يمسك قائمة اجمالية بالموجودين منهم في منطقته
يستوثق الدرك من ان الذين ابلغتهم وابلغته الحكومة تحظير الاقامة
لايكنون في الاماكن المحظورة عليهم

المادة ٨٤ - كل شخص من هؤلاء مقيم في المنطقة او له رابطة فيها ينبغي لعسكريي الحفر ان يعرفوه وان يستعلموا كل مرة في اثناء دورياتهم الاستكشافية عن ماذا يعمل وعن ماذا جرى به

ومتى غادر احدهم المنطقة يرسل خبره الى رئيس حفر المنطقة التي ذهب اليها وذلك عن طريق التسلسل وبواسطة ورقة مخبرة

المادة ٨٥ - لكي يكون لاشرافه اعظم تأثير ممكن يعتمد الدرك قاعدة الى تشخيص كل غريب عن المنطقة فيفحص فحصاً دقيقاً اوراق الباعة المتجولين والخرجية والتجار وعمال الصناعة وعمال الزراعة الاتين حديثاً او المستخدمين موقتاً في الاعمال الاستثمارية ويسألهم عن سابق احوالهم ومن اين اتوا وما هي حرفتهم واين قضاوا وقتهم ويتثبت من ذلك

على رئيس الحفر ان لا يتردد في طلب الاخبار والمعلومات اللازمة عنهم من رئيس حفر منطقتهم الاصلية او المنطقة التي انوا منها

المادة ٨٦ - يشرف الدرك خاصة على الاماكن التي يمر منها الناس او يجتمعون فيها بكثرة (اي يلاحظها) كالاسواق الموسمية الاسبوعية، والمحطات والنقاط التي تسافر منها او تصل اليها سيارات النقل العمومية، والخانات (بما فيها خانات الطرق) والفنادق، والمساقى (مواضع السقي)

المادة ٨٧ - ويمسك الغرباء وكل من يتجول داخل سوريا بدون اوراق تشهد بهويته بشرط ان يقودهم في الحال الى مدير الناحية الاقرب اليه . ولذلك ينبغي لعسكريي الدرك من ابة رتبة كانوا ان يطلبوا من هؤلاء ابراز الاوراق التي تشهد بهويتهم . ومتى كان الضابط او رئيس الحفر او الدركي الذي طلب منهم ابرازها له مرتدياً كسوته الدركية واعلمهم بصفته لا يجوز لاحد منهم ابا كان ان يرفض ابرازها

يجب على الدرك ان يسلك في اجرائه هذه الخدمة سلوكاً اديباً لطيفاً وان لا يصدر منه اي فعل قد بعد اذى او اساءة لاستعمال نفوذ الوظيفة

وينسأهل في ذلك بعض التساهل مع البدو الذين يتجولون خارج مضاربهم

ومن السهل تمييز هؤلاء عن الحضريين والاستيثاق من صحة اقوالهم
 المادة ٨٨ - ابراز الاوراق التي تشهد بالهوية انما هو تدبير تطميني متروك
 لبصيرة الدرك وفراسسته لا امر لا يجوز تعديله او تأويله
 فلا يحق للدرك ان يدخل غرفة ساكنة فيها احد من الناس بحجة معاينة
 الاوراق التي تشهد بهويته بل يجب ان ينتظره ريثما يبرحها ، او ريثما يذهب الى
 قاعة انتظار المسافرين ان كان المكان خاناً او فندقاً
 والمسافرون في مر كبات خاصة لا يجوز مطالبتهم باوراقهم التي تشهد بهويتهم
 الا في الخانات والفنادق والمرائب ما لم يكن هنالك احوال فوق العادة او اوامر
 مخصوصة

في مخافر الحدود والمخافر الكائنة على الطرق الدولية تقع وظيفة فحص اوراق
 هوية المسافرين على عاتق مأموري دائرة الامن العام ان كان لها مأمورون هناك .
 المادة ٨٩ - ينبغي للرتباء والدركيين ان يطلبوا من اصحاب او مستأجري
 الخانات والفنادق دفاترهم المقيده فيها نزلائهم وهو طلب لا يمكن رفضه . فيؤشرون
 عليها ويؤرخونها بصورة لا يبقى معها مجال لقيده مكث فيها سابق لتاريخ التأشير .
 تمسك هذه الدفاتر بدون اقل بياض وتدرج فيها اسماء كل من بات او قضى ليلة
 في تلك الفنادق وصفتهم ومسكنهم المعتاد وتاريخ دخولهم وخروجهم
 واذا رأوا سيواً او اهمالاً في امساك هذه الدفاتر وضعوا بذلك ورقة ضبط
 لترسل الى ضابط النيابة العامة لدى محكمة صلح القضاء

المادة ٩٠ - الاشراف على القبائل الرحل (اي ملاحظتها) والقيام
 بوظائف الضابطة عليها ليسا من خصائص الدرك لانهما قائمتان بهما دائرة مخصوصة^(١)
 ومع ذلك فعندما تدخل القبائل الى المنطقة المسكونة (المعمورة) في مواسم
 رحلتها بقع افرادها تحت حكم القانون الشامل لجميع الناس ونجري محاکمتهم في
 المحاكم العادية

(١) هي دائرة مراقبة البدو

ويجب على الدرك وقمئذ ان بضاعف نشاطه للحيولة دون وقوع المخاصمات بين هؤلاء البدو واهل القرى ، واكثر ما يخشى من وقوعها في ايام اليبوسة الشديدة المادة ٩١ - يلاحظ الدرك باعة البضائع المتجولين ويقمع تهريب البضائع من المكوس وبصادر البضائع المهربة . ويضع ورقة ضبط بهذه المصادرة ويقبض على المهربين وغيرهم من المجرمين الذين هم من هذا النوع ويسوقهم الى السلطات ذات الصلاحية مصرحاً بالمكان الذي قبض عليهم فيه وبالوسائل التي استعملها لذلك وبالمقاومة التي اضطر ان يغالها

المادة ٩٢ - يضع الدرك ورقة ضبط بنقل ويبيع التبغ المهرب وبصادره فعلياً ويقبض على المجرمين ويسوقهم الى مأموري ادارة حصر الدخان

المادة ٩٣ - من وظائف عسكري الدرك البحث عن مخالفات ضابطة البارود والمفرقات والعتاد والاسلحة ووضع ورقة ضبط بها

اذا اشتبهوا بوجود شيء من هذه المواد عند احد من الناس بدون جواز يعرضون ذلك بسرعة على رؤسائهم وهؤلاء يراجعون الولاة او المتصرفين ، او السلطة العسكرية ان كانت البلاد معلنة فيها الادارة العرفية

والسلطة التي روجعت تأمر بالتدابير اللازمة اتخاذها

اما اذا ادخلت البضاعة المهربة ، في الحين التي كادت ان تصدر فيه ، الى مسكن ما بغية انقاذها من الدركيين فيجوز لهؤلاء عندئذ ان يعقبوها بدون ان يتقيدوا بالمعاملة المذكورة اعلاه (١)

المادة ٩٤ - ينظر الدرك في المخالفات القباحية للقوانين والقرارات المتعلقة ببيع ونقل المشروبات الروحية والكحول والروم وبتصدير الاثار العتيقة (الانتيكة) وبنقل الملح (٢) وفيالنج الحرير والحرير ويضد دود الحرير (٣) ويستوثق

(١) بموجب القرار رقم ٢١٣ وتاريخ ٢٥ مايس ١٩٢٦

(٢) بموجب البلاغ رقم ١٣٩ الصادر من دائرة الرسومات المنحصرة

(٣) بموجب التعليمات المؤرخة في ١٥ مارت ١٩٢٢

كما اذا كانت هذه البضائع مصحوبة بتذاكر وكانت الكمية المنقولة مطابقة للكمية المدرجة في هذه التذاكر

وينظر ايضاً في الجرائم المتعلقة بقوانين الاعلانات والطوايع

المادة ٩٥ — ويشرف اشرفاً بالخاصة نشيطاً على المتاجرة بالمخدرات ولا سيما الحشيش منها ولا يتردد في الاكثار من معاينة البضائع المنقولة بالسيارات والعربات وعلى ظهور الدواب والجمال لعل فيها شيئاً من المخدرات

القسم الثالث — استقاء الاخبار واستثمارها واحالتها

المادة ٩٦ — الاستخبارات اساس لكل اعمال الضابطة التي يقوم بها الدرك . فعلى عسكري هذا السلك اذن ان يكون همهم الدائم البحث عنها ولاجل ذلك يسعون لمعرفة جميع السكان الحضر بين واخلاقهم وتقاضهم وسوابق احوالهم ويدبرون لانفسهم منابع استخبارات في انحاء منطقتهم كلها ليأتيهم منها دائماً خبر ما يجري ويهيم فيها من الشؤون . ويكونون على خطأ اذا حدث حادث ولم يصل الى علمهم في الحال او اذا دبرت قن خفية ولم يعرفوا اكتشافها لاحباطها

المادة ٩٧ — الاخبار يستقيها عسكريو الدرك من المختابر ٦ واعضاء الهيئات الاختيارية ٦ ورؤساء الدين ٦ ورؤساء القبائل ٦ ومن الشرطة المحلية وحراس القرى الذين يحرسون بيوتها وحقوقها والحرس الريفي *gardes ruraux* والمأمورين على ترميم الطرق *cantonniers* وموزعي البريد ومعلمي المدارس ٦ ومأموري المكوس وحصر الدخان وبوجه عام من جميع صغار مأموري الادارات ويسعون للغاية نفسها في ايجاد معاونين لهم من بين اصحاب الشغل الذين يستخدمون العمال ومن بين اصحاب الفنادق . ويراجعون كذلك شرفاء الناس الذين يحبون ان يعاضدوا الدرك

ويستقون ايضاً الاخبار والمعلومات اللازمة من السجلات والاوراق الرسمية المختلفة كسجلات النفوس وسجلات الكنائس وسجلات الاحصاء التي يسكنها

المخابير والائمة

المادة ٩٨ - الاستخبارات ينبغي قبل استثمارها ان يبحث عن صحتها وذلك كي لا تنفضي الى اشغال الدرك او الشرطة على غير طائل . فمن المفيد اذن تمحيص الاخبار فور الحصول عليها

كما ان التكتّم في هذا الصدد شرط من شروط النجاح اذا رأى عسكريو الدرك في وسعهم ان يستثمروا رأساً ما حصلوا عليه من الاخبار وجب عليهم ان يعملوا لذلك باقصى السرعة وان يطلبوا عند الحاجة بالهاتف نجدة لهم او وسائل نقل سريعة

واذا كان الخبر مما يتعلق بالامن فيتحتّم عليهم عندئذ ان يبلغوه حالاً وبدون مهل الى السلطات ذوات الشأن

يبلغ هذا الخبر الى تلك السلطات رأساً مهما كانت درجة الوحدة التي استحصلته ثم يخبر به قائد هذه الوحدة من فوقه واذا قضت الحاجة يحيله ايضاً الى الوحدات التي تحت امرته . وكذلك يفعل به من فوقه

ومن المهم ان يعتاد رؤساء السلك على استثمار خبر الامن من تلقاء أنفسهم حينما يصل الى علمهم فلا ينتظروا اذن امراً او تعليمات من احد متى كان في وسعهم ان يعملوا في هذا الصدد شيئاً بما لديهم من الوسائل ومن اللازم ايضاً ان تداع عليهم الاخبار التي قد تهتمهم او تستوجب عملهم وهذه الاذاعة تجري من قبل السلطات ذوات الصلاحية وعن طريق التسلسل او رأساً ان كانت مستعجلة

القسم الرابع

البحث عن الاشرار

المادة ٩٩ - في خلال دورياتهم يسعى عسكريو الدرك لمعرفة اسماء من ارتكبوا جنابة او جنحة ولمعرفة اشكالهم ومخابئهم وينلقون الافادات التي يعطيهم اياها الشهود باختيارهم ويدعونهم لامضاءها ولكن بدون اجبار

ثم يتعقبون هؤلاء الاشرار حالاً للحاق بهم وعند اللزوم للقبض عليهم باسم القانون

المادة ١٠٠ — بعد الاستيثاق من هوية هؤلاء الاشخاص بواسطة معاينة اوراقهم وسواكهم عن اسمهم وصنعتهم او حرفتهم ووسائل معيشتهم ومسكنهم والاماكن التي اتوا منها واين وكيف قضوا وقتهم ، يقبضون على من يرويه منهم مظنوناً بجناية او جنحة او يرويه شريداً ويضعون به ورقة ضبط . ولكن اذا قص عليهم هذا سلوكه وأراهم وثائقه واوراق هويته واقنعهم بذلك انه غير شريد فيطلقون سراحه في الحال

المادة ١٠١ — ويقبضون كذلك على القتلة واللصوص والمجرمين المباغتين بحالة الجرم المشهود او المشبوهين بصياح الناس وعلى من يجدونهم حاملين سلاحاً ملوثاً بدم او عليهم امارات اخرى تدل على انهم مرتكبون الجناية . وقد سبق تعريف الجرم المشهود في المادة ٦٧

المادة ١٠٢ — ويضعون ايضاً اوراق ضبط بالكسر والخلع والنقب وبالقتل وبكل جنابة تترك بعدها أثراً

المادة ١٠٣ — اوراق البحث عن الاشرار واللصوص والقتلة ومقلقي الراحة العامة والمهاجرين من السجون وغيرهم ممن صادرة بهم مذكرات توقيف ترسل الى الدرك وهذا متى قبض عليهم يسوقهم من مخفر الى مخفر حتى المكان المذكور في تلك الاوراق

اوراق البحث والمذكرات ينبغي ان يرسل الى الدرك عدد من نسخها يساوي عدد المخافر التي ستقوم بتنفيذها ، هذا فضلاً عن النسخ التي يجب ان تبقى لدى الضباط . وكذلك يكون في اوراق الكف عن البحث كي لا يضيع الدرك اوقاته على ضرر الخدمة

اوراق البحث (signalements) ووريقاته (fiches) الواردة من اي مقام كان تصنف بحسب تاريخ ورودها الى المخفر . اما اوراق البحث عن الاشخاص المدرجين في نشرة الضابطة الجنائية الذين هم من اهل المنطقة او الذين قد تضطروهم

علاقتهم او اشغالهم او حرفتهم ان يأتوا اليها فتستلزم تحرير ورقيات توضع في
الاضارة العمومية . ويجعل لهذه الاضارة فهرس الفبائي يمكن الباحث من
العثور بسرعة على الورقة المطلوبة منها

المادة ١٠٤ — اوراق البحث او المذكرات الغائدة للاشخاص المولودين
في المنطقة او للذين سكنوا فيها او لهم فيها روابط عائلية ، تستلزم دائماً اجراء
ابحاث مخصوصة تدرج نتيجهتها بورقة ضبط

المادة ١٠٥ — اذا شاهد عسكريو الدرك خلال خدماتهم الخارجية
غريباً عن البلد اثار شبهتهم ينبغي ان يأتوا به الى اقرب مكان فيه هاتف ويسألوا
الخفر من هناك عما اذا كان وارداً اسمه في قوائم الاشخاص المبحوث عنهم
المادة ١٠٦ — لاكتشاف الاشرار فرادى او جماعة ، ومطاردة الغزوة
واقامة السدود (barrages) ، والقيام بالابحاث في غير حالة الجرم المشهود يعمل
عسكريو الدرك بما جاء في « تعليمات البحث عن الاشرار »^(١)

المادة ١٠٧ — كل من يقبض عليه يجب سوجه حالاً الى اقرب ضابط
ضابطة عدلية وتسليم الاشياء المصادرة والادوات الثبوتية الى هذا الضابط

القسم الخامس

التدابير اللازمة اتخاذها عند حدوث حادث او نكبة او غير ذلك

المادة ١٠٨ — متى وقع حادث خطير يسرع الدرك الى مكانه وبعد
ان يأخذ افادات من احدثوه وافادات الشهود يسعى ان يعين بالصحة اسبابه ونوعه
والظروف التي وقع فيها ويضع كشفاً بموقعه ويصف في ورقة ضبطه حالة ووضعية
ضحاياه

وبحسب الحالة يطلب من المدير او المختار ان يرسل اليه طبيباً لاجراء المعاينة
القانونية وبدعو من وقعوا ضحية الحادث ان يستحصلوا كشفاً طبياً
وان كان الحادث حادث قتل فيلاحظ المظنون لئلا يغيب ربثاً يتلقى التعليمات

(١) من التعليمات التطبيقية

اللازمة بشأنه من فائب البداية وقد اخبره الدرك بالهاتف

المادة ١٠٩ - عند حدوث حريق يتخذ رئيس الدورية حال وصوله اليه جميع التدابير الممكنة لمكافحةه وانقاذ من هم تحت الخطر . فيقسم المكافحين الى اقسام بعضها لاطفاء النار وبعضها لنقل الماء ويطلب عند الحاجة من الاهلين معاونتهم ويطلب المعدات اللازمة . ويوزع دركيه بصورة يمكن معها المحافظة على النظام ومنع نهب الاثاث والاشياء ، والاشراف على نقلها الى مكان امين

المادة ١١٠ - وبعد ذلك يبحث الرتبة والدركيون عن اسباب الحريق هل هو ناشيء عن اهمال او عدم حيطة ام بالعكس عن قصد اثم

فيستجوبون لهذا الغرض اصحاب الملك المحروق وجيرانهم وكل شاهد يرون في قوله فائدة . ويبحثون في مكان الحريق عن الشيء الذي تكون النار قد انبعثت منه كمشاعل القش والكبريت والورق والتسكات التي قد تكون فيها مواد قابلة للاشتعال ويسعون لمعرفة مأتاها ولمعرفة ما اذا كان وقع قبلا تهديد بالحريق وما اذا كان صاحب الملك المحروق له مصلحة في احراق ملكه

المادة ١١١ - اذا ادانت الافادات والتحقيقات احداً وكان موجوداً فيستحضره رئيس الدورية في الحال ويستجوبه فاذا كانت اجوبته مما يبعث على الظن انه مجرم امسكه لئلا يهرب وانتظر وصول ضابط الضابطة العدلية او قائد درك القضاء ومتى وصل سلمه ورقة الضبط التي يكون قد ضمنها جميع المعلومات التي اطلع عليها وهذا يفعل اللازم

المادة ١١٢ - عسكريو الدرك الذين ذهبوا الى مكان الحريق لايعودون الى مخفرهم الا بعد ان تنطفئ النار ويتأكدوا ان وجودهم هناك لم يعد لازماً لمحافظة الاملاك واطمئنان النفوس وللقبض على المجرمين

المادة ١١٣ - وفي الكارثات التي خطرها عظيم وقرب الوقوع كطغيان المياه ومصائب السكك الحديدية والحريق وانهمار التراب او الارض او الصخر والحادثات الطبيعية يسرعون الى مكان وقوعها ويخبرون قبل ذلك قائد درك القضاء

ويتخذون بمعونة السلطات المحلية ما يلزم من التدابير لمكافحة تلك الافة
 فيطلبون معونة الاهالي وينظمون خدمة مكافحة والتخليص . واذا ابى احد
 من الناس تلبية طلبهم الرسمي لمعاونته وضعوا به ورقة ضبط
 ويعملون على تطيب الجرحي وعلى تشخيص الموتى ويستنقلون هؤلاء الى
 الى مكان ملائم

ويضعون اموال واشياء المنكوبين في مكان امين ويجرون بها قائمة
 وبعد ان يكونوا قد اتخذوا جميع التدابير المفيدة لابقاف الافة يجتهدون
 لمعرفة اسبابها فان تبين لهم انها صنع بد ائيمة اذاعوا المعلومات الاولى حالاً
 ليجري البحث عن الاثمين

اما قائد درك القضاء فيعمل بنصوص المادتين ٢١٠ و ٢١١

المادة ١١٤ — يضع الدرك ورقة ضبط باكتشاف كل جثة بعثر عليها
 في الطرق او في البرية او تسحب من الماء ويخبر بها المختار واذا كان ثمت ما يبعث
 على الظن ان في الاسر جنابة اخبر في الحال حاكم الصالح وقائد درك القضاء وهذان
 يتحتم عليهما اذ ذاك ان يذهبا بالذات الى مكان الجثة حالما يتصل بهما الخبر
 على قائد درك القضاء قبل حركته ان يخبر القائم مقام

المادة ١١٥ — يشير الدرك في ورقة الضبط هذه باعثناء الى حالة ووضعية
 الجثة اللتين كانت عليهما حين وصوله والى الالبسة التي كانت عليها والى حالة
 ووضعية الاسلحة الملوثة بالدم او غيرها من الالات التي بظن انها استعملت في
 ارتكاب الجنابة والى الاشياء والاوراق التي وجدت بجانب الجثة او في مكان
 قريب منها ويمنع اياً كان من مسها ريثما تصل العدلية او يصل قائد درك القضاء
 ويسك من يشبه بهم ويجول دون هربهم لاجل تسليمهم فيما بعد الى السلطة
 ذات الشأن

المادة ١١٦ — ريثما يصل ضابط الضابطة العدلية او قائد درك القضاء
 يجب على الرتبة والدركيين ان يجمعوا الافادات المعطاة اليهم من الاقرباء
 والاصدقاء والجيران او غيرهم مما لديهم براهين او معلومات او امارات على فاعلي

الجنسية او شركاهم فيها ليتمكن البحث عنهم

القسم السادس

حفظ النظام (اي السكينة)

المادة ١١٧ — يفرق الدرك كل تألب (rassemblement) معقود للممانعة في تنفيذ قانون او عملية قبض او اعلام حكم . ويقمع كل تمرد من الاهلين (émeute populaire) ضد سلامة الناس او ضد السلطات او ضد حرية التجارة او حرية العمل والصناعة ويشنت كل تجمع (attroupement) مسلح او غير مسلح يرمي الى تخليص مسجونين او محكومين او الى الاستيلاء على املاك الدولة او الى نهب وتخريب املاك الناس بعد التجمع مسلحاً : ١) اذا كان عدة اشخاص من عاقديه حاملين سلاحاً ظاهراً او مخبوءاً ،

٢) او كان واحد منهم فقط حاملاً سلاحاً ظاهراً ولم بطرده المتجمعون من بينهم

المادة ١١٨ — خدمات النظام تجري بوجه عام بواسطة دوريات ونقاط (postes) وعند اللزوم باقامة سدود ايضاً . وقد تقضي الحاجة باقامة قوة احتياطية فضلاً عن ذلك

فالدوريات تستخدم بوظيفة الضابطة وملاحظة الجادات والازقة وفي الحيلولة دون عقد التجمعات او تفريق المعقود منها

والنقاط وظيفتها بوجه عام حراسة الاشخاص والاملاك المهددة اما السدود فالقصد منها منع الناس من الوصول الى ساحة او بيت او بناء آخر مهدد ومنعهم من التجمع وتسهيل القبض على المشاغبين واما الاحتياط فيستعمل فيما توحى به الوقائم . فينبغي اتخاذ كل تدبير لازم استعداداً لمداخلته المحتملة ، كتقرير موضعه وتأليفه وصورة حركته

المادة ١١٩ — لا يجوز لعسكريي الدرك ان يستعملوا سلاحهم في غياب السلطة العدلية او الادارية الا في الحالات التالية

١ — اذا كانوا في حالة المدافعة المشروعة عن النفس و كانت حياتهم في خطر ولم يكن في استطاعتهم صد الهجمات الواقعة عليهم بواسطة اخرى غير السلاح

٢ اذا مانعهم فاعل الجرم المشهود او المظنون في القبض عليه وهو شاهر سلاحه يده

٣ اذا هرب الجاني الخطر ولم يمكن القبض عليه الا بالرصاص

٤ اثناء تعقيب عصابة من الاشرار اذا ظهر من نجبتها شخص مشبوه ودعاه الدركيون للاستسلام فرفض

٥ اذا لم يكن في امكانهم الدفاع بغير السلاح عن ارض هم حملوها او نقاط او اشخاص مو كول اليهم محافظتها او اذا كانت المقاومة لدرجة لا يمكن التغلب عليها الا باستعمال السلاح

٦ اذا كانوا قائمين بالخفارة على السجن وراوا سجيناً اجتاز حائطاً من الحيطان الخارجية بقصد الهرب ولكن يجب عليهم اولاً ان يفسدوه مرتين ان يقف

لا يجوز استعمال السلاح الا في ظروف عصبية و دائماً بتحفظ يتفق مع المصلحة العامة فيستعمل الدركيون اولاً سلاحهم الابيض ولا يطلقون الرصاص الا عند الضرورة المطلقة وعندما يكونون في قطعة فقط وبناء على امر رؤسائهم الحاضرين هناك

وهؤلاء اذا لم تسلمهم بغثة الهجوم امكان الانذار يندرون الهاجين مراراً بصوت عال انهم سيأمرؤن باستعمال السلاح . ثم قبل ان يأمرؤا باستعماله يترثون مدة تتفق في مداها مع واجب صيانة قطعهم من الخطر او مع واجب المحافظة على النقاط الموكولة الى شرفهم العسكري

المادة ١٢٠ — اذا تطور التمرد واتسع لدرجة لا يعود الدرك معها قادراً على التغلب عليه بعد ان يكون تدخل فيه تدخلاً صارماً يتراجع عندئذ بانتظام ملاحظاً ما يجري ورائه من الامور ثم بعد ان يتخذ من التدابير ما يجعل نفسه

في مأمن من الخطر يخبر السلطة المحلية ورؤسائه في السلك للحصول على نجات من
الخفافير او من الفئات السيارة ، بحسب الحالة ، من الجيش

وكذلك تفعل دوريات الدرك اذا اعترضها اثناء قيامها بوظائفها العادية
عداء شديد من اهل قرية بكاملها او من افراد قبيلة بكاملها فاذا رأى رئيس الخففر
بعد تدخل صارم انه من الصعب عليه تنفيذ مهمته حتى باراقة الدماء ارجاء
تنفيذها مؤقتاً . ولكن من واجب الدرك ان يعود اليها قوياً باقرب وقت ممكن
حتى تظل الكلمة العليا في نهاية الامر للقانون

المادة ١٢١ - لا يجوز لدوريات الدرك او فصائله بحال من الاحوال
ان تترك المكان او تعود الى مركزها قبل اعادة الامن الى نصابه تماماً وعليها
ان تتذكر ان القوة يجب دائماً ان تظل للقانون وان تسعى ، بسكونها وتراصصها
واطاعتها الكاملة لاوامر رؤسائها ، لابقاف الهجمات الواقعة عليها . واذا قضت
الحاجة تصدها بقوة السلاح ، وربما تصلها النجات تحصى موضعها . ولا يجوز
بظرف من الظروف ان تدعن لمن يدعوها للاستسلام وتترك رفقاءها بين ايدي
الجمهور

والشرف العسكري يوجب عليها فضلاً عن ذلك ان تقاوم حتى آخر حد
من قوتها . فالمثانة في السلوك والاقدام على التضحية بكفيلاتها بوجه عام للتعلم
على الخصم ولحمله على الكف عن نواياه

ورقة الضبط التي تضعها في هذا الصدد ينبغي ان تضمنها تفاصيل الافعال
التي تقدمت ورافقت واعقبت تجمع المشاغبين واذا امكن اسماء زعماء الفتنه
والمحرضين عليها

اما الاسرى الذين يقيمون في يدها فيجب ان لا تتخلى عنهم مهما كلفها
الاحتفاظ بهم غالباً وان تسوقهم في الحال الى النائب البدائي تحت محافظه قوة وافيه
المادة ١٢٢ - بقبض الدرك على من يضر بالطمأنينة العامة باقلاقه

الناس وهم قائمون بشعائرتهم الدينية او من يضرب الناس . ويمسك المعتوهين الذين
يؤذون الناس والمعتوهين الخطرين والمسلحين والهاربين من المارستان ولكن حاشا

يزال خطرهم او يقبض عليهم وسلمهم الى السلطة الملكية
 المادة ١٢٣ — كل من يحقر عسكري الدرك اثناء قيامهم بوظيفتهم
 يقبض عليه حالاً ويساق الى السلطة العدلية المحلية ليحاكم ويعاقب بما نص عليه
 القانون

القسم السابع

ضابطة الطرق والارياض والبادية

المادة ١٢٤ — اخض واجبات الدرك القيام بالضابطة على الطرق الكبيرة
 والصغيرة وتأمين حرية السير عليها . وهو في منطقة البادية يقوم بهذه الوظيفة
 بالاتفاق مع السلطة العسكرية بحسب التعليمات المرعية
 ففي اثناء دورياته يحافظ على امن السابلة ويتخذ ما يلزم من التدابير لمنع
 وقمع (prevenir et réprimer) التعدي على الرحالة والعربات المنفردة
 والقوافل

ويسهر على ان لا يعرقل او يقطع سير الناس شيء وان لا يصيب الطرق
 وخطوط البرق او الهاتف تلف من احد . ويقمع الجرائم المرتكبة من هذا
 ويضع بها ورقة ضبط
 ويسرع بقدر ما لديه من الوسائل الى اغاثة المسافرين الواقعين في شدة على
 طريق البادية

المادة ١٢٥ — ويشرف على تنفيذ الانظمة المتعلقة بضابطة السير^(١)
 والسكك الحديدية وسير السفن والافنية والجسور والموانئ والمعادن والاحراج
 ويضع اوراق ضبط بمخالفات هذه الانظمة ويعلم السلطات ذوات الشأن بفاعليها
 المادة ١٢٦ — على الدرك ان يعلم السلطات الملكية حالاً بالامراض
 الوبائية الانسانية التي بطلع عليها اثناء دورياته وبييع الاثمار والحبوب التي قد
 تضر بصحة الناس وبمخالفات انظمة البلدية المتعلقة بالتموين والتغذية (المأكولات)

(١) القرار رقم ١٤٩ — ك والقرار رقم ٩٧ : من التعليمات التطبيقية

المادة ١٢٧ — ومتى وجد حيوانات ميتة على الطرق او في الحقول بطلب من السلطات المحلية دفنها او حرقها ثم يعود الى مكانها ليرى هل نفذت الاوامر المعطاة من تلك السلطات بهذا الصدد فاذا رأى رفضاً او اهمالاً في ذلك اخبر به بورقة ضبط مدير الناحية او القائم مقام

المادة ١٢٨ — ويحجر السلطات كذلك بالامراض الوبائية الحيوانات ويسهر على لزوم حرق جيف الحيوانات الميتة من هذه الامراض او المقتولة لانها مصابة بها ، او لزوم دفنها بعد شرط جلدتها من عدة محلات

المادة ١٢٩ — ومن وظائف الدرك حماية الزرع فيمسك كل من يوقع خساراً في القرى وفي الاحراج وفي الحقول وكل من يفساجاً وهو يسرق نتاج ارض مزروعة . وبما له من السلطة يعمل على عدم الحاق قبائل البدو الضاربة حول القرى ضرراً باملاك السكان الحضريين

المادة ١٣٠ —

المادة ١٣١ — يجب على الدرك ان يكون دائماً من مقربة من مجتمعات الناس الكبيرة ، كالاسواق الموسمية والاسبوعية والاعياد والحفلات العمومية لحفظ النظام والطمأنينة فيها ، وان يجري متى امسي المساء دوريات على الطرق المنتهية بتلك المجتمعات لاجل حماية الناس والباعة في عودتهم منها ويقمع كل جرم يتعلق بقوانين او انظمة المقامرة والسكر ويضع به ورقة ضبط

واذا ظن بازديحام كبير ان الامن قد يضطرب فيه يمكن لقائد درك القضاء بعد المشاورة مع السلطات الادارية ان يرسل الى مكان الازدحام عدداً من الدركيين بأخذهم من عدة مخافر

واذا وقع حرج (زيارة) الى مكان ما وقصده عدد من الناس كثير جداً فيمكن لقائد درك اللواء عندئذ بعد المشاورة مع المتصرف ان يرسل الى هناك الفئة السيارة او جزءاً منها

واذا كان ثمة ما يبعث على الخوف من وقوع تعديات فيمكن وقتئذ تحويل

دوريات على الطرق بالسيارات تعزيزاً لاشرف الخيالة عليها

المادة ١٣٢ — بضع الدرك ورقة ضبط بكل من يجده مخالفاً لقوانين الصيد البري والمائي^(١)

المادة ١٣٣ — ويراقب الشريدين وبقبض على من ليسوا معروفين من السلطة المحلية ، ومن ليسوا حاملين ورقة من الاوراق تدل على هويتهم ومن اختاروا التسأل واسطة للمعيشة مع انهم قادرون على العمل

يجب ان يذكر في اوراق ضبط القبض ما اذا كان المظنون يتسأل باستعمال الشدة والتهديد او كان حاملاً سلاحاً أو آلات صالحة للاستعمال في السرقة بالكسر والخلع والنقب

بعد شربداً كل من ليس له واسطة تعيش وله قدرة على العمل ولا يشتغل بشيء منذ شهرين على الاقل ودأبه التجول هنا وهناك ولا يثبت انه في خلال هذه المدة قد سعى لاجاد عمل لنفسه . وكذلك المتسألون السالمون فانهم معدودون من الشريدين^(٢)

اذا اتى شربداً الى قرية ولم يمكن القبض عليه وتسليمه للدرك لعدم او لقلة مأموري البلدية فيها وجب على المختار ان يخبر به وبالجهة التي سلكها حين مغادرته القرية .

وعلى الدرك فضلاً عن ذلك ان يستقي اخبار الشريدين من المأمورين المعددين في المادة ٩٧

القسم الثاني

الضابطة العسكرية

المادة ١٣٤ — يجب على مخافر الدرك ان تبحث عن الفرقة من الجيش المذاعة عليهم اسمائهم وعن العسكريين المتأخرين عن العودة الى قطعهم وقد انتهت

(١) خلاصة قانون الصيد البري والمائي : من التعليمات التطبيقية

(٢) قانون الشريدين ومظنة السؤ المؤرخ في ١٩ ربيع الاخر سنة ١٣٢٧

مدة اجازتهم او اذنهم وان يقبضوا على هولاء واولئك

وان يقبضوا ايضا على العسكريين المتغيبين تغيباً غير قانوني^(١)

المادة ١٣٥ — جرم الفرار هو ان يترك العسكري بصورة غير قانونية قطعتة او فصيلته او مؤسسته مدة تتجاوز ايام المهل

المادة ١٣٦ — اوراق البحث عن الفرقة تذاع على المخافر من قبل قائد درك دولة سوريه وهو يتلقاها من قواد الدرك الافرنسي

ينبغي دائماً ان تحفظ هذه الاوراق بكل اعتناء وان يستمر البحث عن المذكورين فيها الى ان يقبض عليهم او ترد ورقة بطي اسمائهم

المادة ١٣٧ — يطلب الرتباء والدركيون من العسكريين الذين يصدفونهم في المركز او في خلال دورياتهم الخارجية ابراز تذكرة اجازتهم او اذنهم فاذا لم يجدوا معهم تذكرة ساقوهم الى المخفر وفحصوا هناك موقفهم من الوجهة العسكرية حتى اذارأوا انهم غير مذكورين في قائمة الفرقة سأل رئيس المخفر قائد درك قضائه عما يجب العمل بهم . وهذا يراجع بدوره قائد درك اللواء

المادة ١٣٨ — الفرقة والمتغيبون تغيباً غير قانوني يساقون من مخفر الى مخفر ويسلمون في كل حال الى قائد الدرك الافرنسي

المادة ١٣٩ — يضع الدرك اوراق ضبط قبض بالفرقة الذين يقبض عليهم الاهالي : وبصادق عليها قائد درك اللواء

المادة ١٤٠ — الرتباء والدركيون يتشاورون مع المختابر والخرس الربفي وحراس القرى وهولاء كلهم مجبورون على تبليغ الاخبار والامارات التي جمعوها عن مخبأ الفرقة الى الرتباء والدركيين

ويضعون ورقة ضبط بكل من خبأ او استخدم عن علم فاراً من فرقة الجيش ومن سهل عليه سبيل الهرب ومن منع او اخر حر كته باستعمال حيل ووسائل غير مشروعة

(١) تعليمات رقم ٦١٠ ج ٢٠ م تاريخ ١١ شباط ١٩٢٨ : من التعليمات التطبيقية

المادة ١٤١ — الحوادث المشتركة فيها العسكريون تقضي على الدرك ان يرسل الى السلطة العسكرية نسخة من ورقة الضبط التي يضعها بها
 المادة ١٤٢ — متى صدف الدرك على الطريق العام عسكرياً صادرة به مذكرة عدلية يقبض عليه في الحال ويسوقه الى اقرب سلطة عسكرية ويستأذنها بسوقه الى القاضي الذي اصدر تلك المذكرة
 وكذلك يفعل اذا كان العسكري مأذوناً او مجازاً . اذا ارتكب العسكريون في مركز قطعتهم جرماً مشهوداً من جرائم الحق العام نوعه جنابة او جنحة فيقبض عليهم الدرك ويسوقهم الى قائد الموقع وهذا يضعهم تحت تصرف السلطات العدلية

الفصل الثاني — القسم الاول

القبض — خفارة غرف النظارة والسجون من الخارج

المادة ١٤٣ — ينبغي لعسكريي الدرك عندما يعمدون الى القبض على الناس ان يتخذوا جميع الاحتياطات المفيدة للحيلولة دون هربهم منهم او تعديهم عليهم فيقصدونهم واحداً واحداً ويلاحظون حر كاتهم واطواعهم
 فاذا رأوا من احدهم مقاومة بذلوا جهدهم للتغلب عليه بسرعة مع الاجتناب من استعمال كل قسوة لا تفيد
 واذا كان حاملاً سلاحاً ظاهراً دعوه بقولهم « ارفع يديك » . وكذلك يفعلون فيما اذا لاح لهم انه يحاول ادخال يده الى جيبه . وهم في الحالات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من هذا النظام مأذونون باستعمال سلاحهم
 اما القبض على المعتوهين الخطرين فيجعلونه مع شيء من المدايرة . وكثيراً ما يمكن امساك هؤلاء بطريقة المباغمة

المادة ١٤٤ — متى قبض عسكريو الدرك على مظنون بفتشون ثياباً به بدقة . واذا كان المقبوض عليه امرأة فتفتشها امرأة واذا كان معها ولد عمره اقل من ٤ سنوات فيثر كونه لها

وما يجدونه على المظنون من اوراق واشياء بدرجونه صحيحاً وكاملاً في ورقة ضبط القبض ويستمضونها منه وبقدر الامكان من اثنين من اقرب الناس الى المكان الذي قبضوا عليه فيه اذا قال احد من هؤلاء الثلاثة انه لا يعرف او لا يريد ان يضيها او يختتمها ذكروا ذلك فيها

وبعد ذلك يسوق الرتباء والدركيون ذلك المظنون الى حاكم صالح القضاء ويسلمونه اوراقه واشيائه

وضابط الضابطة العدلية هذا يشير اليهم عند اللزوم الى اية سلطة يجب ان يساق المظنون . الاولاد الشريدون الذين عمرهم دون ١٥ سنة يساقون الى المدير او الى القائم مقام

المادة ١٤٥ — خفارة المسجونين اثناء مكثهم في غرفة النظارة يرثيها رئيس الخفر

اذا لم يكن في الخفر غرفة نظارة بوضع المسجونون عندئذ في محل تكون ملاحظتهم فيه اسهل منها في غيره الا المجمع فان هذا لا يجوز ادخالهم اليه في حال من الاحوال

الخفارة يقوم بها في النهار الحاجب وفي الليل خفير مسلح ومع ذلك فالخافر التي فيها غرف نظارة محكمة احكاماً لا يدع للسجين مجالا للهرب يمكن ان تعهد الخفارة فيها الى الحاجب فيتحم على هذا اذ ذاك ان يكثر من التردد اليها وملاحظتها طلباً للاطمئنان

طريقة الخفارة على المسجونين في كل مخفر يعود امر تعيينها الى قائد درك اللواء ناظرآ في ذلك الى طرز ترتيب غرف البناء ومتانتها

المادة ١٤٦ — يقوم الدرك بخدمات الضابطة والخفارة على سجون الدولة من خارجها (وهي الدار المركزية للعدل والاصلاح ، ودور التوقيف والعدل ، ودور التوقيف)

اما في داخلها فلا يتداخل الا بناء على طلب رسمي تحريري من مديرها او

رئيس حراسها

النقاط التي تقام بها المخافر او الخفراء في خارج هذه السجون يعينها قائد
درك اللواء بعد الاتفاق مع المتصرف وبناء على رأي مديرها او رئيس حراسها
المادة ١٤٧ — يصد الدرك كل هرب او محاولة هرب تبدر من المسجونين
انفسهم وكل محاولة قد تبدر من الخارج ضد السجن او لتخليص المساجين
(كهجوم او تسلق او تخريض الخ ٠٠) ويستعمل لاحباطها كل ما لديه من
الوسائل وعند الحاجة يستعمل سلاحه الناري بعد الانذارات النظامية

المادة ١٤٨ — اذا دعي الى العمل في داخل السجن لاعادة النظام الى
نصابه وفقاً لنص المادة ١٤٦ السابقة فيجوز له ان يستعمل سلاحه الناري بعد
الانذارات النظامية ٠ وهذه الانذارات يلفظها قائد او رئيس مخفر الدرك ولكن
بناء على طلب مدير السجن او رئيس حراسه

المادة ١٤٩ — يعاون الدرك في الاشراف على دخول وخروج المساجين
وغيرهم ممن يجوز لهم الدخول الى السجن باية صفة كانت ويسهر بالخاصة على عدم
تبديل احد باحد آخر عند الخروج

ويشرف بوجه عام على كل نوع من انواع الاتصال بين خارج السجن
وداخله ويمنع الاتجار بكل شيء ولا سيما بالاسلحة وبالمخدرات وغيرها ٠٠٠

المادة ١٥٠ — وبناء على طلب رسمي تحريري من السلطات العدلية
ذات الصلاحية يقوم بسوق السجناء من السجن الى المحاكم وحكام النيابة وحكام
الاستئناف ثم يعيدهم اليه باسرع وقت ٠ ويقوم ايضاً بحراسة المسجونين المخرجين
من سجنهم لتسهيلهم في خارجه بشرط ان لا يكون عددهم اكثر من ثلاثة

القسم الثاني

نقل المسجونين (اي سوقهم) ومسئولية الدرك فيه

المادة ١٥١ — سوق المسجونين الى المكان المقصود يكون اما توأ
باسرع الطرق واما من مخفر الى مخفر بواسطة التلاقي المتعاقب بين المخافر المتجاورة

ففي الحالة الاولى يسمى السوق سوقاً فوق العادة

المادة ١٥٢ — نقاط التلاقي تجعل دائماً بقدر الامكان على بعد متساو من المحفرين اللذين سيذهبان اليها وفي اما كن يستطيع عسكريو الدرك المكفون بهذه الخدمة ان يجدوا فيها لهم ولل اشخاص المعهود اليهم حراستهم مأوى موقفاً يأوون اليه ريثا يتم تسليم هؤلاء الاشخاص هم واشيائهم

نقاط التلاقي هذه يعينها قواد درك الالوية فيتجنب في انتقائها الاما كن المنخفضة بين المرتفعات او الاما كن التي فيها اشجار وغيرها مما يحجب المرأى والابنية المفتوحة لعموم الناس وكل مكان يسهل فيه الهرب ومحاولة تخليص المسجونين

ونقيصاً لعدد الخدمات الاضافية يجوز نقل المسجونين في خلال دوريات التلاقي العادية

المادة ١٥٣ — السوق فوق العادة لا يكون الا بموجب امر وزاري او ظلب رسمي صادر من الاحكام او امر من السلطات العسكرية او طلب خصوصي من اب السجين او امه او وصيه اذا تعهدوا بدفع نفقات سفره هو ومحافظيه وكذلك المظنون والمتهمون الذين يريدون دفع نفقات ركوبهم ذهاباً وركوب محافظتهم ذهاباً واياباً فانهم ينقلون نواً الى المكان المطلوب ابصالحهم اليه على ان يخضعوا للتدابير الاحتياطية التي يأمر باتخاذها الحاكم الذي اذن بنقلهم على هذه الصورة

المادة ١٥٤ — امر سوق المسجونين يحمره الضابط او الرتيب المتولي قيادة ارفع درجة في نقطة السوق وهو الذي يعين عدد الدركيين المحافظين ويعين قوادهم^(١)

لا يجوز في حال من الاحوال ان يكون عدد المحافظين اقل من رجلين اذا كان السجناء خليطاً من الجنسين فتنقل النساء وحدهن . ويجب انتقاء

(١) بموجب الامر الموجود عن نقل المسجونين وهو من جملة التعليمات التطبيقية

المحافظين على النساء من اجدر الدركيين بالثقة

المادة ١٥٥ — ينبغي للرتباء والدركيين ان يتخذوا جميع التدابير الاحتياطية للحيلولة دون هرب المسجونين الموكول اليهم محافظتهم ولكن محظور عليهم ان يستعملوا في ذلك كل قسوة لا فائدة منها . فان القانون ينهي كل الناس وخاصة امناء القوة المسلحة عن معاملة الموقوفين بالسوء والاذى وعن اهانهم حتى وعن استعمال الشدة معهم الا اذا كان ثمت مقاومة او عصيان فعندئذ فقط يجوز لهم ان يدفعوا بالقوة ما لحق بهم من الضرب اثناء قيامهم بوظيفتهم

المادة ١٥٦ — ومع ذلك فيما انت الدركيين عليهم في هرب السجين مسؤولية من المهم ان لا تؤخذ عنهم فمن اللازم ان تترك لهم بعض الحرية في استعمال الوسائط وقد تكون هذه الوسائط بحسب الظروف ضرورية لمنع هرب المسجونين . فينبغي بوجه عام ان يكتفوا بادوات التصفيد النظامية في هذا الصدد من المحظور استعمال السلاسل الغليظة والجامعات ذوات اللولب وغيرها من الالات التي قد تجرح المساجين وتحدث عوارض خطيرة . كما انه لا يجوز للدركيين ان يربطوا بجسمهم او يجهاز ركوبتهم طرف الوثائق الموثق به السجين بل يجب ان يسكوه بيدهم

المادة ١٥٧ — في امس يوم الحرية ينظر الرتباء والدركيون الى ما اذا كان المظنونون او المحكومون المطلوب نقلهم قادرين على السفر فاذا تبين ان فيهم مريضاً فيؤجل نقله ويعامله رئيس المخفر باحكام المادة ١٧٩ قبل اخراجهم من السجن يستوثقون من هويتهم ومن انهم لا يحملون ادوات قاطعة او الات غيرها قد تسهل عليهم سبيل الهرب . ويطلبون منهم ان يسلموهم امانة ما معهم من الدراهم او الاشياء ذات القيمة وتذكر هذه الامانة في اوراق الانتقال وتعاد اليهم من قبل الدرك عند وصولهم الى المكان المقصود كل هذه الاعمال تجري من قبل رئيس المخفر او تحت اشرافه

المادة ١٥٨ — الرتبساء والدركيون الذين يكفون بسوق مظنونين او محكومين يسرون دوماً راكبين خيلهم مسلحين وبوضعية عسكرية جيدة .

واذا سيق هؤلاء على المركبات فيمكنهم ان يركبوا فيها معهم
اذا نقل السجناء بالسكة الحديدية فتخصص لهم قاعدة حجرة (كومبارتمان)
على حدة ويجلس محافظوهم في اماكن يمكنهم من منع كل اتصال بين المسجونين
والخارج

المادة ١٥٩ — يجب على الدركيين ان يمنعوا المظنونين او المحكومين
المسوقين تحت محافظتهم من شرب النبيذ والعرق وغيرهما من المسكرات
فالصرامة والاخلاص اللذان ينفذهما الدرك هذا الامر يحولان دون
عودة الظروف المكروهة ويسلبان من المظنونين فرصة ارتكاب اخطاء جديدة
لا بد ان تزيد موقفهم حرجاً

المادة ١٦٠ — يجب على الدرك ان يستعمل كل واسطة لديه لمنع
الاشخاص المسوقين تحت محافظته من طلب او اخذ صدقة من الناس فرئيس
المحافظين مسؤول شخصياً عما قد يقع من المخالفات لهذا الامر
لا يجوز اعطاء البسة او طعام او تبغ الى المساجين من قبل اهلهم الا بحضور
رئيس محافظتهم فيفحص هذا تلك المواد باعثناء . اما الدراهم والاشياء ذات
القيمة فتضم الى الامانة المستلمة حين الحركة وتذكر في اوراق الانتقال . واما
الاوراق التي فيها صبغة مخبرة فتصادر لتضم الى ورقة الضبط التي ستوضع عند
الوصول الى المكان المقصود

المادة ١٦١ — ينبغي للرتباء والدركيين المستخدمين في نقل المسجونين
ان لا يدعوا العربات وقوافل الجمال تمر من بينهم وان يمتنعوا الاحياء الكثير
سكانها والاسواق والمزدحمات وان يتحولوا عند اللزوم عن الطريق المرسوم لهم
ليأخذوا طريقاً آخر اقل سلو كا . واذا عادوا بدون مسجونين عادوا من طريق
غير الذي سلكوه في ذهابهم ليستكشفوا بذلك جزءاً من الاراضي اوسع

المادة ١٦٢ — في خلال الطريق يجب على الدركيين ان لا تفوتهم
حركة واحدة من المسجونين وان يلاحظوا ما اذا كانوا يحاولون الهرب احتيالياً
ويرقبوهم عن كثب لا سيما في الممرات التي يسهل فيها الهرب كالأحراج والمسابل

والخنادق والانهر والطرق المنخفضة بين المرتفعات والجبال او غير ذلك من
الاماكن الوعرة التي يعسر فيها التعقيب وعندما يكون ازدحام على الطريق الذي
سيقطعونه

وعليهم ان بضاعفوا انتباههم بصورة مخصوصة عندما ينفرد المسجونون لاجل
قضاء حاجة طبيعية

المادة ١٦٣ — اذا ظهر من المسجونين عصيان او محاولة هرب شديدة
امرهم قائد المحافظين باسم القانون ان يستكنوا قائلاً لهم انهم اذا لم يطيعوا يجبرهم
الى ذلك بقوة السلاح — والسلاح يكون دائماً محشواً وملقماً ومزجلاً — فاذا لم
يذعنوا لهذا الامر وثابروا على المقاومة يستعمل عليهم السلاح في الان ذاته الكبح
من هرب وعصي منهم وذلك وفقاً لاحكام المادة ١١٩

المادة ١٦٤ — فاذا صرع السلاح واحداً من هولاء المسجونين المنقولين
او اكثر من واحد يخبر رئيس محافظيهم بالخال حاكم الصلح او غيره من ضباط
الضابطة العدلية الاقرب اليه ليأتي الى مكان الحادثة

ويضع ورقة ضبط بهذه الحادثة وبجميع الظروف التي تقدمتها ورافقها واعقبها
ويخبر بها كذلك قائد درك القضاء فيسرع هذا الى مكانها بعد ان يخبر
باسرع واسطة قائد درك اللواء وقائد درك الدولة ويخبر القائمقام . وان كان
الصريع سجيناً عسكرياً فيخبر به ايضاً الجنرال قائد قطعات المنطقة من قبل
قائد درك اللواء

المادة ١٦٥ — ورقة الضبط يضيها جميع الدركيين المحافظين وتسلم الى
ضابط الضابطة العدلية وترسل منها في الحال نسخة الى رؤساء السلك حتى تبلغ
شقي السلطات ذوات الشأن

ينبغي لرئيس المحافظين ان يطلب رسمياً من المدير او المختار تحرير ورقة وفاة
ودفن المقتول ولكن بعد الاستئذان من رئيس مقام النيابة

المادة ١٦٦ — اما بقية المساجين فلا يؤخر سوقهم الا اذا كان ثمة قرار
بعكس ذلك صادر من السلطة الملكية او العدلية على اثر هذه الحادثة

المادة ١٦٧ - اذا هرب في الطريق احد من المسجونين المسوقين تحت محافظة الدرك فيواصل المحافظون دائماً سوق الباقيين الى المكان المقصود مع اوراقهم ويتبع رئيسهم بقدر الامكان اثر الهارب حالاً وبطلب رسمياً من مأموري الحكومة ومن الاهالي ان يعاونوه في البحث عنه والقبض عليه . ويعطي اشكاله الى كل مكان ولا يكف عن تعقبه الا عندما يتيقن انه صار بدون نتيجة . ثم يبرزق او يهتف بالذات الى قائد درك اللواء وقائد درك الدولة ويخبر بدون تأخر رئيس مقام النيابة . اما قائد درك القضاء فيأمر بدوره باجراء ما يراه مناسباً من الابحاث والتعقبات لادراك الهارب ويظهر بالتحقيق ما اذا كان الهرب بمبعثه تواطؤ او اهمال فقط من قبل المحافظين . واما ورقة الضبط التي توضع بمحاذنة الهرب فترسل باقرب وقت الى قائد درك القضاء مع اوراق الهارب وهذا يحيل الكل الى رئيس مقام النيابة

اذا وقع الهرب في منطقة قضاء غير القضاء التابع له المحافظون فالخبر البرقي او الهاتفي يرسله عندئذ رئيس هولاء الى قائد درك ذاك القضاء وهذا يتخذ جميع التدابير المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ١٦٨ - اذا كان هرب السجين بمبعثه الاهمال فيجازى الدر كيون المكلفون بنقله جزاء متناسباً مع نوع الجنايات او الجنح المتهم بها المظنون الهارب او المحكوم عليه بها . فمن الضروري اذاً ان تحرر اوراق ضبط الهرب بكل صحة وان تذكر فيها جميع التفاصيل توضيحاً للمسئولية الناجمة عن ذلك .

المادة ١٦٩ - على قائد المحفر التابع له محافظو السجناء ان يذكر في دفتر الخدمة حادثات الهرب التي حدثت واسماء الدر كيين الذين كانوا عند الهرب مكلفين بسوقهم .

المادة ١٧٠ - كل رتيب او در كي تبين انه اقترض او اخذ باية صفة كانت دراهم او اشياء من المظنونين او المحكومين المو كول عليه نقلهم ينحى من السلك ما عدا الجزاء الذي يفرض عليه والمعين بالقوانين .

القسم الثالث

نقل المسجونين الملكيين

المادة ١٧١ — جميع المسجونين يساقون قاعداً مشياً على اقدامهم من مخفر الى مخفر الا الذين يرسلون الى دولة اجنبية بناء على طلبها - من كان منهم ذا مسكن وكان جرمه او حكمه خفيفاً فيجوز السماح له بركوب حصان او حمار او جمل

عند ما يكون النقل فوق العادة مطلوباً من قبل السجناء انفسهم بسبب عدم قدرتهم على السفر او على مواصلة السفر مشياً على اقدام وجب ان تحرر بعدم قدرتهم شهادة طبيب الا اذا كان ادعائهم هذا مشكوكاً في صحته او كان ثمة عناد منهم . واذا رؤي ان معاينة الطبيب لا لزوم لها او كان اجراؤها غير ممكن وجب عندئذ تعليل الطلب الرسمي المحرر بلزوم النقل وذكر اسبابه في ورقة مخصوصة تسلّم الى قائد المحافظين

الطلب الرسمي بلزوم المعاينة الطبية والنقل يحرره قاعداً حاكماً من احكام العدلية او مدير الناحية او اذا لم يكن هذا موجوداً فاقرب مختار واذا لم يكن ثمة احد من الاحكام العدليين او الاحكام الاداريين فيحرر الطلب الرسمي وقتئذ رئيس المحافظين نفسه تحت مسؤوليته وبضع بذلك ورقة ضبط

المادة ١٧٢ — في السوق فوق العادة تؤخذ نفقات نقل المسجونين وعسكريي الدرك من « مخصصات نقل المسجونين » فتعطى الى كل درك لواء لهذا الغرض سلفة تمكنه من ان يدفع عند الحركة كل النفقات الناشئة عن سوق المسجونين او بعضها

المادة ١٧٣ — اذا كان السجين المطلوب نقله اجنبياً صادرة به مذكرة عدلية نظامية وكانت سفرته طويلة ولم يرد او لم يستطع دفع اجرة السفر عنه وعن محافظيه بالسيارة او بالسكة الحديدية فينبغي عندئذ مراجعة قائد درك الدولة بشأنه وهذا يخبر بالقضية السلطة ذات الشأن لتفعل ما يلزم لتأمين نقله على

حساب بلاده الاصلية ان كانت هي التي طلبت تسليمه اليها والا فعلى حساب الدولة
 المادة ١٧٤ — عند حركة المسجونين يسلم قائد درك القضاء الى رئيس
 محافظتهم او امر سوقهم . هذه الاوامر يجب ان تكون فردية (لكل سجين امر
 سوق على حدة) كاوراق ضبط القبض وان تدرج في ذيل كل امر اشكال
 السجن صاحبه واذا عد هذا خطراً (اي مهماً) فيذكر ذلك بالخبر الاحمر على
 حاشية امر السوق

المادة ١٧٥ — اذا نقل المظنونون او المحكومون بموجب امر من السلطة
 العسكرية او مذكرة عدلية او طلب رسمي صادر من السلطة الادارية فتنسج
 على ظهر امر السوق صورة عن هذا الامر او المذكرة او الطلب الرسمي بصدقها
 قائد درك القضاء وتكتب على حاشيته قائمة الاوراق التي تصحب السجن او
 المحكوم ثم يسلم هذه الاوراق الى قائد المحافظين فيمضي هذا على دفتر التلاقي
 وصولاً بها هذا نصه :

« استلمت الامر والاوراق المذكورة هنا »

المادة ١٧٦ — اذا نقل المسجونون من مخفر الى مخفر يطلب قائد محافظتهم
 في نقطة التسليم من قائد المحافظين الجدد ان بدقق هويتهم ويسلمه الاوراق
 المدرجة في امر السوق وعلى دفتر التلاقي

واذا قضى عدد المسجونين او قضت ظروف خاصة بلزوم قوة اضافية فيطلب
 قائد المحافظين الذي سيواصل سوقهم العدد اللازم له من بين الدركيين الحاضرين
 لتأمين محافظة او سلامة اولئك المسجونين

المادة ١٧٧ — في منتهى كل مرحلة يوضع السجناء في دار التوقيف
 اذا كان هناك دار للتوقيف والا فيوضعون في غرفة نظارة الشكنة الدركية
 وفي هذه الحالة الاخيرة يقوم بجراستهم درك المركز حتى حر كتهم في اليوم
 التالي او حتى اليوم المعين للتسلاقي ولكن اذا كان المسجونون رجالاً ونساء ولم
 يكن في الشكنة سوى غرفة نظارة واحدة فتسلم النساء عندئذ الى حراسة السلطة
 المحلية فتأوينهن هي

نفقات اطعام المسجونين اذا لم تكن منهم هم او من عائلاتهم فتدفعها الدولة طبقاً للنصوص المختصة بنفقات نقل المسجونين
فعلى رؤساء المخافر او قواد المحافظين ان يضعوا بالمبالغ المنفقة على ذلك
المخطرة المذكورة في تلك النصوص

المادة ١٧٨ - المسجونون المنقولون بالسكة الحديدية لا يدخلون
غرف الانتظار في المحطات وانما ينتظرون مع محافظيهم في مكان بعينه رئيس
المحطة وهذا ينبغي اخباره بهم قبل مرور القطار الذي سيقلمهم بساعتين على الاقل
كلما كان ذلك في الامكان . واذا شكل القطار في تلك المحطة فيركب السجناء
وقفت في العجلة (واغون) التي تعين لهم

المادة ١٧٩ - اذا مرض احد المسجونين في مركز مخفر ليس فيه
لا سجن ولا مستشفى او وصل اليه مريضاً فيبقى في غرفة نظارة الثكنة وتؤمن
مداواته من قبل مدير الناحية او اذا لم يكن ثم مدير فمن قبل المختار ولكن
حتى الحين الذي يمكن فيه نقله بدون خطر الى اقرب مستشفى فقط .

المادة ١٨٠ - اذا مرض في الطريق مظلون او محكوم مسوق من قبل الدرك
شيئاً على قدميه فمدير الناحية او مختار اقرب مكان اذا لم يكن ثم مدير
مجبور ان يهيم ، بنساء على طلب رسمي من الرتبة والدركيين المكلفين بسوقه
واسطة لنقله الى اقرب مخفر او سجن او مستشفى كائن في وجهة السوق . فان كان
سجناً فيوضع السجن في محل المرضي ويسلم الى حراسة البواب لقاء وصول وان
كان مستشفى ملكياً فيداوى بمكان امين فيه تحت اشراف الدرك .

وفي كلتا الحالتين تبقى اوراقه والادوات الثبوتية ، ان كان هنالك ادوات
ثبوتية ، عند قائد درك المنطقة وبعد شفائه تزم الى امر السوق مع شهادة بدخوله
الى المستشفى وخروجه منه او بالاسباب التي دعت الى مكثه سواء في سجن من
السجون او في غرفة من غرف نظارة الدرك

وينبغي لرؤساء المخافر ان يسهروا على عدم بقاء المسجونين الملكيين الداخلين
للمستشفى ملكي اكثر من المدة اللازمة لشفائهم فيه .

المادة ١٨١ - اذا كانت الاوراق المربوطة بامر السوق عائدة لعدة اشخاص وبقي احدهم في الطريق مريضاً فلا يوقف سوق الباقيين القادرين على المشي ولا تؤخر الاوراق معه وانما تكتب على امر السوق الذي يصحب بقية المسجونين اسباب تاجيل نقله .

المادة ١٨٢ - اذا هرب مظنون او محكوم موضوع في شكية سجن او في مستشفى فيأمر رئيس مخفر الدرك ، عند وصول اول خبر اليه ، باجراء البحث عنه وتعقبه . ويذهب الى المكان الذي هرب منه ليعلم هل هناك تواطؤ ام تقصير في حراسته من قبل الدركيين ويضع ورقة ضبط بابحاثه ويرسلها في الحال مع بقية اوراق الهارب الى قائد درك القضاء . وهذا يحيلها الى قائد درك اللواء ومن هنا تعرض القضية على السلطة ذات الصلاحية .

المادة ١٨٣ - اذا مات في المستشفيات الملكية مظنون او محكوم فيطلب رئيس المخفر نسخة عن ورقة الوفاة ليضمها الى بقية الاوراق التي قد تتعلق بالمتوفي ثم يرسل الكل في خلال ٢٤ ساعة الى قائد درك القضاء وهذا الضابط يحيل الاوراق الى قائد درك اللواء

المادة ١٨٤ - اذا مات السجين وهو مع الدركيين المحافظين عليه او مات في غرفة النظارة فيخبرون به حالاً مدير الناحية واذا لم يكن ثمة مدير فمختار المكان الذي توفي فيه السجين وبدعونه لطلب طبيب يحضر ويبين سبب الوفاة ويعطي شهادة طبية بذلك تأييداً لورقة الوفاة ، هذا الا اذا كان جلب الطبيب مستحيلاً لاسباب قوية كوجود مكان الوفاة مثلاً بعيداً جداً عن كل بلدة مهمة . ويمضون ورقة الوفاة ويطلبون صورة عنها ويضمونها الى ورقة الضبط التي يضعونها بهذه الحادثة ويضمون اليها كذلك امر السوق والاوراق العائدة للسجين المتوفي ثم يرسلون الكل الى قائد درك القضاء وهذا يعمل بما يلي عن المسجونين الذين يتوفون في المستشفيات الملكية او العسكرية

المادة ١٨٥ - قائد درك اللواء بعد ان يجمع كل الاوراق المتعلقة بالسجين المتوفي يرسلها بدون تأخير الى وزير الداخلية ان كان المتوفي محكوماً

عليه بالاشتغال الشاقة او بالحبس اكثر من سنة

وان كان مظلوماً فقط يجرم من خصائص محاكم الاستئناف او البداية فيرسلها وقتئذ الى ضابط الضابطة العدلية الذي اصدر به مذكرة الاحضار او التوقيف الموقت او غير الموقت او الذي طلب رسمياً نقله ، وان كان محكوماً فالى قاضي المحكمة التي حكمت عليه

وتجبر ايضاً بمحاذنة هرب السجين او وفاته السلطة التي كان مطلوباً ابصاله اليها

القسم الرابع - نقل المسجونين العسكريين

المادة ١٨٦ - التدابير الواجب مراعاتها في نقل المسجونين العسكريين هي نفس التدابير المتقدم ذكرها في نقل المسجونين المدنيين

المادة ١٨٧ - يجب على الدرك ان لا يقبل مسجونين عسكريين ليسوا مزودين بالزاد اللازم لهم طول الطريق

المادة ١٨٨ - اطلاق سبيل عسكري موقوف بموجب حكم او امر عسكري لا يسوغ ان يوعز به الا الجرال قائد القطعات او قائد الموقع

المادة ١٨٩ - كل عسكري او شخص منسوب للجيش يقبض عليه مخفر دركي ، يمكن وضعه يوم القبض عليه في دار التوقيف الموجودة في هذا المركز او غرفة النظارة اذا لم يكن ثمة دار للتوقيف

فاذا وضع في دار التوقيف فالامر باطلاق سبيله يمضيه قائد درك القضاء كل عسكري موضوع على هذه الصورة لا يجوز ابقائه هناك اكثر من يومين بما فيها يوم القبض

المادة ١٩٠ - اذا هرب عسكري موكولة حراسته الى الدرك فيستخرج قائد المحافظين اشكاله من ورقة الانتقال او من اعلام الحكم ويرسلها في الحال الى رؤساء المخافر المجاورة

واذا وقع الهرب اثناء السير فيكتب قائد المحافظين فضلاً عن ذلك ورقة ضبط تشير بصحة الى اسم وشهرة السجين الهارب وقطعته وتاريخ الحكم عليه

والجزء المحكوم به عليه ومكان و كيفية هربه

وتحال ورقة الضبط في الحال الى قائد درك اللواء بطريق التسلسل

فاذا لم بعد القبض عليه في خلال خمسة ايام تلي هربه يحيل قائد درك اللواء ورقة الضبط الى قائد درك الدولة وهذا يرسلها الى قائد القطعات ويعلمه في الوقت نفسه بما اذا كانت جرت التعقيبات القانونية بمسببي الحرب وماذا كانت نتيجتها

وحالما يعاد القبض على محكوم هارب في الطريق يخبر بذلك قائد درك اللواء الذي جرى فيه القبض قائد درك الدولة وهذا يعرضه على قائد القطعات
المادة ١٩١ - اذا مات عسكري وهو مع الدرك فيستجلب رئيس المخفر او قائد المحافظين طبيباً على الصورة وللغاية المذكورتين في الفقرة الاولى من
المادة ١٨٤

وفضلاً عن ذلك فاذا مات عسكري سواء مع الدرك او في سجن من السجون يرسل رئيس المخفر ذو العلاقة بواسطة قائد درك القضاء :
١ نسخة عن ورقة ضبط الدرك الموضوعية بالوفاة مع قائمة بالستة واشيائه الى رئيس الادارة

٢ ونسخة اخرى عن ورقة الضبط نفسها مع صورة عن ورقة الوفاة والاوراق العسكرية الى الجنرال قائد قطعات المنطقة وهذا يرسلهن الى قطعة المتوفي ومع ذلك فاذا كان قائد القطعة موجوداً في مركز قائد درك القضاء فيسلم هذا تلك الاضبارة وتشد رأساً اليه

اذا كانت الوفاة سببها مرض سار او وبأى فتلك الالبسة والاشياء يحرقها عندئذ رئيس المخفر في مكانها ويضع باحراقها ورقة ضبط

المادة ١٩٢ - محظور بتاتا على الدرك ان يسوق العسكريين المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة قبل ان يتلقى نسخة فردية ومصدقة عن اعلام حكمهم وقبل ان يتيقن انهم مزودون بالالبسة والالجهزة الصغيرة التي تأمر بها الانظمة والتي يجب ان تكون مفرداتها مذكورة في ورقة انتقال كل شخص

ينبغي للدرك ان يسهر بكل انتباه على عدم اتلاف او سرقة شيء من هذه الالبسة والاجهزة من قبل المحكومين اثناء الطريق ولا سيما في منتهى المراحل واذا رأى نقصاً فيها عند خروجهم من السجن يضع بذلك ورقة ضبط من واجب البواب ان يميضها ، ثم يضمها الى امر سوقهم لكي لا يسأل الدركيون عن ذلك النقص

الفصل الثالث - قسم وحيد

الخدمة فوق العادة للمخافر

المادة ١٩٣ - الخدمة فوق العادة التي تقوم بها المخافر انما هي شدازر الموظفين المعددين في المادتين ٤٠ و ٤١ من هذا النظام

المادة ١٩٤ - الدرك مجبور على اعطاء المحافظين الذين يطلبون منه قانونياً ولا سيما المحافظين المطلوبين لجباية الضرائب والدبون الزراعية ولأموري تعداد المواشي سنوياً ، ولنقله اموال الدولة ، ولقوافل البارود والمفرقات العائدين للدولة ولنقله البريد

المادة ١٩٥ - لا يسوغ للجباة ان يطلبوا راساً محافظين من الدرك الا في الاحوال المستعجلة اما في الاحوال العادية فمحاسبو الاقضية هم الذين يراجعون القوام مقام ومديري النواحي ويرجون منهم اصدار ذلك الطلب الرسمي لاجل منع الافراط في مثل هذه الطلبات وتمكين قائد الدرك من معرفة مبلغ الخدمة التي اداها لهم الدرك في مثل هذه الجهة ينبغي للمحاسبين ان يرسلوا الى قواد درك الاقضية بعد كل مرة يعطى فيها محافظون للجباة بياناً بالانهر (جمع نهار) التي استخدم الدرك فيها

الدركيون المحافظون لا يجوز قاعدة ان يستخدموا في خارج منطقتهم

المادة ١٩٦ - في تعداد الاغنام تقوم الاوامر التي تصدرها الحكومة مباشرة التعداد مقام طلب رسمي في موسم التعداد كله

اما عدد الدركيين المحافظين فيعين كل سنة عن كل قضاء بتعليمات خاصة

من قائد درك اللواء

المادة ١٩٧ — متى طلب المتصرفون او قوام المقام او مديرو النواحي محافظين لانفسهم لا يسوغ لضباط الدرك ان يرفضوا ذلك ولكن يجب ان يبرز هذا الطلب الرسمي خوف مشروع من تعد او انتقام او مقاومة شديدة قد يلقونها في قيامهم بوظيفتهم او يبرره حرج الحالة من جهة الامن

في الاوقات الاعتيادية للمتصرفين والقوام مقام ملء الحرية ان يأخذوا معهم في رحلاتهم الادارية الدركي المعين حاجباً لهم ، بدون حاجة لطلب رسمي

الباب الخامس

فصل وحيد

القسم الاول — في اوراق الضبط

المادة ١٩٨ — بضع الدرك ورقة ضبط بكل جنابة وجنحة وقباجة يكتشفها مهما كان نوعها وبكل جنابة وجنحة يخبر بها ويجمع الحادثات المهمة التي يشهدها او التي تترك ورائها اثراً وتستلزم ذهابه الى مكانها للتحقيق فيها ويجمع الافادات التي قد يدلي بها اليه الموظفون او الاهلون الذين لديهم امارات على الجنابات او الجنح المرتكبة ثم بكل قبض يلقيه على الناس في وظيفته

المادة ١٩٩ — كلما قام الدرك بعمل من الاعمال بناء على طلب رسمي وجب ان يضع به ورقة ضبط حتى ولو لم ينجح فيه وذلك للدلالة على حر كته وعلى ابجائه

وكذلك بفعل لا سيما في خارج الخدمة المعتادة اذا كلف خصيصاً بابلاغ احد من الناس قراراً اتخذته السلطة الادارية او السلطة العسكرية . فيترك عندئذ صورة عن القرار الى المبلغ اليه ويضع ورقة ضبط باتمامه هذه المعاملة

المادة ٢٠٠ — ورقة الضبط انما هي صك يشهد فيه كل موظف او مأمور قوة عامة محلف بما جرى او قيل بحضوره وبما رآه او سمعه

يجب ان تكتب اوراق الضبط بوضوح وبصراحة وان تنسم بالصدق والصحة

وتوضع بقصد تنوير العدلية فقط بكل حياد وبدون محاولة التأثير عليها بوجه من الوجوه . فعلى الدركي ان يتذكر دائماً انه لا هو متهم (بكسر الهاء) ولا مدافع وانه لذلك ملزم بذكر كل ما قد يدين المظنون او يبرأه على السواء

المادة ٢٠١ - يجب ان توضع اوراق الضبط باسرع ما يمكن وان يكتبها واحد فقط ويمضيها جميع من اشتركوا بضبط ^(١) موضوعها

كل الضبوط ^(١) يجب ان يقوم بها قاعدة دركيان اثنان فان ذلك مما يدعم اوراق الضبط ويجعل من شهادتي موقعيها حجة للعدلية تقابل انكار المجرمين ومع ذلك فيمكن للدركي واحد ان يضع ورقة ضبط وحده وتكون ورقة ضبطه معتبرة دائماً

المادة ٢٠٢ - اوراق ضبط الدرك تعد ثقة في العدلية الى ان يثبت عكسها ولا يجوز ابطالها بحجة وجود عيب شكلي فيها

المادة ٢٠٣ - وان كان لا يوجد لتحرير اوراق الضبط شكل معين ثابت الا انه يحسن بالدركي ان يقترب في تحريرها بقدر الامكان من القواعد المتبعة في وضع التحقيقات العدلية فينبغي ان تتضمن :

- ١ السنة والشهر واليوم والساعة التي وضعت فيها وقبل الظهر ام بعده
- ٢ اسم الضباط او الرتبة او الجنود الذين وضعوها وصفتهم ومر كزهم وباي خدمة كانوا لما ضبطوا موضوعها
- ٣ نوع الجنابة او الجنحة او القباحة وكيفية ومكان وساعة ارتكابها واكتشافها
- ٤ اسم وحرفة وصفة وعدد ومسكن الاشخاص المظنون انهم ارتكبوا الجنابة او الجنحة او اشتركوا في ارتكابها
- ٥ نوع الاضرار

(١) الضبط وجمعه ضبوط يقابل بالفرنسية كلمة (vice de forme)

- ٦ البراهين والامارات التي تدعين المظنون
- ٧ الاسئلة التي القيت عليهم واجوبتهم او رفضهم الاجابة عليها
- ٨ امم ومسكن الشهود اذا استمع واضعوها شهوداً (تذكر الاسئلة التي القيت عليهم واجوبتهم عليها)
- ٩ تحريات الدور التي قد تكون جرت قانونياً
- ١٠ مصادرة الاشياء التي استعملت في الجناية او الجنحة او القباحة او وضعها تحت الختم
- ١١ الابحاث التي جرت بدون نتيجة لاكتشاف فاعلي الجناية او الجنحة والقبض عليهم ، والخبايرات الهاتفية او البرقية التي جرت في هذا السبيل
- ١٢ امم ومسكن الاشخاص الذين حضروا ورقة الضبط والذين امضوها او طولبوا بامضائهم فرفضوا
- ١٣ امضاء المظنون تحت جوابه اذا عرف واراد ان يمضي ، او رفضه اذا طوب بامضائه فرفض ، ثم امضاء واضعها
- ١٤ اشكال المظنون
- المادة ٢٠٤ - توضع ورقة الضبط على عدة نسخ ، نسخة لكل سلطة لها بها علاقة ونسخة للحفظ بين القيود (اي للمصنف)
- ترسل هذه النسخة الاخير الى قائد درك القضاء فينظر الى ما قد يكون في انشائها من نقيصة او سهو ثم يحيلها الى قائد درك اللواء وهذا بطاقتها وان كان له عليها ملاحظة يدرجها فيها ثم يعيدها فتحفظ في المخفر
- المادة ٢٠٥ - الرتبة والدركيون الذين تطلب رسمياً موازرتهم لموظفي ومأموري السلطة الادارية او العدلية يمكنهم ان يمضوا اوراق الضبط التي يضعها هؤلاء الموظفون او المأمورون ، بعد ان يطلعوا عليها ولكنهم هم لا يضعون اوراق ضبط بهذه الاعمال وانما يكتبون بذكرها في ورقة الخدمة^(١)

(١) راجع من التعليقات التطبيقية البحث المذاع عن اوراق الضبط

القسم الثاني

في دفتر الافادات

المادة ٢٠٦ - يحمل كل رتيب او دركي في الخدمة الخارجية دفترًا يكتب فيه افادات الشهود والمظنونين المبحوث عنها في المواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٨ من هذا النظام . ويسجل فيه ايضًا استخباراته ومشاهداته في حينها

المادة ٢٠٧ - الافادات التي يثقلها عسكريو الدرك يكتبونها استملاء بدون ان يبدلوا تعابيرها . وعلى كل حال لا يجوز تبديل شيء من متن الافادة الذي يمضيه صاحبها

اذا لم يكن هذا الاخير واضحًا في افادته فيملئها عندئذ احد الدركيين على رفيقه ثم يطلب منه تلاوتها على صاحبها ويسأل هذا هل النقل صحيح ام فيه شيء يجب تعديله .

كل افادة يجب ان يعقبها امضاء صاحبها وامضاء الدركيين وان تكون لشخص واحد لا مشتركة فبقدر ما يكون عدد المسموعين يكون عدد الافادات

القسم الثالث

في التقارير والعروض

المادة ٢٠٨ - لئلا يتعرقل فعل السلطة الادارية او العدلية ينبغي ان لا يرسل الدرك اوراق ضبطه وتقاريره او يوجه مخبراته الا للسلطات التي لهن بها علاقة مباشرة : الى السلطة العدلية في الامور التي تستلزم اجراء تعقيبات عدلية ، والى السلطة الادارية في الحادثات التي قد يكون لها مساس بالسكينة والامن العام ، والى السلطة العسكرية في كل الحادثات المعددة بالمادة ٢١٠ وبالنسبة تخص العسكريين . واذا كانت الحادثة تخص سلطات مختلفة فينبغي ان يخبرهن بها كلهن في آن واحد .

عندما توضع ورقة من الاوراق الرسمية على عدة نسخ تذكر في حاشية كل واحدة جميع السلطات التي ارسل اليها منها ويخط خط تحت صاحبها .

المادة ٢٠٩ — يقدم رتباء الدرك وجنوده ما يجب عليهم تقديمه من الاخبار الى السلطات الشتى بورقة ضبط .

واما الضباط فملزمون بتقديم تقارير الى شتى السلطات الملكية والعسكرية بجميع الحوادث المنصوص عنها في الانظمة . يجب ان لا يتضمن التقرير الا قضية واحدة ، او على الاقل قضايا مرتبطة في الاساس بعضها ببعض ومتائلة ان لم تكن واحدة ومن نوع واحد .

العروض البرقية او الهاتفية ينبغي لمرسليها ان يحفظ عنده دائماً اثرآ منها .
المادة ٢١٠ — الحوادث التي تستوجب ارسال تقارير مخصوصة يمكن تصنيفها كما يلي :

١ — الحوادث التي تكون نكبة حقيقية وتستلزم تدابير مزرعة وفاصلة سواء لاغاثة الناس او لمحبايهم وحماية املاكهم (من طفيان مياه ، وانهار ثلوج وسقوط بناء ، وحادثة سكة حديد ، وغرق ، وانفجار ، وحريق ، وغارة جراد وهلم جرا) .

٢ — الحوادث التي لها شان خطير من حيث السكينة العامة او امن الدولة وتستلزم تدابير مخصوصة لحفظ السكينة (كاعتداءات العصابات المسلحة ، وحوادث الحدود الخطيرة ، والتعرض بسوء (١) ، والمؤامرات ، والتحرىض على العصيان ، واكتشاف مستودعات اسلحة او عتاد او مصانع خفية لصنع المفرقات ، والاعتصابات وهلم جرا) .

٣ — الجنايات والجناح التي بسبب تكرارها او طرز وقوعها او شخصية ضحاياها احدثت هياجاً ولبالاً في صدور سكان المنطقة او التي تستلزم تدابير مخصوصة (كالتعرض بسوء للموظفين ، وسرقة صناديق الاموال العامة ، والتعرض بسوء لسكك الحديد وخطوط البرق او الهاتف ، والغزوات ، والشقاوة عصبية ، وهلم جرا) .

(١) التعرض بسوء يقابل تعبير (attentat) بالفرنسية وتعبر سوء قصد

بالتريكية

٤- الانفصال والدسائس التي تمس الدفاع الوطني بسوء (كالتجسس ،
والهجوم على المخافر او النقاط العسكرية او الخفراء ، وتخريض العسكريين على
شق عصا الطاعة او على الفرار ، وهلم جزا) .

المادة ٢١١ - الحوادث المذكورة في المادة ٢١٠ يرسل بها ضباط الدرك
تقارير مخصوصة على الوجه التالي :

قائد درك القضاء يرسل تقريره توالى الى كل من :

- ١ القائم مقام (نسخة واحدة)
 - ٢ وحاكم الصلح (نسخة واحدة)
 - ٣ والسلطة العسكرية المحلية ان كان هناك سلطة عسكرية (نسخة واحدة)
 - ٤ وقائد درك اللواء (سبع نسخ)
- وقائد درك اللواء ، بعد ان يتم عند اللزوم تلك التقارير بمعلومات التقطها
من مكان الحادثة بذهابه اليه او استقفاها بالهاتف ، يحيل منها او يضع هو تقريراً
من عنده ويرسل منه

١ نسختين الى المتصرف وهذا يخبر بالقضية وزير الداخلية

٢ ونسخة الى نائب محكمة البداية

٣ ونسخة الى الجنرال قائد قطعات المنطقة او الى قائد البقعة العسكرية

٤ ونسخة الى قائد كتيبة الدرك

٥ ونسخة الى قائد درك الدولة

ينبغي ان تأخذ السلطات ذوات الشأن علماً بالحوادث فوق العادة بامر
وقت . ولذلك يجب على قائد درك القضاء ان لا يتردد في ارسال خبرها بريقاً
او هاتفياً لا سيما في بادئ الامر بدلاً من ارساله بالبريد العادي . وفي هذه
الحالة يمنح الدرك حق الاولوية في استعمال الهاتف

لا تتضمن التقارير او البرقيات او الرسائل الهاتفية الاولى قاعدة الا خلاصة
عن الحادثة ، وعن التدابير المتخذة والتدابير اللازمة ان دعت الحاجة لذلك . ثم
تتبعها تقارير متممة بقدر ما تتطلبه الظروف . وهذه التقارير المنتمية مع انها

تتضمن تفاصيل أكثر يجب ان تكون موجزة ولكن صريحة ليتمكن قارئها من تصور الحادثة وتقدير عواقبها الممكنة بوضوح
جميع الحوادث فوق العادة توجب قاعدة على قائد درك القضاء ان يذهب الى مكانها . واذا كانت خطيرة جداً ولها مساس بالضابطة الادارية او بحفظ السكينة فيتوجب مثل ذلك على قائد درك اللواء ايضاً

الباب السادس

فصل وحيد

واجبات الدرك العمومية وحقوقه في تنفيذ الخدمة

المادة ٢١٢ - الدرك من اخص واجباته السهر على امن الفرد فهو ملزم باسعاف كل من يطلب معونته في آن الخطر . وكل عسكري من الدرك يكون في استطاعته اداء هذا الواجب ولا يؤدبه بعد مخالفاً لواجبه اثناء القيام بالوظيفة مخالفة الواجب هي ان لا يقوم العسكري بواجبات وظيفته اما عن عناد او عن عطالة او عن سوء نية منه

كل عسكري يتبين انه ارتشي او اخذ بخشيشاً تجري ملاحقته امام المحكمة العسكرية وينحى من الوظيفة

ومن جهة اخرى فمن المحظور على عسكري الدرك بتاتا ان يبيتوا عند الاهلين وان يطلبوا منهم علفاً لخيولهم مجاناً والا عوقبوا عقاباً انضباطياً شديداً

المادة ٢١٣ - كل فعل من الدرك يعكس على الاهلين حريتهم الشخصية بعد اسائة استعمال لنفوذ الوظيفة : فمن يرتكب هذا الجرم من الضباط والرتباء والدركيين يعاقب عقاباً انضباطياً ما عدا التعقيبات العدلية التي قد تجري عليه
يسيء عسكريو الدرك استعمال نفوذ وظيفتهم اذا هم :

١ لم يراعوا الادب الذي اوصتهم به المادة ٨٧ من هذا النظام ، اثناء فحصهم الاوراق الدالة على هوية الغرباء وهوية كل شخص يتجول في داخل

٢ لم يراعوا القانون والاصول التي اوعز بها في دخولهم مسكن واحد من الاهلين

٣ عاملوا شخصاً كلفوا بالقبض عليه او بسوقه معاملة سوء اثيمة او غير مفيدة

٤ استعملوا الشدة او امرؤا باستعمالها في الناس بدون سبب مشروع اثناء قيامهم بالوظيفة او بسببها

٥ امرؤا او طلبوا عمل القوة العامة او استخدامها او استوعزوا او استطلبوا عملها او استخدامها ضد تنفيذ قانون او جباية قانونية او مذكرة عدلية

المادة ٢١٤ — في غير حالة الجرم المشهود المعينة في القوانين لا يسوغ للدرك ان يوقف احداً من الناس الا اذا كانت ثمة امر او مذكرة صادران من السلطة صاحبة الصلاحية في ذلك . فكل ضابط او رتيب او دركي يعطي خلافاً لهذا النص او يمضي او ينفذ امراً بتوقيف شخص او يوعز بتنفيذ مثل هذا الامر او يوقف ذاك الشخص بالفعل يعاقب كمجرم بمادة توقيف كيفي

المادة ٢١٥ — كل شخص يقبض عليه الدرك متلبساً جرمًا مشهوداً في الحالات المعينة في هذا النظام ولا يوجد به مذكرة توقيف او حكم بجزاء من الجزآت التأديبية او الترهيبية يساق في الحال الى رئيس مقام النيابة . ولا يجوز نقله بعد ذلك الى دار من دور التوقيف او دور العدل الا بموجب المذكرة الصادرة من ضابط الضابطة العدلية

المادة ٢١٦ — المظنون المقبوض عليه بجالة الجرم المشهود اذا لم يمكن استماع افادته فور القبض عليه بسبب غياب رئيس مقام النيابة فقط فيوضع في غرفة من غرف دار الحكومة حيث يؤخذ تحت الترصد او في غرفة نظارة المحفر ريثما يتسنى سوقه الى ضابط الضابطة . ولكن لا يجوز تأخير هذا السوق اكثر من ٤٨ ساعة بابة حجة كانت

فالضابط او الرتيب او الدركي الذي يحتفظ بالمظنون بدون ان يسوقه الى ضابط الضابطة تجري ملاحقته كمجرم بمادة توقيف كيفي

المادة ٢١٧ — من يسيء من عسكري الدرك استعمال بجانية المراسلات البريدية المتشعب بها او المغلفات التي عليها عنوان او امضاء او ختم رسمي فيضمها رسالة غير رسمية تخلصاً من اجرة البريد يعاقب عقاباً انضباطياً

المادة ٢١٨ — يجب على الدرك ان لا يعمل في خارج المنطقة المكلف عادة بالاشراف عليها الا اذا كان هنالك قوة قاهرة او تلقى امراً مخصوصاً بذلك يقال هنالك قوة قاهرة كلما رؤيت مداخلة الدرك لازمة ومستعجلة . فان المخفر الذي يصل اليه خبر الحادثة قبل مخفر المنطقة التي حدثت فيها قد يكون لمداخلته فيها تأثير اعظم

ولا لزوم ايضاً للتقيد بمحدود المنطقة اذا كانت القضية تعقيب اشرار

المادة ٢١٩ — حراس القرى بيوتها وحقوقها موضوعون تحت اشراف رؤساء مخافر الدرك فيقيد هولاء في دفتر المعلومات اسمائهم واعمارهم ومساكنهم مع وصف عن سلوكهم وعن طرز قيامهم بالخدمة

المادة ٢٢٠ — ينبغي لضباط الدرك ورؤساء مخافره ان يستوثقوا اثناء رحلاتهم مما اذا كان حراس القرى ، من حراس حقول وحراس بيوت ، قائمين بوظائفهم قياماً حسناً ويسهرون بالخاصة على لزوم قيام هولاء الاخيرين بحراسة الليل الموكولة اليهم في القرى بكل انتباه . فاذا رأوا من هولاء . واولئك خطأ اخبر به قائد درك القضاء القائمقام

المادة ٢٢١ — في الاحوال المستعجلة او لامور مهمة يسوغ لرؤساء مخافر الدرك والضباط ان يطلبوا رسمياً الاولون من حراس قرى منطقتهم والآخرين من حراس قرى القضاء واللواء ان يعاونوهم سواء في تنفيذ الاوامر التي تلقوها او في المحافظة على الضابطة والطمأنينة العامة . وعليهم ان يعلموا القوام مقام بذلك الطلب وباسبابه

المادة ٢٢٢ — حراس القرى حقوقها وبيوتها مجبورون على اخبار المخائير ومديري النواحي وبالاخص ضباط الدرك ورؤساء مخافره بكل ما يكتشفونه من الامور المخالفة لحفظ السكينة والطمأنينة العامة ، ولجميع الجرائم التي ارتكبت

كل في منطقته

والدرك من جهته يمكنهم ، بالاخبار والمعلومات المفيدة التي يعطيهم اياها في حينها ، من ان يشار كوه السعي في قمع الجنايات والجنتح والبحث عن الاشخاص المطلوب امساكهم

المادة ٢٢٣ - الحرس الربفي الموجود في بعض القرى غير خاضع لاشراف الدرك الا من حيث اسائة استعمال السلاح المدوع اليه فقد يسيء استعماله . ولكن عند حدوث اضطراب يجوز للدرك ان يطلب رسمياً معاونته بنفس الطريقة التي تقدم ذكرها عن حراس القرى

المادة ٢٢٤ - يحق لضباط الدرك ورتبائه وجنوده وهم قائمون بوظائفهم ومرتدون كسوتهم الدركية ان يدخلوا الى اسوار السكك الحديدية ومحطاتها وارصفاتها وان يتجولوا ويمكثوا فيها على ان يراعوا التدابير الاحتياطية المعينة من قبل شركاتها

حقهم هذا ينحصر في الحالات التي تستلزم فيها الوظيفة ان يدخلوا تلك الاماكن . وعليهم ان يتجنبوا المشي طول الطريق الحديدي بدون ضرورة مطلقة وواضحة كل الوضوح

المادة ٢٢٥ - الضباط والرتباء والذركيون معفون من رسم المرور على الجسور ورسم العبور (كلك) وكذلك المركبات والحيل والاشخاص السائرون تحت محافظتهم

اما السكك الحديدية والمركبات العمومية والخصوصية فهم تابعون في ركوبها للقانون المشترك كسائر الناس ولا يسوغ لهم في حال من الاحوال ان يتخذوا من صفتهم الدركية حجة للسفر فيها مجاناً . ولكن اذا ادعاهم صاحبها لركوبها مجاناً حياً منه بمساعدتهم في تعقيب احد من الاشرار فيمكنهم عندئذ قبول دعوته

المادة ٢٢٦ - اذا اتت اخبارية مفتراة عن احد عسكري الدرك فلا يجوز اجراء التعقببات العدلية بالمفتري الا بعد صدور قرار بمنع محاكمة المظنون

فيه او صدور حكم ببراءته

والتعقيبات العدلية بالمفتري تجري دائماً بناء على طلب من قائد درك الدولة

الباب السابع

فصل وحيد - احكام عمومية

المادة ٢٢٧ - تلغى وتبقى ملغاة كل الاحكام السابقة المتعلقة بتشكيل
وخدمة الدرك

المادة ٢٢٨ - وزراء الداخلية والعدلية والمالية مكلفون بتنفيذ ما يعينهم من
هذا القرار الذي سينشر في «العاصمة» جريدة الحكومة الرسمية .
(يشرة خاصة) محمد تاج الدين الحسني

خدمة الجندرمة الداخلي

قرار رقم ١٩٦٤ تاريخ ٢٧ اذار سنة ٩٣٠

الذي هذا القرار بمرسوم تشريعي رقم ٥٣ تاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٣٤ سيذكر
في مكانه

مكافحة الجراد

قرار رقم ١٩٩٦ تاريخ ١٢ نيسان سنة ١٩٣٠

ذيل لنظام مكافحة الجراد الملحق بالقرار رقم ٨٠٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
وبالنظر لمفاجأة امراض الجراد وضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة لتأمين اتلافه
وعلى احكام القرار رقم ٨٠٣ تاريخ ٣١ كانون الاول سنة ٩٢٨ والقرار
رقم ١٩٧٥ تاريخ ٣ نيسان ٩٣٠ القاضي بتنظيم الدفاع الزراعي في دولة سوريا

وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة وموافقة المستشار الزراعي لدولة سوريا
يقرر

الفصل الاول

اليد العاملة لمكافحة الجراد وانلاف بيوضه

المادة ١ — يفرض على كل رجل من سن ١٤ الى ٧٠ سنة تقديم كمية من الجراد او بيوضه يعين مقدارها مدير الزراعة او مثله ويبلغه الى السلطات ذات العلاقة المكلفة بتنفيذ احكام هذا القرار على ان يجري تقديمها بمدة يعينها مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية لدولة سوريا او مثله

المادة ٢ — بتوجب على كل ثمن من اثمان مدينة دمشق ان يقدم بالنسبة الى عدد سكانه الكمية المفروضة على الذكور التابعين لذلك الثمن

المادة ٣ — بتحتم على كل شخص من الذكور المبينين في المصادتين الاولى والثانية اعلاه اذا لم يتمكن من تسليم المقدار المفروض ان يدفع عشرة غروش سورية مقابل الكمية المفروض عليه تقديمها عن كل يوم من الجراد او بيوضه وفقاً لاحكام المادة الاولى اعلاه

المادة ٤ — تسلم هذه الكميات دفعة واحدة او تدريجياً في المدة المعينة في المادة الاولى من هذا القرار الى المأمور المعين من قبل وزارة الداخلية او من قبل السلطات المحلية التابعة اليه المنطقة الموبوءة بالجراد وذلك لقاء وصل مبين فيه مقدار الكمية وامم مسلمها وتاريخ تسليمها

ويجب ان يبلغ مدير الزراعة او مثله مجموع الكميات المسلمة يومياً من قبل السلطات المحلية او المأمور المذكور اعلاه

المادة ٥ — على من يرغب دفع قيمة المفروض عليه من الجراد ان يسلم القيمة الى فرع جباية المنطقة الكائنة في الثمن المنسوب اليه لقاء وصل ذي رقم متسلسل بصرح فيه الاسم والشهرة والتاريخ وذلك بمدة خمسة عشر يوماً

المادة ٦ — بتحتم على كل فرد من الذكور من ١٤ الى ٧٠ سنة ان يسلم

يومياً طيلة مدة وجود الجراد في المنطقة الموبوءة الى المأمور المعين من قبل السلطات المحلية في المنطقة التابعة قريته اليها كمية من الجراد او ييوضه الملحوظة في المادة الاولى من هذا القرار

المادة ٧ — يعطى عشرة قروش سورية لكل فرد من الذكور في القرى من سن ١٤ الى ٧٠ سنة عن كل كمية من الجراد او ييوضه معادلة الى الكمية المفروضة عليه والتي يقدمها علاوة على الكمية المفروضة عليه وتدفع له هذه القيمة فوراً من قبل مأمور المالية في محل التسليم بالاستناد الى وصل يبرزه موقع من المأمور المعين للاستلام من قبل السلطات المحلية ومن مختار القرية المنتسب اليها

المادة ٨ — ان من يتقاعس من اهالي مدينة دمشق وغيرها من المدن السورية الموبوءة بالجراد عن دفع او تسليم ما هو مفروض عليه من كمية الجراد او قيمة جراد يت المدة المعينة في المادة الاولى والخامسة من هذا القرار بغرم بخمسة اضعاف ما هو مفروض عليه

المادة ٩ — ان القروي الذي يمتنع عن تقديم ما فرض عليه بمقتضى احكام المادة السادسة من هذا القرار بغرم بجزاء نقدي قدره خمسة ليرات سورية او حبس اسبوع وتحصل قيمة الجزاءات بواسطة جباة وزارة المالية بمقتضى قانون جباية الاموال الاميرية

المادة ١٠ — على مختار كل قرية ان ينظم فوراً جدولاً باسماء الذكور المكلفين بجمع الجراد او ييوضه وفقاً لاحكام المادة السادسة من هذا القرار ويقدمه الى المأمورين المعينين من قبل السلطات في المنطقة التابعة اليها تلك القرية لتحقيق ما هو مفروض على نفوس كل قرية

المادة ١١ — ان الضبط المنظم من المأمورين المعينين من قبل السلطات الادارية في المنطقة الموبوءة بشأن المخالفات المحتمل وقوعها معمول به ولا يحتاج الى تحقيق وبوضع موضع التنفيذ حالاً

المادة ١٢ — ان تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار رقم ٨٠٣ والمنصوص عنها في المادة ١١ من هذا القرار يعود تقديرها

للسلطات الادارية

المادة ١٣ — ان احكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من هذا القرار تطبق على الموجودين من اهالي مدينة دمشق واهالي المدن الاخرى في دولة سوريا وتطبق على اهالي القرى في سوريا احكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا القرار

المادة ١٤ — يستثنى من احكام هذا القرار

- ١ مأمورو الزراعة المكلفون بادارة وتسيير اعمال مكافحة الجراد
- ٢ سكان المدن والقرويين الذين بحالة المرض بعد ان ثبتوا مرضهم بمقتضى شهادة طبية من مصلحة الصحة
- ٣ الافراد المكلفون بحفر الخنادق لطمر الجراد فيها والذين يساقون للاشغال في المكافحة في المناطق النائية عن المعمور ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ١٠ من هذا القرار

٤ افراد القوى المسلحة التي تشترك باعمال المكافحة

- ٥ مأمورو الداخلية والمالية الذين يشتركون بالاعمال المتعلقة بمكافحة الجراد
- المادة ١٥ — ان اليد العاملة التي تصدر او تساق من قبل السلطات ذات الصلاحية لاستخدامها في مناطق الصحراء اي غير الآهلة بالسكان بقصد اتلاف الجراد او ييوضه فيها تؤمن اعاشتها او دفع اجورها من قبل وزارة الزراعة والتجارة ضمن شروط تحددها مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية في كل حالة خاصة مع الاحتفاظ بتصديق وزارة الزراعة والتجارة

الفصل الثاني

الحيوانات والادوات لحث الاراضي الموبوءة واتلاف بيوض الجراد

- المادة ١٦ — ان الحيوانات من نوع (الخيل والبغال والبقرة) التي تصدر من قبل السلطات ذات الصلاحية للاشتراك باعمال مكافحة الجراد وسائقها يؤمن غذاؤها او يدفع لاصحابها تعويض (اجور) كما هو مصرح في المواد التالية من

من قبل اصحاب المزارع او مستثمري القرى التي قد تكون استعملت فيها تلك الحيوانات

المادة ١٧ - اذا تمتعت اهالي القرى الموبوءة عن القيام بالواجبات المبينة في المادة السابقة فان مأمور المكافحة يخبر عاجلا السلطات المحلية التابعة اليها تلك القرية عن هذا التمتع وعلى وزارة المالية ان تقوم ببناء على طلب السلطات المحلية بثأمين غذاء او دفع اجور الحيوانات وسائقها التي تساق الى القرى الموبوءة لاستخدامها باعمال المكافحة وفي هذه الحالة فان اصحاب ومزارعي ومستثمري اراضي القرى المنجودة بشحلول النفقات التي تتطلبها الحيوانات المذكورة وسائقها التي صودرت او سيقت الى القرى المجاورة

المادة ١٨ - ان نفقات غداء او تعويض (اجور الحيوانات وسائقها) التي تصرف تدفع على سبيل السلفة من قبل وزارة المالية وسيجري تحصيل المبالغ المترتبة على كل من ذوي العلاقة في القرية (صاحب الارض - المزارع - المستثمر) من قبل الوزارة المشار اليها بمقتضى قانون جباية الاموال الاميرية

المادة ١٩ - اذا تمتع اصحاب المزارع المزارعين او مستثمري القرى او الحوانيت عن القيام بالواجبات المترتبة عليهم بمقتضى احكام المادتين ١٦ و ١٧ المدرجتين اعلاه فينظم ضبط بهذه الخصالفة من قبل السلطات المحلية ويجب توقيع هذا الضبط من قبل ممثل السلطة المحلية الذي نظمته والدرك ومختار القرية وصاحب الارض او وكيله

وفي حال تمتع صاحب الارض او وكيله عن توقيع الضبط تدون كيفية تمتعه من قبل الهيئة المنظمة للضبط ويحصل منه ضعف الدمة المترتبة عليه

المادة ٢٠ - ان تعويض او اجور الحيوانات وسائقها التي تصدر وتستخدم في اعمال مكافحة الجراد في اراضي القرى التي تبعد ستة كيلومترات والتي تعود الى نقطة انفصالها لكي تتغذى فيها تدفع الى اصحاب هذه الحيوانات من قبل مستثمري او مزارعي او اصحاب المزارع التي قد تكون هذه الحيوانات اشتغلت في اراضيهم

المادة ٢١ - ان الحيوانات التي تصدر وتستخدم في مناطق يتجاوز بعد مسافتها الستة كيلومترات ولا تتمكن من سبب هذا البعد الرجوع الى نقطة انقصالها لكي تتغذى فيها يؤمن غذؤها وتدفع الاجرة عنها من قبل اصحاب المزارع او مستثمري اراضي القرى التي تشتغل هذه الحيوانات فيها

المادة ٢٢ - ان الحيوانات التي تصدر لكي تستخدم في اراضي الصحراء النائية عن المعمور تدفع الاجرة عنها ويؤمن غذؤها من قبل وزارة الزراعة والتجارة

المادة ٢٣ - يعين مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية بمقدار التعويض الذي يجب منحه الى اصحاب الحيوانات التي جرى استخدامها وفقاً لاحكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ الالف ذكرها بحسب كل منطقة من مناطق الدفاع الزراعي مع الاحتفاظ بتصديق وزارة الزراعة والتجارة

المادة ٢٤ - ينظم مختار وهيئة اختيارية كل قرية ضبط بعدد الحيوانات التي تصدر او تساق من كل قرية لترسل وتستخدم في اعمال مكافحة الجراد في اراضي القرى المبينة في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ويوقع من قبلهم ومن قبل صاحب هذه الحيوانات

وعلى صاحب الحيوانات ان يثبت كون حيواناته قد اشتغلت فعلاً وفقاً لاحكام المادة ٢٠ او المواد ٢١ و ٢٢ وذلك بان يبرز الى مختار القرية المنتسب اليها شهادة تعطى له من مختار القرية او صاحب الحانوت او وكيله التي استخدمت الحيوانات فيها لمساعدتها تقطع من دفتر ذي ارومة بصرح فيها عدد الايام التي اشتغلت فيها الحيوانات في تلك القرية او الحانوت وفقاً لاحكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا القرار وعندئذ تمنع مختار القرية او صاحب الحانوت او وكيله عن اعطاء الشهادة المذكورة فعلى السلطات المحلية ان تجري فوراً التحقيقات المقتضية حتى اذا ظهر صحة ادعاء صاحب الحيوانات تعطى له الشهادة من قبل تلك السلطات ويجازى وبغرم المختار بالعزل فوراً وبجزاء تقدي قدره خمس ليرات سورية يجري تحصيلها منه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية بناء على الضبط

المنظم من قبل السلطات المحلية بهذا الشأن

ويعتمد على السجل الرسمي الذي يمسكه مختار القرية العائدة اليها تلك الحيوانات في امر استيفاء المصارفات التي انفقتها وزارة المالية في حال تمنع اصحاب العلاقة عن مراعاة احكام المادتين ٢٠ و ٢١ من هذا القرار

المادة ٢٥ - ان الحيوانات التي استخدمت وفقاً لاحكام المادة ٢٢ بدون عددها في سجل يتخذ مختار القرية التي جرت مصادرتها او سبقت منها وبوقوع من كل من المختار وصاحب الحيوانات في تلك القرية وبصدق من قبل مأمور مكافحة الجراد او من ينوب عنه ومن قبل ممثل عن السلطات المحلية

المادة ٢٦ - تعين مدة استخدام هذه الحيوانات في مناطق الصحراء اي النائية عن المعمور من قبل مأمور مكافحة الذي يسلم لكل من اصحاب الحيوانات المستخدمة شهادة تقطع من دفتر ذي ارومة بدرج فيها عدد ايام العمل ومساحة الارض التي حرثت ومقدار التعويض الذي يستحقونه ويجب ان تصدق هذه الشهادة من قبل مراقب اعمال مكافحة للمنطقة العائد اليها مأمور مكافحة الموالي اليه

المادة ٢٧ - على السلطات المحلية ان تصدر وتسوق اليد العاملة بناء على طلب مأمور مكافحة الى الاراضي الموبوءة التي لا يمكن فلاحتها بواسطة الحيوانات لاجل رفسها بالمرور وغيرها من الالات اليدوية وفي هذه الحالة يعطى الى كل عامل يشتغل ٦ ساعات يومياً تعويضاً معين وفقاً لاحكام المادة ٢٣ من هذا القرار حسب كل منطقة دفاع زراعي ويجري دفع هذا التعويض وتحصيله بمقتضى احكام مواد هذا القرار المتعلقة بتعويض الحيوانات

المادة ٢٨ - تلغى احكام القرار ١٩٧٥ تاريخ ٣ نيسان ٩٣٠

المادة ٢٩ - ان وزراء الداخلية والمالية والعدلية والزراعة والتجارة مكلف كل منهم بتنفيذ ما يخصه من احكام هذا القرار

عن الرئيس

محمد جميل الاشقي

عاصمه سنة ٩٣٠ ص ٧٣

اقتناء الماعز

قرار رقم ٢٠٦٧ تاريخ ١٠ ايار ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
وبناء على الاضرار التي يحدتها اقتناء المعزي بالمزروعات وعلى اقتراح اللجنة
المؤلفة وفقاً للقرار رقم ١٣٦٨ تاريخ ١٨ اب ٩٢٩
بقرر

المادة ١ — تقسم الاراضي السورية الى مناطق من النوعين الاتي بيانها
لاجل ان يتمكن اصحاب الماعز من الاستمرار على اقتنائها دون ان تضر
بالمزروعات
١ (مناطق الاقتناء الحرة) وهي التي لا يكون اقتناء الماعز مقيداً باي
قيود ما

ب (مناطق الاقتناء المجازة) وهي التي يقيد اقتناء الماعز فيها بالقيود
المنصوص عليها في المادتين ٧٥٦ من هذا القرار
المادة ٢ — تعين مناطق الاقتناء الحرة ومناطق الاقتناء المجازة بموجب قرار
من رئيس مجلس الوزراء يتخذ بناء على اقتراح اللجنة المؤلفة وفقاً لاحكام القرار
رقم ١٣٦٨ تاريخ ١٨ اب ٩٢٩

المادة ٣ — يحدد المتصرفون او قوام المقام فور نشر هذا القرار مناطق
الاقتناء الحرة ومناطق الاقتناء المجازة كل منهم في المنطقة الادارية الموضوعة راساً
تحت سلطته فيجري هذا التحديد بعد الاطلاع على رأي المجالس الادارية على ان
تؤخذ احتياجات الاقتناء ومصالح الزراعة بعين الاعتبار ويمكن دعوة اصحاب
الشأن لاستشارتهم

المادة ٤^(١) — تعين حدود مناطق الاقتناء الحرة ومناطق الاقتناء المجازة في

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٢٧٦٨ تاريخ ١٣ ك ٢٢ سنة ٩٣١ عاصمة

جدول باسماء القرى التي تشكل اراضيها حدود مناطق الاقتناء مع بيان ما اذا كانت هذه الاراضي داخلية ضمن المنطقة المحددة فيها ام لا
وان جدول القرى التي تحدده مناطق الاقتناء يجب ان يوضع استناداً على احكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من هذا القرار

المادة ٥ — تحال الخريطة والجدول المبحوث عنها في المادة السابقة مع صورة عن مداكرة المجلس الاداري بشأن التحدد وعن اراء الاشخاص الذين استشيروا بهذا الصدد الى وزارة الداخلية التي ترسلها الى وزارة الزراعة والتجارة لاختذ مطالعتها الفنية بهذا الخصوص

المادة ٦ — تحيل وزارة الداخلية الاوراق المبحوث عنها في المادة الخامسة مع مطالعة وزارة الزراعة والتجارة الفنية الى اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١٣٦٨ تاريخ ١٨ اب ١٩٢٩ فتقوم هذه بتدقيق وتوفيق المعلومات التي تلقتها من سائر المناطق الادارية وتنظم خريطة عامة بمناطق الاقتناء الحرة ومناطق الاقتناء المجازة وتضع مشروع القرار المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار يجوز للجنة المبحوث عنها اذا رأت لزوماً لذلك ان تطلب معلومات اضافية ان قرارات اللجنة الموما اليها بشأن تحديد مناطق الاقتناء قطعية

المادة ٧ — في مناطق الاقتناء المجازة لا يمكن اقتناء الماعز سوى في الاراضي المستورة بجواز لا يستطيع الكبير والصغير من هذه الحيوانات اجتيازها ومع ذلك يباح لصاحب المعزى الذي لا يملك اكثر من ثمانية رؤوس كبيرة ان يقتنيها على شرط ان يربطها بواتد ثابتة ضمن اراضيها اما الحيوانات الصغيرة الناتجة من المعزى المار ذكرها فيجب اقتنائها بصورة تمنع فيها من ان تأتي بادنى ضرر بالمرروعات المجاورة للاراضي المختصة باقتنائها .

المادة ٨ — لا يمكن نقل الماعز الكبير والصغير من احدى النقاط الى غيرها في مناطق الاقتناء المجازة او من نقطة في احدى مناطق الاقتناء المجازة الى نقطة اخرى في سائر مناطق الاقتناء الا ضمن شروط تضمن عدم حصول ادنى ضرر بالمرروعات

المادة ٩ — كل ماعز صغيراً كان ام كبيراً وجد في احدى مناطق الاقتناء المجازة بصورة مخالفة للاحكام المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ المار ذكرها يصادر من قبل ضابطة الشرطة العدلية وموظفي القوى العامة وموظفي البلدية وحراس القصبات والقرى ومحافظي الخراج فينظم المأمور المصادر ورقة ضبط يقدمها مع الماعز المصادر الى اكبر موظف اداري في المنطقة وهو يرسلها فوراً الى لجنة الجباية في القضاء او اللواء

المادة ١٠ — تباع لجنة الجباية الماعز المصادر وفقاً للاصول المرعية الاجراء خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من استلامها اياه وتُدفع المبالغ الحاصلة من المبيع نصفاً الى خزينة الدولة ونصفاً الى بلدية المنطقة التي صودرت فيها تلك الحيوانات ويجوز لصاحب المعزى المحجوزة قبل انقضاء المدة المذكورة ان يطلب اعادتها اليه لقاء دفع جزاء نقدي قدره ٥ ليرات سورية عن كل راس من الماعز ولا يقبل له اي طلب بعد انقضاء مدة الـ ٢٤ ساعة المبحوث عنها

المادة ١١ — وزراء الداخلية والمالية والزراعة والتجارة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٣٠ ص ٩٣

محمد تاج الدين الحسني

حدود مدينة اسكندرونه

قرار رقم ٢٠٧٣ تاريخ ١٢ ايار سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار رقم ١٤٨١ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٩٢٩ بتعيين حدود البلديات وعلى الضبط المنظم بتاريخ ٨ اذار ٩٣٠ من قبل اللجنة المشكلة في بلدة اسكندرون وفقاً للمادة الثانية من القرار المذكور الباحث عن الحدود المتفق عليها للبلدة المبحوث عنها وفقاً للمخطط المربوط

وعلى اقتراح وزارة الاشغال العامة وبعد استطلاع رأي وزارة الداخلية •
يقرر

المادة ١ — تعتبر حدود مدينة اسكندرون كما يلي :

شمالا — البحر

جنوبا — القناة الثانوية المارة بموازة السكة الحديدية لغاية انصائها بالقناة الكبرى التي نصب فيها مياه العين والتي تمتد مجراها لغاية المكان المعروف باسم عيون اسكندرون ثم خط يبتدىء عند العين ويمتد الى الطريق المار بموازة مقابر المسلمين غربا لغاية اتصاله بطريق اسكندرون — حلب شرقاً — القناة الكبرى مجتازة السكة الحديدية ومنتهية على مسافة ٣٠٠ متر شرقي الحائط الشرقي للمرفأ •

غربا — خط واقع على ضفة الخندق الايمن لطريق اسكندرون ممتد من نقطة اتصال طريق مقابر المسلمين بطريق اسكندرون حلب الى نقطة تبعد ١٢٥ متراً عن محور شارع الفنار ثم خط مواز لشارع الفنار ويمتد لغاية البحر

المادة ٢ — تعتبر ذات منفعة عامة الطرق الآتي بيانها

١ الطريق المبتدىء من باباس والمؤدي لساحة غورو

ب امتداد طريق حلب لغاية طريق باباس ماراً بالمكان الذي تتلاقى فيه عدة طرق بشارع النهر

المادة ٣ — وزير الداخلية والاشغال العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمة ص ٩٥ محمد تاج الدين الحسيني

اعفاء مدارس من رسوم بلدية

خلاصة القرار رقم ٢٠٧٩ تاريخ ١٤ ايار سنه ٣٠

يقضي هذا القرار بان يستثنى متعهد انشاء او ترميم ابنية المدارس الابتدائية الرسمية التي محلاتها من املاك الدولة من دفع الرسوم التي تستوفيها البلديات عن

رخص البناء . وذلك بناء على شهادة من وزير الاشغال العامة
و كذلك يعفى من هذه الرسوم متعهد البناء وترميم المدارس الخاصة التي
استحصل اصحابها على سماح بفتحها وفقاً لاحكام قرار المفوضية رقم ٢٤٧٩ وذلك
بناء على شهادة تعطي من دوائر المعارف المتعلقة بها المدرسة
عاصمة سنة ١٩٣٠ ص ٩٦

بندربول

قرار رقم ٢٠٨٤ تاريخ ٢٠ ايار سنة ١٩٣٠

بالنظر لاحتلال نظام المونوبول بدل نظام البندربول لم نر فائدة من نشر هذا
القرار وتعديلاته على ان من يهيمه الاطلاع عليه يراه منشوراً في المجلة القضائية
السنة العاشرة صفحة ٣٨٥
على اننا سننشر فيما بعد قرار المونوبول وهو منشور ايضاً في السنة الخامسة
عشرة من المجلة القضائية صفحة ١٩٣

نظام المحامين

قرار رقم ٢١١٧ تاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء

بقرر

الفصل الاول

شروط مزاولة المحاماة

المادة ١ - لا يزاول المحاماة لدى المحاكم السورية الا من كان اسمه
مسجلاً وفقاً للاصول في نقابة من نقابات محكام الاستئناف او في ما يتألف من
نقابات في المستقبل لدى محاكم البداية خارج مركز محكمة الاستئناف وذلك بقرار

يصدره وزير العدلية بناء على اقتراح نقابة المنطقة الاستثنائية

المادة ٢ — للمحامين المسجلين في احدى نقابات الدول الواقعة تحت الانتداب الافرسي ان يرفعوا لدى جميع المحاكم على انه يشترط عليهم ان يمثلوا قبل الجلسة التي يرفعون فيها بين يدي الرئيس وممثل الحق العام ذلك متى انتقلوا من منطقة نقاباتهم الى منطقة اخرى

المادة ٣^(١) — على من اراد ان يسجل في نقابات الدولة السورية منذ تاريخ هذا القرار

١ ان يكون من رعايا احدى الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي (الدولة السورية والجمهورية اللبنانية وحكومة اللاذقية وحكومة جبل الدروز)

٢ ان يكون اتم الثانية والعشرين من عمره

٣ ان يكون من ذوي السيرة الحسنة والاخلاق الطيبة وان لا يكون محكوماً بجناية او بجنحة من الجنح المعدودة في المادة ١٣١١ من هذا القرار او مرقناً قيده من النقابة لعقوبة تأديبية

٤^(٢) ان يكون اما مجازاً في الحقوق من احدى المدارس الوطنية او الاجنبية — اذا كان التعليم فيها باحدى اللغات القضائية الرسمية — واما مجازاً من معهد الحقوق العثماني او مأذوناً من مدرسة القضاة او المدرسة الملكية في الاستانة قبل اول تشرين الاول سنة ١٩١٨ على انه يستثنى من الشهادة الحاكم الذي شغل منصبه خمس سنوات منها سنة على الاقل عضواً اصيلاً في الاستئناف او التمييز او رئيساً او نائباً في محكمة بدائية

ملحق للبند ٤ من المادة ٣

بصورة مؤقتة خلافاً لاحكام المادة ٣ البند الاول رقم ٤ من القرار ٢١١٧

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٢٧٧٥ مكرر تاريخ ١٦ كانون ثاني ١٩٣١

(عاصمة سنة ٩٣١ ص ١٤)

(٢) كما تم هذا البند بالقرار رقم ٤٢٥٨ تاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٣٢

(نشرة رسمية ص ١٣٤)

بشأن تشكيلات النقابة ، الطالبون الذين هم من رعايا احدى الدول الواقعة تحت
الانتداب الفرنسي الحائزون على شهادة الاجازة او الد كتورة من معهد حقوق
اجنبى لا يكون التدريس فيه باحدى اللغتين القضائيتين الرسميتين في دولة سوريا
يسمح بتسجيلهم في احدى نقابات دولة سوريا على ان يبرهنوا انهم حازوا
شهاداتهم قبل نشر القرار ٢١١٧ او في غضون السنة التي تلت نشره على الاكثر وعلى
هؤلاء المحازين او الد كاترة ان يكونوا مستجمعين لبقية الشروط المطلوبة في
القرار المذكور وان الاستفادة من هذا القرار لا يمكن الادعاء بها من قبل
اصحاب الحقوق الا في غضون سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نشره ٢٣ حزيران ١٩٣٢
٥ ان يكون مقيماً بمنطقة المحكمة التي ترجع اليها النقابة

٦ ان يكون مجلس النقابة قد وافق على قيد اسمه وان يكون قد حلف
اليمين وفقاً للمادة ٥

خلافاً للمبدأ المذكور في القسم الاول من هذه المادة يجوز لرئيس الدولة
بقرار صادر من مجلس الوزراء السماح للاجانب رعايا الدول الموقعة صك جمعية
الامم او رعايا اميركا المتحدة ان يتقيدوا في احدى نقابات الدولة ولا يجوز اعطاء
هذه الرخصة الا اذا اثبت الطالب انه :

١ يستجمع الشروط المذكورة اعلاه تحت رقم ٢ و ٣ و ٥ و ٦
٢ يستجمع شروط السن والاهلية والشهادة التي تلزمه ليتقيد في احدى
نقابات دولته

٣ لم يعاقب مساكياً بخذف اسمه او توقيفه عن العمل في آخر نقابة
تقيد فيها

٤ لديه معلومات كافية باحدى اللغات الرسمية في الدول المشمولة بالانتداب
٥ لم يحكم عليه بجناية او سرقة او احتيال او سؤ اثان او اباحة سر المهنة
او بجنحة الاداب

لا تعطى هذه الرخصة الا اذا كان عدد المحامين الاجانب المقيدين في النقابة
التي يريد الطالب تقيد اسمه فيها اقل من ثمن عدد المحامين الاسانذة المقيدين في

ان المحامين الاجانب المقيدین حالياً يحتفظون بقيدهم

الفصل الثاني

في التدريب

المادة ٤ — على من يطلب تسجيله في نقابة محاماة ان يقدم الى مجلس النقابة شهادته بالحقوق واثبات جنسيته وحسن سيرته واخلاقه ونسخة عن سجله العدلي فيعين النقيب احد اعضاء مجلس النقابة ليحقق عن اخلاق المستدعي وينظم تقريراً بتحقيقاته ثم ينظر مجلس النقابة في قبول المستدعي ويبعث بنسخة عن قراره الى النائب العام وهذا يحقق ايضاً عما اذا كان المستدعي مستجمعاً شروط التسجيل في النقابة وقرار مجلس النقابة قابل للاستئناف وفقاً للمواد ٤٥ وما بعدها من هذا القرار

المادة ٥ — على طالب التسجيل ان يمثل برفقة النقيب امام محكمة الاستئناف قبل تسجيله فيحلف اليمين بانه لا يقول ولا ينشر شيئاً مدافعاً ولا مستشاراً مما هو مخالف للقوانين والانظمة او الاخلاق الطيبة او امن الدولة او السلم العام وان لا يقصر في ما يجب عليه من الحرمة للمحاكم والسلطات العامة وان يحفظ السر المسلكي

المادة ٦ — يسجل المحامي بعد حلف هذه اليمين في جدول النقابة وعليه ان يقيد نفسه بالتدريب سنتين عند احد المحامين الاساتيد وهو في اثناء هذه المدة يرافع بمساعدة استاذة على ان له في المحاكم الصلحية ان يرافع مستقلاً عن استاذة وعلى تبعة نفسه

المادة ٧ — يستثنى من التدريب الحكام القدماء الذين اشغلوا مناصب قضائية مدة سنتين والمحامون الذين يزيد سنهم عن ٢٤ سنة واتموا مدة التدريب في نقابة اخرى من سوريا ولبنان او البلاد الاجنبية

المادة ٨ — للمدرب بعد سنتين من تدريبه ان يطلب الى رئيس النقابة

مصرحاً له في و كالتة فهو باطل اذا لم يحرز الموكل صراحة وهو بلقي على المحامي
التبعة المالية تجاه الخصم والموكل هذا عدا العقوبة التأديبية التي يمكن ان يحكم
عليه بها

اذا اهمل المحامي امراً منصوصاً عنه في الوكالة كان عرضة للتبعة المالية اذا
كان الاممال مضرراً في حق الموكل فضلاً عن العقوبة التأديبية التي يمكن ان
يحكم عليه بها

للمحامي ان يعزل نفسه عن الوكالة على شرط ان يبلغ موكله هذا العزل
ونفقات التبليغ تكون على المحامي الذي يتحتم عليه ان يمضي في عمله الى ان
يتبلغ الموكل العزل

المادة ١٩ — على المحامي ان يأبى على خصم موكله كل معاونة ولو استشارة
ما دام الخلاف قائماً بينهما . ويحظر عليه بعد ان يعدل عن المرافعة في دعوى
موكله الاول ان يرافع ضده في هذه القضية او في القضايا المتفرعة عنها . ومن
خالف هذا حقت عليه العقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا
القرار عدا التبعة المالية التي يمكن ان تترتب عليه

المادة ٢٠ — اذا كلف المحامي العمل في قضية وهو يعلم ان قد سبق
لاحد زملائه ان تولاهم ثم عزله موكله او سيعزله وجب على هذا المحامي الثاني ان
يسأل الموكل عما اذا كان قد دفع للمحامي الاول ما له عليه من اجر . فاذا رفض
الموكل بيان ذلك وجب على المحامي اذا لم يكن في ذلك من ضرر ان يخبر زميله
وان يرفض كل وكالة الى ان يدفع الموكل للوكيل الاول تمام حقه

المادة ٢١ — كل خلاف يقع بين المحامين في مهنتهم يجب ان يرفع الى
مجلس النقابة فينظر فيه بالدرجة الاولى

المادة ٢٢ — تنتهي الوكالة باحد الاسباب التي ينتهي بها العقد وفقاً
لاحكام الوكالة المعمول بها او يهدف اسم الوكيل من جدول النقابة او يكف
بده .

المادة ٢٣ — على الوكيل عند انتهاء و كالتة ان يبسط لموكله ما قسام به

من امر و كالتة وان يعيد اليه جميع الاوراق والوثائق وان يدفع له كل مبلغ قبضه لحسابه وان يعطيه وصولاً بانه تسلم منه اجرته

وللمحامي ان يطالب موكله بما صرفه اثناء الدعوى من نفقات اوجبها القانون وله ان يحتفظ بالمبالغ والاوراق والوثائق المذكورة آنفاً الى ان يدفع له الموكل تلك النفقات

المادة ٢٤ - اذا لم يتفق الموكل والوكيل على الاجرة من قبل ولا امكن ان يتفقا عليها من بعد فالاجرة تعين وفقاً لاحكام المادة ٢٧

المادة ٢٥ - اذا انهى المحامي القضية صلحاً على ما فوض به موكله فله ان يقبض الاجرة المتفق عليها فيما اذا كان ذلك مصرحاً به في الاتفاق او كان الاتفاق ينص على دفع الاجرة بكاملها على اي وجه انتهت به القضية . واما اذا لم يكن ثمة اتفاق او كان في الاتفاق ابهام في هذا الشأن فللمحامي ان يرجع في امر اجرته الى ما جاء في المادة ٢٧

المادة ٢٦ - اذا فسخت الوكالة اثناء الدعوى عينت الاجرة وفقاً للمادة ٢٧

المادة ٢٧ - اذا لم يكن ثمة اتفاق بين المحامي وموكله ورفض الموكل دفع الاجرة المطلوبة فعلى المحامي ان يقدم الى مجلس النقابة بياناً مفصلاً للمبالغ التي يطالب بها يشفعه بجميع الاوراق المثبتة . ومجلس النقابة يحدد الاجرة ويبلغ قراره الطرفين ثم يبعث بالبيان الذي حدد فيه الاجرة الى الحاكم الاخير الذي حكم في الدعوى اي رئيس ديوان الاستئناف او محكمة البداية فاذا لم يعترض احد الطرفين في عشرة ايام من تاريخ التبليغ بقرار الرئيس بان البيان الذي حددت فيه الاجرة اصبح نافذاً ويحمل ذلك الى التنفيذ من غير رسم او خرج . اما اذا وقع اعتراض فان المحكمة نفسها التي رفع اليها البيان تحقق في القضية ثم تحكم فيها بالدرجة الاخيرة حكماً غير موجب فيه الخرج وذلك بعد ان تستمع كلا الفريقين ثم تعلق قرارها حاشية على الرفيعة نفسها التي نطلب فيها الاجرة واذا كان ثمة اتفاق بين الطرفين فالخلاف الذي يقع في تفسيره يعرض على

الحاكم المختصة بالحكم كما في عامة الاتفاقات

الفصل الخامس

في مجلس النقابة العام

المادة ٢٨ — يتألف مجلس المحامين العام في كل نقابة من جميع المحامين الاساتذة المسجلين في الجدول تعقد كل نقابة مجلساً عاماً في كل سنة وذلك في النصف الاول من شهر تشرين الاول بدعوة من النقيب والتصويت في هذا المجلس حق من حقوق المحامين الاساتيد المسجلين في الجدول — هذا اذا كانوا قد دفعوا رسوم النقابة وحضروا المجلس بانفسهم

المادة ٢٩ — واما المجالس الاستئنافية فتعقد بدعوة النقيب بناء على طلب مجلس النقابة او طلب فريق من المحامين المسجلين في الجدول على ان لا يقل عدد الطالبين عن الربع

المادة ٣٠^(١) — لا تكون قرارات المجلس العام قانونية ما لم يزد عدد الحاضرين من الاعضاء على النصف ولو عضواً واحداً . فاذا لم يجتمع هذا النصف يصار الى دعوى ثانية في ١٥ يوماً من الاجتماع الاول وللمجلس العام في هذا الاجتماع الثاني ان يتذكر ماذا كرة قانونية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين تصدر القرارات بالكثرة

المادة ٣١ — من وظائف المجلس العام :

- ١ انتخاب مجلس النقابة
- ٢ تصديق الموازنة السنوية
- ٣ تعيين رسوم النقابة السنوية
- ٤ التدقيق في جميع المسائل التي تهتم النقابة وذلك بناء على اقتراح مجلس النقابة او بناء على طلب فريق من المحامين المسجلين في الجدول لا يقل عددهم على الربع يمنع المجلس العام من درس غير القضايا المحالة اليه بموجب هذه المادة

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٢٧٧٥ مكرر (راجع حاشية المادة ٣)

كل مخالفة لهذا النص تشكل اجتماع غير قانوني للمجلس العام وتسبب بحق
الفاعلين تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون ٢٧ ايار ١٣٢٥
المتعلق بالاجتماعات العامة

الفصل السادس

في تنظيمات النقابة وادارتها

المادة ٣٢ — كل نقابة يديرها مجلس يعرف بمجلس النقابة يرأسه النقيب
وهذه وظائفه وتنظيماته

المادة ٣٣ — يؤلف مجلس النقابة من ثلاثة اعضاء في النقابات التي يكون
عدد المحامين المسجلين فيها من عشرة الى خمسين محامياً ومن خمسة اعضاء اذا كان
عدد المحامين المسجلين يزيد على الخمسين ويشترط فيمن ينتخب عضواً لمجلس النقابة
ان يكون محاسباً استاذاً منذ خمس سنوات على الاقل وان لا تقل سنه عن ٣٠
على ان المحامين الذين سبق ان شغلوا قبل انتسابهم للمحاماة وظائف قضائية
سنتين فاكثر تحسب لهم هذه الزيادة من مدة الخمس السنوات التي اشترطها القانون
لجواز انتخابهم في مجلس النقابة

المادة ٣٤ — ينتخب مجلس النقابة من اعضائه نقيباً وخازناً واميناً

المادة ٣٥ — تقوم محكمة البداية مقام مجلس النقابة في حيث يقل عدد
المحامين الاساتيد المسجلين في جداول احدى النقابات عن العشرة اذ ليس لمثل
هذه النقابات مجلس نقابة على ما ورد في المادة ٣٣

المادة ٣٦^(١) — اعضاء مجلس النقابة ينتخبهم مجلس المحامين العام مباشرة
وفقاً للشروط المبينة في المادة ٢٨ ويجري الانتخاب بالتصويت على الجملة ويراعى
بالتصويت الكثيرة المطلقة في الاعضاء الحاضرين والا فيكتفى في الدورة الثانية
بالكثيرة النسبية فاذا تساوت الاصوات انتخب الاكبر سنناً ، التصويت سري

(١) كما تكلمت هذه المادة بموجب القرار رقم ٢٧٥ مكرر (راجع حاشية

ويحضر الانتخاب ممثل من قبل وزارة العدلية

يجوز لكل محام استاذ مقيد في الجدول وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ٢٨ المذكورة اعلاه ان يعترض في مدة عشرة ايام على نتيجة الانتخاب وذلك امام غرفة محكمة الاستئناف الحقوقية الكائنة ضمن منطقة النقابة ولا يقبل هذا الاعتراض الا لخالفه الاصول والقانون

ان المدعي العام لدى محكمة الاستئناف حائز على نفس الحق وضمن الشروط نفسها المادة ٣٧ - اذا ترك احد اعضاء مجلس النقابة وظيفته قبل انتهاء مدتها او حال غيابه او مرضه دون القيام بها يعهد الى العضو الذي يليه في كثرة اصوات الانتخاب ليقوم مقامه في المدة الباقية للمجلس او اثناء تخلف العضو على انه اذا كان عدد اعضاء مجلس النقابة الذين تركوا وظائفهم يزيد عن الاثنين يجتمع المجلس العام لانتخاب متمم

المادة ٣٨^(١) - يجتمع مجلس النقابة في الاقل مرة واحدة كل شهر بدعوة من النقيب للنظر في المسائل التي تهم النقابة ولا تكون مذاكراته قانونية الا اذا حضرها جميع اعضائه
تتضمن وظائف مجلس النقابة :

- ١ التديق في امر تسجيل المحامين في الجدول
 - ٢ المحافظة على الاسس التي تقوم عليها نقابة المحامين والقيام بالمراقبة التي يستلزمها شرف النقابة ومصالحها
 - ٣ ادارة اموال النقابة
 - ٤ ارسال جداول باسما المحامين الاساتذة والمحامين المدربين الى وزارة العدلية منظمة وفقاً لاحكام المادة ١٠ وذلك في اول ك ٢ من كل سنة
- تطبق نصوص القسم الاخير من المادة ٣١ على اجتماعات مذاكرات مجلس النقابة

(١) كما تكملت هذه المادة بموجب القرار رقم ٢٧٧٥ م (راجع حاشية

الفصل السابع

في التأديب

المادة ٣٩ — من واجبات المجلس الرئيسية ان يراقب المحامين ويؤدبهم وان يعمل على تقوية روح الشرف ويعزز جانب المهنة بالنصح والتأديب وبالعقوبة اذا اقتضت الحال

المادة ٤٠ — يجتمع المجلس متى اقتضت الحال للمذاكرة في شأن من هذه الشؤون ويتألف عند ذلك مجلساً تأديبياً ينظر فيما يعرض عليه بناء على شكوى خطية من احد الزملاء او من احد المتداعين او من النيابة العامة ويجوز له ان ينظر في امر المحامين عفواً بطلب من النقيب

المادة ٤١ — العقوبات التأديبية التي يقررها المجلس هي :

- ١ تنبيه المحامي الى النظام بكتاب يرسل اليه من اجل عمل لا يمس بالاخلاق وشرف المهنة

٢ التأديب امام المجلس

٣ التوقيف عن العمل مدة لا تزيد على السنة

٤ ترفيق القيد

وليس للمحامي الذي يزقن قيده ان يسجل اسمه في جدول المحامين الاسانذة او المدرجين لدى محكمة من محاكم دولة سوريا واذا كان مسجلاً في غير نقابة واحدة فترقين قيده من احدها من يوجب للترقين عفواً في عامة النقابات الاخرى

المادة ٤٢ — اذا دعي المحامي الى المثول امام المجلس وجب ان يبلغ خطياً الاعمال المعزوة اليه وذلك قبل الجلسة بمدة لا تقل عن ٨ ايام

المادة ٤٣ — وللمحامي ان يرد واحداً او اكثر من واحد من اعضاء المجلس في الحالات التي نصت عليها القوانين في باب رد الحكم يستبدل بالاعضاء المستردين (المطلوب رد هم) محامون اسانذه ليسوا من اقرباء المسترد (طالب الرد) ولا اصهاره الى الدرجة الرابعة على ان يكونوا مسجلين في الجدول ينتخبون تبعاً

للاصوات التي نالوها في انتخاب مجلس النقابة الاخير
يختار بادىء الامر من كان قد احرز اصواتاً أكثر من غيره فاذا تساوت
الاصوات اختير من كان تسجيله في النقابة اقدم فاذا تساوت الاصوات والقدم
في التسجيل اختير الاكبر سناً . ينظر هؤلاء المحامون في طلب الرد قانونياً كان
ام غير قانوني والرد لا يجوز على هؤلاء المحامين

فاذا قبل طلب الرد حاس هؤلاء المحامون للنظر في الشكوى

المادة ٤٤ — على المحامي المشكوك منه ان يحضر بنفسه وله ان يستعين
بمحام آخر يدافع عنه وتستمع اقواله في المحاكمة التي تجري سرياً وبتدأ كالمجلس
ويقرر العقوبة التي يرى تطبيقها . ثم ان النقيب يفهم المحامي القرار امام المجلس
في مكان الجلسة ولا يذكر في القرار ولا في تفهيمه بالاجماع صدر ام بالكثرة

المادة ٤٥^(١) — قرارات المجلس الغيائية قابلة للاعتراض في مدة ٥ ايام تلي
التبليغ . والقرارات المتضمنة الحكم بالعقوبات المنصوص عنها في الفقرتين ٣
و ٤١ من المادة ٤١ (التوقيف عن العمل مؤقتاً او ترفيق القيد) هي وحدها
قابلة للاستئناف . ومدة الاستئناف عشرة ايام منذ صدور الحكم الوجاهي او
تبليغ الحكم الغيائي اذا لم يقع عليه اعتراض وتزاد مهل الاعتراض والاستئناف
تبعاً للمسافة على ما جاء في اصول المحاكمات الجزائية

المادة ٤٦ — يعود حق الاستئناف على ما نصت عليه المادة ٤٥ الى
جميع من يتعلق بهم قرار مجلس النقابة ويعود ايضاً الى النيابة العامة في جميع
الاحوال حتى ولو لم يصدر قرار بالتأديب او كانت العقوبة ما نصت عليه الفقرتان
الاولى والثانية من المادة ٤١ المذكورة اعلاه (التنبيه الى النظام والتأنيب)
ومهما كانت قرارات المجلس فمن الواجب ان تبلغ الى النيابة العامة وتاريخ هذا
التبليغ هو مبدأ العشرة الايام التي هي مدة الاستئناف

(١) كما تعدلت في القرار رقم ٣٣١٤ تاريخ ١ اب سنة ١٩٣٠ (عاصمه

المادة ٤٧ — تستأنف قرارات مجلس النقابة الى الدائرة الحقوقية في محكمة الاستئناف حيث النقابة التي اصدر مجلسها القرار وفي هذه الحال تجتمع الدائرة الحقوقية كمجلس خاص للمحامي ذي الشأن ان يقدم لائحة خطية الى ديوان الاستئناف ولهذا الديوان رأيه في ان يدعو اليه المحامي المذكور او لا بدعوه وقرار محكمة الاستئناف غير تابع لطريق من طرق المراجعة

مضى انعقد مجلس النقابة مجلساً تأديبياً فاهمل النظر في قضية احيلت اليه من النيابة العامة او رفعت اليه من ذي علاقة او انه رفض ان ينظر فيها فللنائبين العامين بعد مضي شهر على ابداع الشكوى ان يرفعوا الامر الى الدائرة الحقوقية في محكمة الاستئناف فتتظر فيها بالدرجة الاولى والاخيرة.

المادة ٤٨ — المراجعات والمحاكمات على اختلافها مما يحقق عنه مجلس النقابة ويحكم فيه مستثنى من الرسوم والطوابع خلافاً لقوانين الرسوم القضائية وانظمتها

المادة ٤٩ — قرارات مجلس النقابة التي يصدرها كمجلس تأديبي قابلة للتنفيذ منذ اكتسابها الدرجة القطعية وقرارات محكمة الاستئناف قابلة للتنفيذ فور صدورها والتنفيذ يعود للنائب العام

المادة ٥٠ — كل شخص يتقدم كمحام او يتعاطى مهنة المحاماة من غير ان يكون مسجلاً في الجدول او بعد ان يكون رقبته يجازى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ من قانون الجزاء ويجازى هذا الجزاء المحامون الذين يستمرون على فتح مكتبهم او يقومون لدى محكمة من المحاكم بعمل من اعمال المحاماة في اثناء وقفهم المحكوم عليهم به وفقاً لاحكام المادة ٤١ هذا عدا التبعات التأديبية الجديدة التي تجرى في حقهم لترقيين قديم من الجدول ويجب الحكم بترقيين القيد حتماً منذ اول مخالفة بعد الاطلاع على صورة قرار الحكم القطعي

الفصل الثامن

في الالبسة

المادة ٥١ — يرتدي المحامون في الجلسات الالبسة والشارات المبينة في القرار ١٦٠١ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني ١٩٢٩ المعينة فيه الالبسة القضائية

مقررات ١١/٦

الفصل التاسع

في الاحكام الموقته

المادة ٥٢ — يدعى المجلس العام الذي نصت عليه المادة ٢٨ لانتخاب مجلس النقابة وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣١ لأول مرة وبصورة موقته بعد شهرين من نشر هذا القرار فاذا حصل هذا الانتخاب الاول بين ١ كانون الثاني و ٣١ تشرين الاول من السنة الحاضرة يجري مفعوله كما يجري مفعول انتخاب نقيب المحامين حتى اليوم الاول من شهر تشرين الاول من السنة القادمة وهو التاريخ الذي تجري فيه الانتخابات الجديدة وفقاً لاحكام هذا القرار

المادة ٥٣ — المحامي المسجل الى اليوم في احدى نقابات دولة سوريا يستفيد من هذا القرار على شرط ان يكون من احدى الطوائف الاتية :

- ١ المحامون الذين لديهم الشهادات او احدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من هذا القرار
- ب المحامون الحائزون شهادة اجازة في الحقوق من معهد او مدرسة اجنبية او الحائزون على شهادة معادلة ولو لم يكن التعليم فيها باحدى اللغات الرسمية
- ج المحامون الحائزون على اجازة تعاطي مهنة المحاماة من وزير العدلية في الدولة السورية والمزاولون مهنتهم من خمس سنوات على الاقل منذ استحصلهم الاجازة المذكورة او بدون شرط من معاطاة المهنة الناجحون في الفحص المسلكي الجاري باذن مدير العدلية امام اساندة معهد الحقوق وذلك قبل تاريخ تطبيق هذا القرار لتطبيق احكام الفقرات ج و ز وح السابقة يجوز ان ينال الحد الادنى المطلوب لسنّي احترام المحاماة بالجمع بينها وبين الخدمة في القضاء وفقاً للشروط المنصوص عنها في الفقرة و على ان تعتبر كل سنة في خدمة القضاء معادلة لثلاث سنوات في مزاولة المحاماة (كما عدلت بموجب القرار ٢٧٧٥ مكرر)

د المحامون الحائزون على اجازة بتعاطي مهنة المحاماة من وزير العدلية في الاستانة بعد امتحان ادوه في معهد الحقوق في المدينة المذكورة قبل احداث دولتي دمشق وحلب .

هـ المحامون من المحكام القدماء الذين استجمعوا الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من البند الرابع من المادة الثالثة من هذا القرار .

و المحامون من المحكام القدماء الذين لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الـ ٤ الا انهم وجدوا في وظائف الحاكمية مدة ست سنوات على الاقل من غير انقطاع

ز المحامون الذين باشرنا تعاطي مهنتهم قبل اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩١٤ و زالوها منذ هذا التاريخ من غير انقطاع

المادة ٥٤ — يسمح بصورة مؤقتة للمحامين المسجلين في الوقت الحاضر في جدول احدى نقابات دولة سوريا احتفاظا بالحقوق المكتسبة على قدر ما تجيزها مصلحة المتداعين بان يمشوا في مزاولة مهنتهم لدى محاكم الدولة السورية عدا ديواني الاستئناف والتمييز على ان يكونوا من احدى الطوائف الالمانية :

ا المحامون الذين ليسوا من واحدة من الطوائف المذكورة في المادة الـ ٥٣ ولكنهم زالوا مهنتهم مدة عشر سنوات على الاقل متصلة .

ب المحامون من المحكام القدماء الذين قاموا بوظائف قضائية في المحاكم النظامية او الشرعية مدة لا تقل عد ثلاث سنوات غير منقطعة :
تطبق احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٥٣ على هذه المادة

المادة ٥٥ — المحامون الذين هم من واحدة من الطوائف المنصوص عليها في المادة الـ ٥٤ يحملون لقب المدافعين و يبقون خاضعين لاحكام هذا القرار ولا سيما فيما يتعلق بالتأديب على انهم لا يشتركون في مجلس النقابة منتخبين ولا منتخبيين ولا يجوز لهم ان يزاولوا مهنتهم لدى ديوان التمييز ولا لدى الاستئناف و اذا خالفوا ذلك تطبق في حقهم احكام المادة الـ ٥٠

المادة ٥٦ — بعد شهر من نشر هذا القرار تؤلف لجنة وفقا لاحكام المادة ٦٠ بتحقيق القاب وشهادات المحامين المسجلين في الجدول لتطبيق احكام المادتين ٥٣ و ٥٤

المادة ٥٧ — لهذه اللجنة السلطة المطلقة بتصنيف المحامين وتقيدهم باسمائهم

في ثلاث جرائد

١ الاساتذة ٢ المدافعون ٣ المدربون

وهي تعين في كل جريدة تاريخ انتساب كل منهم ودرجة قدمه على ما تراه
المادة ٥٨ — من اجل ذلك ولكي تتسكن اللجنة من القيام بمهمتها يجب
على المحامين المسجلين في الوقت الحاضر في احدى نقابات الدولة السورية ان
يودعوا وزارة العدلية (لجنة النقابة) في غضون شهر من نشر هذا القرار شهاداتهم
او صوراً عنها مصدقة كالاصل وبيانات خدماتهم وجميع الاوراق الرسمية الاخرى
المؤيدة لالقباهم مما يخولهم التسجيل في احدى الطوائف المذكورة آنفاً

المادة ٥٩ — المحامون المسجلون في الوقت الحاضر في جدول احدى
نقابات الدولة السورية الذين لا تقيدهم اللجنة في احدى الجرائد المنصوص عليها
في المادة ٥٧ تنقطع لهم كل علاقة بالنقابة ولا يستفيدون من حق من الحقوق
الممنوحة للمحامين وليس لهم ان يتخذوا لقب محامي حتى ولا لقب محامي قديم
ولا ان يتقدموا بهذه الصفة تحت اي لقب كان واذا استمروا على تلقيب انفسهم
بلقب مهنتهم القديمة او على مزاولتها يعرضون انفسهم للعقوبة المنصوص عليها في
المادة ٥٠ المذكورة اعلاه

المادة ٦٠ — تؤلف اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥٦ كما يأتي :

من ١ — رئيس محكمة التمييز الاول رئيساً

٢ — المستشار القضائي لدى دولة سوريا او ممثله

٣ — مدير الامور الحقوقية في وزارة العدلية

٤ — — — الجزائية

٥ — — — العدلية بحلب او احد حكام النيابة العامة بحلب بعينه وزير

العدلية عند تخلف المدير

تعين اللجنة اثنين من المحامين احدهما من المنتسبين لنقابة المحامين بدمشق
والاخر من المنتسبين لنقابة المحامين بحلب للاشتراك معها في العمل ويكون لهما
صوت في المناقشة

المادة ٦١ - تلغى جميع القرارات السابقة المتضمنة تنظيمات النقابات
وجميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار
المادة ٦٢ - وزير العدلية ينفذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمة ص ١٢٠

الغاء مادة من نظام السجل العثماني تاريخ ١٩ مايس سنة ٣٣٣

قرار رقم ٢١٢٧ تاريخ ٥ حزيران سنة ٣٠

بموجب هذا القرار الغيت احكام المادة ١١ من نظام السجل العثماني
تاريخ ١٩ ايار سنة ٣٣٠ ورقم ٣٦٢ القائلة (انه عند فقدان القيود والاوراق
الشبوتية لخدمات احد الموظفين تسجل خدماته بناء على شهادة يوقعها رجلان
تشهد بوثوق شهادتهما دائرة رسمية) بعد اربعة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار
في الجريدة الرسمية (١٥ حزيران سنة ٩٣٠)

وان الموظفين الذين فقدت قيود خدماتهم واضاعوا اوراقهم المثبتة يمكنهم ان
يقدموا خلال هذه الاشهر الاربعة الشهادات المنصوص عليها في تلك المادة الى اللجنة
يسميتها وزير الداخلية لتدقيقها وتعزير قبولها او رفضها وبعد انقضاء هذه المدة لا
يمكن قبول اية شهادة من هذا النوع

وقد صدر قرار رقم ٢٨١١ تاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ٩٣١ (العاصمة
٩٣١ ص ٢٤) يقضي بان تظل احكام المادة ١١ معمولاً بها في لواء الاسكندرون
مدة شهرين بعد اعلانه ولا يجوز بعد انقضاء هذه المدة قبول اية شهادة من هذا
النوع

عاصمة ص ١٢٥

منع ألعاب القمار

قرار رقم ٢١٨٢ تاريخ ١٨ حزيران سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
يقرر :

الباب الاول - احكام عامة

المادة ١ - تمنع ألعاب القمار والمراهنات واليانصيب في كافة اراضي الدولة السورية ضمن الشروط المحددة في المواد الاتي بيانها

الباب الثاني - ألعاب القمار والمراهنات

المادة ٢ - تعتبر من نوع القمار كافة الألعاب التي يشغل فيها الحظ على مهارة اللاعب وترتيباته الفكرية وبصورة خاصة الألعاب المعروفة باسم (روليت ، الخيول الصغيرة ، الكرة ، البكرة ، بكافة اقسامها ، الفرعون ، لعبة الثلاثين والاربعين ، البوكر ، الرامي ، البنكو الخ)

المادة ٣ - يعاقب بجزاء نقدي يتراوح بين الليرة السورية الواحدة والخمس ليرات وبالسجن مدة تتراوح بين اليومين والخمسة ايام كل من اقدم على تحضير ألعاب قمار او مراهنات في الازقة والطرق والساحات والاماكن العامة عند تكرار المخالفة تزداد مدة الحبس الى خمسة عشر يوماً على الاقل ويمكن ابلاغها الى الشهرين ويزاد مقدار الجزاء النقدي الى عشر ليرات سورية على الاقل ويمكن ابلاغه الى العشرين ليرة سورية

المادة ٤ - يعاقب كل من فتح محلاً لألعاب القمار او المراهنات وقبل فيه الاهلين اما بالحربة الكاملة او بواسطة اصحاب المنفعة او الاعضاء ويعاقب ايضاً صياقة هذا المحل واعضاء مجلس ادارته وموظفوه ومستخدموه بالسجن مدة تتراوح بين ستة اشهر على الاقل وستين على الاكثر ويدفع غرامة نقدية من خمسين الى خمسمائة ليرة سورية لبنانية وعدا عن ذلك يغلق محل اللعب بقرار تصدره المحكمة

المادة ٥ - تحجز الدرام التي توجد على مناضد اللعب لمنفعة الحكومة وتحجز ايضاً الادوات والاوائل المستعملة او المعدة للعب وعند الاقتضاء كل الاثاث والرياش المفروشة في محل اللعب

المادة ٦ - لا يجوز معاظة العاب ومراهنات القمار في النوادي الخاصة المؤلفة وفقاً لقانون الجمعيات الا بموجب اجازة من وزير الداخلية يمكن الغاؤها في اي وقت كان وعلى شرط ان لا يقبل في قاعات اللعب المراهقون الذين لم يتجاوزوا الواحد والعشرين سنة من عمرهم .

لا تعطي الاجازة المذكورة قبل ان تتعهد هيئة ادارة النادي بان تكون خاضعة لتدبير المراقبة المبينة في قرار الاجازة .

يتضمن قرار الاجازة تحديد اسماء الالعاب المحاز تعاطيها في النادي المبحوث عنه . لا يمكن في اي حال كان اجازة الالعاب المعروفة باسم (روليت . الخيول الصغيرة . الكرة . البكرة بكافة انواعها . الفرعون . واللعبة المعروفة باسم الثلاثين والاربعين ولا يمكن اعطاء اي اجازة كانت الى الاندية التي يكون دخول قاعات اللعب فيها ليس مختصراً باعضاء النادي فقط دون سواهم من الاهلين

المادة ٧ - لكي يمكن اعطاء اجازة لاحد النوادي بتعاطي العاب او

مراهنات القمار فيها ينبغي ان يكون النادي المذكور تحت ادارة هيئة مؤلفة من رئيس وتسعة اعضاء معروفين بالثقة والشرف ولم يقعوا تحت طائلة محكومية جنائية كانت او جزائية تتعلق بالحق العام على ان يكون ثلث عدد الاعضاء المذكورين قد نعاطوا مدة اكثر من ثلاث سنوات احدى المهن الحرة وان يكونوا من التجار المقيدين منذ ثلاث سنوات على الاقل في غرفة من غرف التجارة او ان يكونوا من مدراء المصارف او الشركات (انونيم المغفلة) او من اصحاب الاملاك الذين يدفعون الى خزينة الدولة ضريبة عقارية سنوية قدرها ١٥٠ ايرة سورية على الاقل ويحظر على الموظفين الذين يقومون بوظائف محاسبي احدى الدوائر الرسمية ان يكونوا من عداد الهيئة المذكورة وعند اعطاء الاجازة ينبغي ان يوافق وزير الداخلية على الهيئة الادارية المبحوث عنها ولا يجوز اجراء اقل

تعديل في تأليف هذه الهيئة ما لم يستحصل على موافقة الوزارة المشار اليها قبل ذلك
 المادة ٨ — يسمح لرئيس المنطقة الاداري وللمدعين العامين لدى المحاكم
 الابتدائية ولعاونهم ولرئيس دائرة الشرطة او لوكيله المفوض اصولياً ان يدخلوا
 في اية ساعة كانت الى كافة غرف الاندية التي هي من هذا النوع الموجودة داخل
 منطقتهم الادارية والقضائية لمتابعة من مراقبة تنفيذ احكام المادتين ٦ و ٧
 المذكورتين آنفاً

المادة ٩ — يعاقب بالجزآت المنصوص عليها في المادة ٤ المذكورة اعلاه
 كل من قام بادارة او استثمار احد الاندية التي تتعاطى فيها الالعاب او المراهقات
 بدون اجازة او بعد سحب الاجازة المعطاة بذلك او خارج الشروط المعينة في
 قرار الاجازة او المحددة في المواد ٦ و ٧ و ٨ المذكورة اعلاه . وتصدر المحكمة حتماً
 قراراً باغلاق النادي وبالحجز على المفروشات والالات والادوات وفقاً لاحكام
 المادتين ٤ و ٥ من هذا القرار

المادة ١٠ — ينبغي على الاندية الموجودة حالياً التي ايجح فيها اللعب فعلاً
 حتى اليوم ان يوفقوا بالتهم على احكام المادتين ٦ و ٧ المذكورتين اعلاه خلال
 شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية واذا لم تستحصل هذه
 الاندية على اجازة من وزير الداخلية في المدة المذكورة حسب الاصول تعتبر اذا
 استمر تعاطي العاب القمار فيها من دور اللعب وتطبق عليها احكام المادتين ٤ و ٥
 المذكورتين اعلاه

المادة ١١ — خلافاً لاحكام المواد السابقة يمكن اعطاء الفنادق والمقاهي
 من نوع (كازينو) الموجودة في مراكز الاصطياف المعترف بها وفقاً للقرار رقم
 ٢٣٣ في ٢٠ نيسان ٩٢٦ اجازة مؤقتة لتحديد مدتها لفصل واحد يسمح لها بان
 تفتح للاهلين محلات خاصة ومنفصلة عن غيرها لتعاطي بعض الالعاب فيها ويحدد
 قرار يصدر فيما بعد كيفية تطبيق احكام هذه المادة وبعين مقدار الرسوم التي
 يتوجب دفعها على الفنادق والمقاهي المذكورة واصول جباية هذه الرسوم ومراقبة
 المحلات المذكورة وتحديد ايضا انواع الالعاب التي يمكن السماح بها واسماء

مراكز الاصطيفات التي يمكن اعطاء هذه الاجازة فيها

الباب الثالث

المراهنات في سباق الخيل

المادة ١٢ — كل من قدم او اعطى او اخذ في اي مكان كان وبابة صورة كانت رهانا في سباق الخيل اما رأساً او بالواسطة يعاقب بالجزآت المنصوص عليها في المادة ٤ المذكورة اعلاه ويعاقب بنفس الجزاء صاحب او وكيل المحل المعد الى الاهلين الذي سمح باستثمار المراهنة في محله وكذلك كل شخص يبيع لاجل المراهنة معلومات تتعلق بإمكان موفقية الخيول الداخلة في السباق

المادة ١٣ — يمكن لجمعية سباق الخيل المؤلفة بصورة اصولية ان تجاز بقرار من وزير الداخلية باقامة المراهنات المتبادلة في ميدان السباق الذي يخص جميعتهم دون سواه ولا تبطل هذه الاجازة سائر احكام المادة ١٢ المذكورة اعلاه وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار يصدر فيما بعد

الباب الرابع

اليانصيب

المادة ١٤ — تعتبر من نوع اليانصيب وتمنع المعاملات الاتي بيانها وهي بيع العقارات والرياش والبضائع باليانصيب او المضاف اليها هدية ما غيرها من المنافع الحاصلة بطريق السحب وبصورة عامة كل الاعمال المقدمة الى الاهلين للمأمول الحصول منها على مكسب بطريق الحظ

المادة ١٥ — يعاقب المخالفون بالجزآت المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة اعلاه وتطبق عند الحاجة ايضاً احكام المادة ٥ المذكورة اعلاه الا انه اذا كان اليانصيب متعلقاً بالعقارات تبطل عقوبة الحجز المنصوص عليها في المادة المذكورة بغرامة نقدية تطرح على صاحب العقار الموضوع في اليانصيب على ان يبلغ مقدار هذه الغرامة القيمة المقدرة للعقار المذكور

المادة ١٦ — تفرض هذه العقوبات على الاشخاص الذين قاموا باليانصيب

السوري او الاجنبي وعلى المتعهدين ووكلاء هذه الاعمال او غيرها من الاعمال
المعتبرة بمثابعتها وكذلك كل من نقل او وزع البطاقات او قام باذاعة هذا الياصيب
او سهل اصدار البطاقات بواسطة الاعلانات والنشرات والاذاعات او غيرها من
وسائل النشر

المادة ١٧ - تستثنى من احكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ المذكورة اعلاه
يانصيب الرياض المخصصة فقط بالاعمال الخيرية او بتشويق الصناعة والرياضة اذا
كانت قد اجيزت في الشروط المبينة ادناه

- ١ تعطى اجازات الياصيب المبينة في المادة السابقة من قبل وزير الداخلية
- ٢ تعطى هذه الاجازات لسحب مرة واحدة وتتضمن بيان الشروط المعطاة
بموجبها وذلك محافظة على حسن النظام وعلى مصلحة المستفيدين منها
- ٣ يجري السحب في اليوم والساعة المحددين من قبل وزير الداخلية
- ٤ يمكن للسلطة عندما تري ذلك موافقاً لحضورهم السحب اناة ممثلين
لها او مفوضين منها

٥ ينبغي استعمال حاصلات الياصيب المبحوث عنه الصافية بكاملها في سبيل
القصد الذي وضع واجيز من اجله دون سواه على ان يثبت ذلك بصورة مقبولة

المادة ١٨ - كل مخالفة لاحكام المادة المذكورة اعلاه تطبق بحقها
الاحكام الجزائية المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القرار

المادة ١٩ - خلافاً لاحكام المنصوص عليها اعلاه يمكن بقرار من
رئيس الحكومة اجازة اصدار وسحب سندات او اوراق يانصيب لمنفعة الدولة او
البلديات وبعين قرار الاجازة شروط الاصدار وقيمة المرباح ونواربخ السحب
وطريقه وكافة تدابير المراقبة التي يرى لزوم لها

الباب الخامس

تحقق المخالفات

المادة ٢٠ - تجري كل التحقيقات والتعقبات المتعلقة بالمخالفات المبينة في

القرار المبحوث عنه ضمن القواعد القانونية مع التحفظ بالنقاط الآتي بيانها وهي :

يمكن لضباط الشرطة ان يدخلوا المحلات المباح للعموم دخولها كالفنادق والمقاهي والحانات والدكاكين وغيرها للاطلاع على المخالفات والشغب المبينة اعلاه ويمكنهم ايضاً في اي وقت كان دخول المنازل التي يشاع انه يجري لعب القمار فيها بشرط ان يكون قد اعطي لهم اخبار بذلك من قبل شخصين معروفي الاقامة وحسن السيرة وذلك بعد الحصول على اجازة خطية تعطى في الصورة الآتية :

١ تعطى هذه الاجازة الى دوائر الشرطة من قبل مدير الشرطة العام او مدير الشرطة في الاماكن التي يقيم فيها هؤلاء ومن قبل رئيس الشرطة في غيرها

٢ تعطى هذه الاجازة الى دوائر الدرك من قبل ممثل السلطة الادارية في المنطقة (متصرف او قائمقام)

الباب السادس - الاحكام الاخيرة

- المادة ٢١ - تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار وبصورة خاصة المادتان ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون الجزاء
- المادة ٢٢ - وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار
- دمشق ١٨ حزيران ٩٣٠
محمد تاج الدين الحسني
عاصمه عدد ١٣ ص ١٣٦

منح مكافأة للبوليس من المدير

- قرار رقم ٢٢٢١ تاريخ ٢٨ حزيران سنه ٩٣٠
- يجوز هذا القرار يمكن لمدير الشرطة العام اتخاذ قرار بمنح لموظفي الشرطة العاملين ضمن اعتمادات الميزانية مكافأة لا يتعدى مبلغها العشر ليرات سورية
- عاصمة عدد ١١ ص ١٤٤

تشميل البكالوريا للاسكندرونه

قرار رقم ٢٢١٧ تاريخ ٢٦ حزيران سنة ٩٣٠

بموجب هذا القرار يطبق نظام البكالوريا المؤرخ في ١ تشرين الاول ٩٢٨ للتعليم الثانوي على سنجق اسكندرونه
على ان الطلاب الذين تلقوا دروسهم في السنجق باللغة التركية يتقدمون الى المسابقات المنصوص عنها على ان تقوم اللغة والاداب التركية مقام اللغة والاداب العربية .

عاصمة عدد ١١ ص ١٤٣

بيع املاك الدولة

قرار رقم ٢٢٢٩ تاريخ ٦ تموز سنة ١٩٣٠

في كيفية تطبيق المادة ٧٧ من قرار المفوضية العليا رقم ٢٧٥
(راجع المجلة القضائية سنة ١٩٢٧ صفحة ٤٤)

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — ان لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قرار المفوضية العليا رقم ٢٧٥ اذا كان عملها متعلقاً ببيع عقار زراعي من عقارات الدولة تكون عبارة عن اللجنة المبحوث عنها في المادة ٢٨ من القرار المذكور
اما اذا كان عمل لجنة الخبراء المذكورة متعلقاً ببيع ابنية او عرصات للدولة واقعة ضمن المدن والبلدان فانها تكون عبارة عن لجنة مركبة من يلي
الرئيس اكبر موظف اداري محلي او من ينوب عنه
الاعضاء (١) مدير املاك الدولة او من ينوب عنه

(٢) مهندس الاشغال العامة المحلي او معمار البلدية عند فقدان الاول

(٣) احد اعضاء المجلس الاداري او المجلس البلدي

ويمكن لتلك اللجنة ان تضم اليها خبيراً او ثلاثة خبراء لابتداء رأيهم

المادة ٢ — تجتمع احدى هاتين اللجنتين حسب نوع العقار بناء على طلب من ادارة املاك الدولة وتنظم برأيها تقريراً معللاً وهذا التقرير يكون اساساً لتعويض ثمن المبيع بالمرضاة او لسعر المزايدة الاولى عندما يكون البيع بالمزايدة العلنية

المادة ٣ — ان اجازة رئيس الدولة المطلوبة في المادة ٧٧ من قرار المفوضية العليا ذي الرقم ٢٧٥ في حالة البيع بالمرضاة تكون داعية الى اتخاذ قرار من رئاسة الدولة المبني على اقتراح وزير الزراعة وهذا القرار يوضح الاسباب التي دعت الى هذه الطريقة الاستثنائية للبيع كما يوضح وضعية العقار الذي يسمح ببيعه بالمرضاة مع مساحته وحدوده وقيمه

المادة ٤ — وزير الزراعة والتجارة مكلف لتنفيذ هذا القرار

(عاصمة عدد ١٣ ص ١٤٧) محمد تاج الدين الحسني

منع استخدام الصغار

قرار رقم ٢٢٣٠ تاريخ ٦ تموز سنة ١٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وحيث من الضروري وضع نظام لشغل الاولاد في الصناعات المحلية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — يمنع المراهقون من الاناث والذكور الذين لم يبلغوا السنة الحادية

عشرة من عمرهم من العمل في المصانع والمعامل والمعادن والمناجم والورشات وتوابعها

من اي نوع كانت عامة او خاصة

المادة ٢ — يمنع استخدام هؤلاء المراهقين في المؤسسات التي هي ذات صفة صناعية أو خيرية في الأعمال اليدوية أكثر من أربع ساعات يومياً

المادة ٣ — لا يجوز تشغيل الاولاد دون السادسة عشرة من العمر من الساعة السابعة مساء الى السادسة صباحاً

المادة ٤ — لا تشمل احكام هذا القرار المؤسسات التي لا يستخدم فيها سوى افراد العائلة الواحدة تحت سلطة الوالد او الوالدة او الوصي بشرط ان لا يستعمل في هذه المؤسسات قدور البخار او المحركات الميكانيكية او المواد السامة

المادة ٥ — يقوم بتحقيق المخالفات موظفون محلفون بوكلمهم بذلك مدير الصحة والاسعاف العام وتنظم بكل مخالفة ورقة ضبط توضع وفقاً للحق العام بالرغم عن وجود احكام القرار رقم ٨٩٣ في ٢ شباط ٩٢٩ وترسل للمحاكم للبت فيها ضمن الشروط العادية

المادة ٦ — يعاقب كل مخالف لاحكام هذا القرار بغرامة تتراوح من العشر ليرات الى المائة ليرة سورية لبنانية وعند تكرار المخالفة خلال سنتين اعتباراً من يوم اكتساب الحكم الدرجة القطعية تزداد الغرامة الى الخمسين ليرة على الاقل ويمكن ابلاغها الى المائتين

المادة ٧ — يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم مسؤولين جزائياً وفقاً لاحكام هذا القرار

من جهة واحدة — رؤساء المؤسسات ومديروها ومعاونوهم ورؤساء الورشات وبصورة عامة كل من عين او قبل في ورشة او بعمل ولدأ دون الثانية عشرة من العمر وكل من خالف سائر احكام هذا القرار من جهة ثانية — الاهل والاولياء الذين ادخلوا اولادهم او المراهقين الموضوعين تحت وصابتهم في معمل او ورشة او يسمحوا بدخولهم فيها يعتبر رؤساء ومديرو المؤسسات مسؤولون مدنياً عن المخالفات الواقعة من قبل احد موكلتهم او موظفيهم لاحكام هذا القرار

المادة ٨ — تقوم دوائر العمل والتعليم الفني والصحة والمعارف في المفوضية العليا بمراقبة تشغيل الاولاد في مؤسسات التعليم والمؤسسات الخيرية الاجنبية

المادة ٩ - وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمة عدد ١٣ ص ١٤٧ محمد تاج الدين الحسيني

زيارة قلعة حلب

قرار رقم ٢٢٧٦ تاريخ ٢٣ تموز ٩٣٠

بموجب هذا القرار يضرب رشم قدره ١٥ غرشاً على كل شخص يزور قلعة حلب وتقييد الواردات الناشئة لحساب دار الآثار في حلب
على ان يعفى العسكريون والمتردون الملابس الرسمية والاساتذة والعلماء والفنانون والموظفون الذين تدعوهم مصالحهم او دروسهم لزيارة القلعة على شرط ان يبرزوا بطاقة رسمية تعطى من قبل محافظ الآثار في حلب ويعفى كذلك الثلامذة اذا كانوا مجتمعين ولا يقل عددهم عن العشرة ويكون برفقتهم استاذهم
عاصمة عدد ١٤ ص ١٦١

البناء على طريق الهامه دمشق

قرار رقم ٢٢٩٢ تاريخ ٢٦ تموز سنة ٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
ولما كانت العناية التي تبذل في سبيل عمران مدينة دمشق تقضي بان تشمل هذه العناية ايضاً مدخل هذه المدينة اي الطريق الممتد من دمشق حتى الهامه . ولما كانت الابنية التي تشاد على جانبي الطريق المذكور تشوه كل التشويه مدخل المدينة وقلم الاشجار يذهب برونق هذه الطريق وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرر :

المادة ١ - تخضع طريق بيروت الكائنة بين ضفة بردي اليسرى من الجسر

الواقع في آخر شارع غوابه حتى حدود المنطقة البلدية للتخطيط وفقاً للخريطة
المربوطة

المادة ٢ — لا يجوز السماح بإنشاء أي بناء كان على جانبي طريق يروت
بين الربوة (منتهى حدود بلدية دمشق) والهامة إلا إذا كان موافقاً للشروط الآتية:
يجب أن يكون البناء بعيداً عن تخطيط الطريق بخمسة أمتار على الأقل .
يجب أن يكون كل بناء بعيداً عن حدود الأملاك المجاورة بثلاثة أمتار على الأقل
المادة ٣ — في القسم الواقع داخل المنطقة البلدية تطبق أحكام المادة الثانية
في الأقسام غير الخاضعة لقيود التشجير المبينة في الخريطة المربوطة

المادة ٤ — في الأقسام الخاضعة لقيود التشجير لا يمكن السماح بإنشاء
الابنية إلا إذا كانت مفصولة عن الطريق بارض مشجرة عمقها بين البناء والطريق
عشرة أمتار على الأقل ولا يمكن اعتبارها إلا دوراً للمصيف (فيلا) على أن
تكون بعيدة عن حدود الأملاك المجاورة بخمسة أمتار على الأقل ولا يجوز السماح
ببنائها إلا بشرط أن يقدم صاحبها تعهداً خطياً بأن يقوم في مدة معينة بزرع واقتناء
عدد من الأشجار توافق عليه مديرية الدائرة الفنية للبلديات لدى الدولة السورية
يجب تقديم الطلب بقطع كل شجرة داخل المنطقة المحددة على هذا النوال
إلى الدوائر الفنية البلدية على أن لا يعطى السماح بذلك إلا بشرط أن يقدم
المستدعي تعهداً خطياً باستبدال الأشجار التي يقطعها بغيرها

المادة ٥ — يعرض كل طلب السماح بالبناء على جانبي الطريق بين الربوة
(منتهى حدود بلدية دمشق) والهامة على مديرية الدائرة الفنية للبلديات للتصديق
على خريطته وترفع الطلبات ضمن المنطقة البلدية بالصورة المنصوص عليها في النظام
العام للعناية بالطرق

المادة ٦ — لهذا القرار مفعول القرارات المتعلقة بإعلان النفع العام

المادة ٧ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ أحكام هذا القرار

دمشق ٢٦ تموز ١٩٣٠ محمد تاج الدين الحسني

عاصمه عدد ١٤ ص ١٦٤

مساكن تدمر واعفاءها من رسم البناء

قرار رقم ٢٣٠٢ تاريخ ٢٦ تموز سنة ١٩٣٠

بموجب هذا القرار يعفى التدمريون الذين يشيدون لهم مساكن جديدة في تدمر الجديدة من رسم البناء المنصوص عليه في نظام البلديات لمدة سنة اعتباراً من تبليغ هذا القرار

عاصمة عدد ١٤ ص ١٧١

تلزيم صيد بحيرة عرى

قرار رقم ٢٣٠٨ تاريخ ٣١ تموز سنة ٣٠

بموجب هذا القرار تلزم رسوم صيدية عرى لمدة ست سنوات وان تكون كافة النفقات التي تصرف في سبيل اصلاح صيدية البحيرة على عاتق الملتزم وان تبقى هذه الاصلاحات حق مكتسب للدولة عند انتهاء اجل الالتزام

عاصمة عدد ١٤ ص ١٧٢

اعفاء القناصل من ضريبة البنزين

قرار رقم ٢٣١٦ تاريخ ١ آب سنة ١٩٣٠

يعفى بموجب هذا القرار القناصل ووكلاء القنصليات المسلمين في سوريا من الرسوم التي تستوفيها الحكومة والبلديات من الزيوت ومركبات الفحم اللازمة لسياراتهم

على ان يقدموا في رأس كل سنة بياناً بما يلزمهم وفي اخر كل سنة بياناً بما جرى استهلاكه حتى اذا كانت الكمية المستهلكة اقل مما اخذوه فنكلف الشركة التي تكلفت بتخليص الزيوت المذكورة دفع الرسوم المتوجبة عن الفرق الناتج

عاصمة عدد ١٥ ص ١٧٣

مقررات ١٣/٦

التعليم المجاني

قرار رقم ٢٣٢٣ تاريخ ٨ اب سنة ٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء في الدولة السورية

وبناء على النظام العثماني الصادر سنة ١٣٣١ بخصوص التعليم الابتدائي
وبناء على القرار ٣٦٧ القاضي بتأليف مجلس معارف عال في الدولة

يقرر

المادة ١ — تكون الدروس مجانا في المدارس الابتدائية الاميرية وفي
مدارس الحضانة وصفوفها وفي المدارس الاكاديمية . يقبل في المدارس الاميرية السورية
الاولاد الذين يبلغ عمرهم في ٣١ كانون الاول من السنة ست سنين

المادة ٢ — تحتوي مبدئيا المدرسة الابتدائية على ست صفوف او اقسام وكل
تلميذ بوجه عام يشترك قانونيا في الدروس السنوية كافة بصف واحد او قسم
يرتقي التلميذ من صف او قسم الى صف اعلى او قسم اعلى عند ابتداء السنة
المدرسية اذا كان نجاحه يخوله ذلك

المادة ٣ — يخص الصف السادس للتلاميذ الذين نالوا شهادة التحصيل
الابتدائي ويرغبون في اكمال معلوماتهم . يفتح الصف السادس في المدارس المهمة
بموجب قرار وزاري وضمن حدود مخصصات الميزانية اذا وجد عدد كاف من التلاميذ
الذين حصلوا على الشهادة الابتدائية يستلزم وجود هذا الصف

المادة ٤ — يمكن فتح صفوف دروس كالمية بقرار وزاري في بعض المدارس
المهمة ويقبل في هذه الصفوف الاكاديمية التلامذة الذين نالوا الشهادة الابتدائية
وتتبعوا دروس الصف السادس وبعضى هذه الصفوف الاكاديمية عدا الدروس
الاكاديمية العامة تعليم نتيجة نمو الاعمال المسلكية التجارية او اليدوية

المادة ٥ — صفوف الحضانة — يمكن فتح مدارس حضانة او صفوف حضانة
اضافية في مدارس الاناث في مراكز الالوية والاقضية بموجب قرار وزاري ولا

يقبل في هذه المدارس او في هذه الصفوف الا التلاميذ والتلميذات الذين هم دون السادسة من العمر

المادة ٦ — تحتوي الصفوف اليومية في المدارس الابتدائية على ستة دروس مدة كل منها ٤ دقيقة عدا مدارس او صفوف الحضانة التي ليس لها برنامج ساعات خاص

تلقى بصورة عامة اربعة دروس صباحا ودرسا بعد الظهر ويجب في كل من الصفوف الاول والثاني والثالث ان يقسم كل درس الى اشغال شفوية واشغال تحريرية

المادة ٧ — يسند كل صف الى معلم واحد وعند الضرورة والامكان يسند التدريس الافرنسي الى معلم اختصاصي

المادة ٨ — توزع اسبوعياً مواد الدروس وتحدد برامج التعليم على الصورة الاتية على انه يمكن لرؤساء المصالح ومفتشي المعارف بعد موافقة وزير المعارف ان يدخلوا على ساعات الدروس وبرامج الصفوف الرابع والخامس والسادس التعديلات التي يرونها ضرورية بملائمتها للاحتياجات الممكنة ومن ثم يذكر فيها عدد الدروس التي تعطى في كل صف

المادة ٩ — لا يجري اقل تعديل في تطبيق برامج الدروس الدينية السابقة في كافة الصفوف انما يشترط ان لا يجيز الطلاب المسيحيون والاسرائيليون الذين يحصلون في المدارس التي تؤلف اكثرية من المسلمين على حضور التعاليم القرآنية وكذلك المدارس التي تؤلف اكثرية من طائفة مسيحية فان التعليم الديني المتعلق بهذه الاكثرية يجري دون ان يميز المسلمون باي وجه كان على حضور هذه الدروس

وبلي هذه المادة ذكر الاشغال والدروس التي تلقى في كل صف من الصفوف

المادة ١٠ — وزير المعارف مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من اول تشرين الاول سنة ٩٣٠

تعهدات السجن

قرار رقم ٢٣٥٥ تاريخ ١٨ اب ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
يقرر

- المادة ١ - تعطى تعهدات الشغل في السجن باسم الدولة من قبل مجالس الادارة بشرط مصادقة وزير الداخلية
- المادة ٢ - يجري فسخ مقالة التعهد على نفس النمط مع ان الفسخ لا يصير قطعياً الا بعد شهرين يليان تاريخ نبليغه الى المتعهدين
- المادة ٣ - مقاولات التعهد التي هي بشكل دفتر شرطية تحتوي حتماً الاحكام المنصوص عنها في المواد الاتية التي لا يجوز مخالفتها على ان تزداد الاحكام الخاصة التي قد يستلزمها نوع الشغل المحال الى المتعهد
- المادة ٤ - تعين حتماً في مقالة التعهد ماهية الصناعة المحالة للمتعهد
- المادة ٥ - لا يجوز ان تقل مدة التعهد عن سنة ولا ان تتجاوز ثلاث سنين ولا يجوز ان يتجدد الاتفاق بصورة ضمنية بل يحق للمتعهد ان يطلب عقد مقالة اخرى قبل انتهاء مقاولته بشهرين على الاقل
- المادة ٦ - في حالة وفاة المتعهد يجوز لارملته او لورثته او لشريكه ان يداوم على استثمار الصناعة على انه يجوز لوزير الداخلية في هذه الحال ان يفسخ المقالة وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة الثانية اعلاه دون ان ينتج عن هذا الفسخ حق بالمطالبة بتعويض ما
- المادة ٧ - يعين في المقالة العدداً الاعلى والادنى من الموقوفين الذين يجوز وضعهم تحت تصرف المتعهد لخدمة الشغل وذلك بنسبة العدد الموجود في السجن

المادة ٨ — تعين في المقابلة بكل دقة الاجور التي تدفع للعمال والمتمرنين — مبدأً — وتعين الاجور بكون دائماً على القطع الا انه يجوز ان تدفع اجور الموقوفين مياومة على ان لا يطبق ذلك الا على الاشغال التي لا يمكن عدها ولا قياسها.

المادة ٩ — التمرن بكون دائماً لقاء اجرة ولا يجوز في حال من الاحوال ان تكون مياومة المتمرن اقل من ربع اجرة العامل

الموقوفون الذين يجهلون الصناعة للقيام بها يقبلون بصفة متمرنين يعفى من التمرن الموقوفون الذين يعرفون الصناعة المتعهد بها على انه يجوز تجربتهم مدة يعينها المدير بناء على ملاحظات المتعهد

لا يجوز ان تتجاوز مدة التمرن الشهرين او تقل عن خمسة عشر يوماً بحسب ماهية الصناعة. وبعد انتهاء المدة المذكورة فاذا ظهر ان المتمرن غير صالح لنوع العمل الجاري في الشغل المرتبط به يجوز ان ينتسب الى صناعة اخرى اذا كانت ثمة صناعة اخرى في السجن وذلك بقرار من المدير او رئيس الحراس صادر بناء على طلب المتعهد

المادة ١٠ — يجوز في نهاية كل دورة سنوية إعادة النظر بتعرفة اجور القطع وبمياومات العمال والمتمرنين فاذا رفض المتعهد تطبيق زيادات التعرفة المستنسية ضرورتها يمكن فسخ العقد وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة الثانية بدون ان يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعويض ما

المادة ١١ — يجب ان يكون المتعهد على استعداد لتشغيل الحد الاعلى من الموقوفين المنصوص عنه في المقابلة ولا يجوز له ان يرفض استخدام الموقوفين المصنفين في مشغله والمعترف باهليتهم من قبل الطبيب ما دام لم يتجاوز الحد الاعلى

المادة ١٢ — تحتفظ ادارة السجن بحقها بان تأخذ بنسبة لا يتجاوز العشرة بالمائة من عمال المشغل المتعهد به الموقوفين الذين تنقيتهم لاستخدامهم في اعمال البناء في السجن سواء كانت هذه الاعمال تقوم بها الادارة بنفسها او بواسطة المتعهد يطبق التحفظ المذكور اعلاه حتى ٢ بالمائة فوق النسبة المذكورة على الموقوفين

الذين تستنسب الادارة استعادتهم اما لاشغالهم بالملابس والبياض وادوات الفراش في السجن او لخدمة غرفة التمريض والخانات

تحتفظ ايضا الادارة بحقها في استعادة الموقوفين الذين يعينون للقيام بخارج السجن باعمال عائدة للمنفعة العامة وذلك بنسبة ٢٥ بالمائة علاوة على النسب المذكور اعلاه

المادة ١٣ — تتعهد الادارة بان لا تدخل في مدة التعهد او تسمح بادخال اية صناعة تشابه الصناعة المستثمرة بصورة قانونية بموجب هذا العقد

المادة ١٤ — يجب على المتعهد ان يؤمن تشغيل الموقوفين المرتبطين بالشغل الذين وضعوا على الانفراد او عوقبوا تأديبياً هذا ان يسمح نوع الصناعة ولم يصدر امر المخالف من قبل المدير او رئيس الحراس

المادة ١٥ — تتعهد الادارة بالمساعدة بما لديها من الوسائل كافة حتى يقوم الموقوفون بعملهم بنشاط واتقان بشرط ان يستخدموا في اشغال تناسب مع قوتهم وسنهم . ولهذا يجب على المتعهد ان يشعر المدير او رئيس الحراس بما يرتكبه المستخدمون في مشغله من الاعمال او العيب المقصود في العمل . وعلى المدير او رئيس الحراس ان يتخذ عند اللزوم بحق الموقوفين المخطئين كل ما يستنسه من العقوبات وفقاً للشروط المنصوص عنها في المواد ٧١ وما بعدها من نظام السجون العام

المادة ١٦ — تضبط اجور العمل على جداول مفصلة لكل عامل او متمرن وتدفع من قبل المتعهد او وكيله في آخر كل اسبوع بدون نفقة ما الى المدير او رئيس الحراس او الى محاسب السجن اذا كان ثمة محاسب واذا لم يجز الدفع في التاريخ المعين تحتفظ الادارة بحقها في حجز الادوات الصناعية والمواد الاولية والبضائع المصنوعة او المشغولة الموجودة في السجن وبانجاز صنعها عند اللزوم كل ذلك على نفقة المتعهد ومسؤوليته

المادة ١٧ — يجوز للمتعهد وعند غيابه لمثله او وكيله او مدير عماله على ان يكون الاخير مقبولا لدى المتصرف ان يبقى في المشغل طول مدة العمل اليومي على انه لا يجوز له قطعياً دخول محلات التوقيف

المادة ١٨ — على المتعهد ان يتبع احكام النظام والانضباط المنصوص عنها في نظام السجون العام وجميع الاوامر التي قد تصدرها السلطة ذات الصلاحية وذلك دون ان يكون له الحق بالمطالبة بتعويض ما في حالة من الاحوال

المادة ١٩ — كل مخالفة للانظمة المتعلقة بالترتيب والانضباط تعاقب بنجزاء نقدي لمصلحة الخزينة من خمسة الى خمسين ليرة سورية او اقل بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس . اما الجزاء النقدي الذي يتجاوز خمس وعشرين ليرة سورية فيقرره الوزير هذا عدا ما يترتب ايضاً على المتعهد او مثله او وكيله او مدير اعماله من العقوبات الجزائية التي تقررها المحاكم الجزائية بحقهم وعدا حق التصرف بمنع مستخدمي المتعهد المخالفين من دخول السجن . ويجوز ايضاً عند اللزوم فسخ العقد بحق المتعهد . وفي هذه الحال خلافاً لاحكام المادة الثانية بصبح الفسخ نافذاً من يوم تبليغه الى ذي العلاقة

المادة ٢٠ — على المتعهد ان يقدم ويؤمن بقاء جميع الادوات والالات والمكينات وآلات الحياكة والاولعية وجميع الاشياء اللازمة واستثمار صناعته وكذا ملابس الشغل والجاكيتات والصداري (مملوك) اللازمة

يحفظ المتعهد في مخازنه على الدوام المواد الاولية اللازمة لتسيير اعمال مشغله بصورة مستمرة مدة شهر على الاقل واذا كانت ابنية السجن لا تساعد على وجود هذه المخازن فيه فيعين في المقابلة محل تخزين المواد الاولية

المادة ٢١ — يتعهد الملتزم بان يتحمل نفقات تنوير وتدفئة الغرف الموضوعة تحت تصرفه ولاجراء صناعته وذلك وفقاً للاسس الاتية

١ — التنوير

اذا لم تمدد في المؤسسة خطوط كهربائية يؤمن المتعهد التنوير بوسائطه الخاصة مدة ساعات العمل اما اذا كانت الكهرباء ممددة فتتولى الادارة على نفقة المتعهد عدداً خاصاً بقيد استهلاك المشغل . يجوز وضع (الهاوس) او الالة التي تفتح المجرى في علبة من خشب او معدن ثقيل بغال او بقفل ذي مفتاحين يحفظ احدهما المتعهد والاخر المدير او رئيس الحراس

يجب على المتعهد ان يثبت وجود عدد معين من مصاييح الكاز او غيرها معدة وصالحة للتزوير في احدى خزائن المشغل يحفظ المتعهد مفتاحها اذا شاء وذلك لتأمين التزوير في حال انقطاع مجرى الكهرباء

٢ - التدفئة

اذا لم يكن في المؤسسة جهاز مركزي او عام للتدفئة يؤمن المتعهد بوسائله الخاصة وعلى نفقته تدفئة المشغل على اساس حرارة دأئة تتراوح بين الدرجتين السادسة عشرة والتاسعة عشرة اما اذا كان في المؤسسة جهاز للتدفئة فيجب عليه ان يشترك في النفقات العامة للتدفئة وذلك بدفع حصة متناسبة مع مكعب المحال المشغولة

المادة ٢٢ - يجوز فسخ المقاولة اذا لم يجب المتعهد في ظرف ثمانية ايام على الانذار الذي يبلغ اليه بوجوب تأمين تنفيذ احكام وشروط المقاولة وتجري نفس المعاملة في حال عصيانه الصريح للاوامر الادارية المتضمنة تنفيذ القوانين والانظمة وفي هاتين الحالتين يصبح الفسخ فعلياً من يوم تبليغه الى ذي العلاقة

المادة ٢٣ - يجب على المتعهد ان يقدم كفالة بعين مقدارها في المقاولة وذلك تأميناً وتأكيداً على تنفيذ وجائبه . تقدم الكفالة المذكورة اما نقداً او بصورة كفالة مصرفية ويدفع عشرها قبل توقيع المقاولة والباقي في الشهر الذي يلي المصادقة عليها من قبل وزير الداخلية

وفوق ذلك وازافة الى الوكالة تبقى المنقولات من كافة الانواع واوائل الحياكة والمكينات والالوعية المعدة للاشغال الصناعية الموجودة في المشاغل مخصصة بصورة ممتازة لتأمين تنفيذ العهود التي قطعها المتعهد

ولا يجوز لهذا الاخير ان يأخذ الادوات المذكورة او يتصرف بها بدون اذن وزير الداخلية

المادة ٢٤ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

دمشق ١٨ آب ١٩٣٠

حدود بلدية انطاكية

قرار رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٨ اب ١٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — تعيين حدود بلدية انطاكية في حالتها الراهنة وهي الحدود الموضحة فيما يلي

العبارة الكائنة بالشمال الغربي من المدينة عند الكيلو متر ١٦٧ + ٥٦ من الطريق ذات المنفعة العامة رقم ١ اي طريق اسكندرون انطاكية جسر الشغور — لاذقية ثم خط يبتديء عند العبارة المذكورة متجهاً غرباً الى ان يصل الى نهر (قسطل نهر) ثم يسير موازياً لمجرى هذا النهر فيقطع نهر العاصي جنوباً بغرب عند جسر مصطفى فيتبع سير نهر وادي مصطفى ويتجه جنوباً حتى يصل الى نهر ممري فسور انطاكية القديم ويتجه بعد ذلك شرقاً لغاية باب الحديد (ديمقابو) ثم يسير بموازية نهر حاجي كروش فيصل في الشمال الى العبارة الكائنة عند الكيلو متر ٥٧١ + ٦٠ من طريق انطاكية جسر الشغور ذات المنفعة العامة رقم ١ ويسير بعد ذلك بموازية النهر حاجي كروش لغاية نهر العاصي وبعد ان يجتاز هذا النهر يصل الى النقطة التي ابتداء منها عند العبارة الكائنة في الكيلو متر ١٦٧ + ٥٦ من طريق اسكندرون انطاكية

المادة ٢ — ان الطريق رقم ١ ذات المنفعة العامة المؤدية من اسكندرون الى انطاكية فجسر الشغور فاللاذقية يصير امتدادها من العبارة الكائنة عند الكيلو متر ١٦٧ + ٥٦ مارة من جسر نهر العاصي ومتبعة التخطيط الحالي لغاية جسر حاجي كروش عند الكيلو متر ٥٧١ + ٦٠

المادة ٣ — يعتبر جسر العاصي نقطة ابتداء طريق انطاكية السويدية ذات المنفعة العامة المحلية وطريق انطاكية اردو وتبع هاتان الطريقان التخطيط الحالي

المادة ٤ — وزير الداخلية والاشغال العامة مكلفان بتنفيذ هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمه عدد ١٦ ص ١٨٤

المطبوعات من الكتب وغيرها

قرار رقم ٢٣٧٦ تاريخ ٢٦ اب ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ - عندما ينتهي طبع كل مطبوع سواء اكان هذا المطبوع يصدر في وقت معين ام لا وكل رسم وكل قطعة موسيقية وكل رسم مصور الخ ٠٠ على صاحب المطبعة ان يودع المكتبة الوطنية في الدولة السورية نسختين منها والا كان عرضة لجزاء يتراوح بين ١٠ و ٥٠ ليرة سورية ورقاً وتحتوي وثيقة الابداع على اسم صاحب المطبعة وعنوانه واسم المطبوع وعدد سحبه ويعطى بالنسختين وصل مرقم مؤرخ

يستثنى من ذلك اوراق الانتخاب ورسائل وبطاقات الدعوات وبيانات العنوان وعنوان الفواتير والاسهم المالية والعهود والاذاعات التجارية والصناعية

المادة ٢ - يجري الابداع الاجباري المنصوص عنه في المادة السابقة :

اما رأساً في المكتبة الوطنية (المجمع العلمي بدمشق)

واما رأساً في مصلحة المعارف بجلب

واما رأساً بموجب كتاب مضمون باسم محافظ المكتبة الوطنية (المجمع

العلمي) بدمشق

عندما يجري الابداع رأساً يعطى الوصول فوراً وعندما يرسل بواسطة البريد

يعطى الوصول بالطريقة نفسها

وعلى كل الاحوال يوضع رقم الوصول بالخبر على النسختين المودعتين بجانب

اسم صاحب المطبعة يستعمل سجل خاص حسب تتابع الايام مرقم من ١ الى ن في

المكتبة الوطنية وسجل اخر في مصلحة المعارف بجلب لتسجيل الابداعات

المادة ٣ - تجري التعقيبات من قبل النيابة العامة في المركز الموجودة فيه

المطبوعة المخالف صاحبها وهذه التعقيبات تجري اما من قبل النيابة العامة مباشرة
 واما بناء على طلب رئيس المجمع العلمي او رئيس مصلحة المعارف في ولاية حلب
 المادة ٤ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار واحكام القوانين السابقة
 التي تتعلق بايداع نسخة واحدة من بعض المؤلفات الى مصلحة المعارف
 المادة ٥ - وزير المعارف والعدلية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار
 عاصمه عدد ١٦ ص ١٨٨
 محمد تاج الدين الحسني

حدود بلدة ارسوز

قراقرز رقم ٢٣٨٧ تاريخ ١ ايلول ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ - تعيين حدود بلدة ارسوز كما يلي :

شمالاً من نقطة A عند التقاء طريق اسكندرون ارسوز بطريق الحوب المتجه
 بخط مستقيم لشاطئ البحر عند نقطة B ثم يتبع شاطئ البحر لغاية المسالخ
 جنوباً من نقطة C عند التقاء طريق الحوب بالطريق المؤدي لنهر ارسوز في
 النقطة D ومن هنالك لغاية النقطة E
 شرقاً طريق الحوب A-C
 غرباً يتبع الوادي الصغير G-E ثم السير بموازاة اسفل الجبل لغاية المسالخ
 عند النقطة F

المادة ٢ - وزير الداخلية والاشغال العامة مكلفان بتنفيذ هذا القرار
 عاصمه عدد ١٧ ص ١٩١
 محمد تاج الدين الحسني

لواء ي الفرات والجزيرة

قرار رقم ٢٣٩٢ تاريخ ١ ايلول ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بقرر :

المادة ١ — يفصل قضاء القامشلي والحسجة من لواء دير الزور ويطلق على هذا اللواء الاخير اسم لواء الفرات

المادة ٢ — يشكل لواء في الجزيرة مركزه الحسجة ويضم قضائي الحسجة والقامشلي والاراضي المنسلخة عن تركيا والملحقة بالدولة السورية بين حدود قضاء القامشلي ونهر الدجلة

المادة ٣ — ان مناطق لواء الجزيرة الادارية هي الآتية : ناحيتا . شداده ورأس العين . المربوطتان رأساً بـ مركز اللواء قضاء القامشلي المشكل من نواحي القرامانية وعاموده وبويرات

قضاء الدجلة ومركزه اندوار المشكل من ناحيتي موصطافويا وديرون آغا

المادة ٤ — تعين حدود المناطق الادارية المحدثة في لواء الجزيرة بقرار يصدر فيما بعد

المادة ٥ — وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ١٧ ص ١٩٢ محمد تاج الدين الحسني

اجور الاطباء

قرار رقم ٢٤٠٣ تاريخ ٦ ايلول ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بما ان القرار رقم ٧٠ تاريخ ٢٧ حزيران ٩٢٧ والقرار رقم ٣١٩ تاريخ ٦ اب ٩٢٤ المتعلقين بالطبابة العدلية لم يعينا الاجور التي يجب منحها للاطباء غير

الشرعيين عن اعمال لم ينص عليها في هذين القرارين

بقرار :

المادة ١ — يعطى لكل طبيب غير عدلي يدعى او يكلف بصورة قسانونية للقيام باعمال طبية عدلية اجوراً لقاء هذه الاعمال وفق التعرفة الآتية :

آ المعاينات الطبية

قروش سورية

٤٠٠	المعاينات الجسمية الطبية الشرعية
٢٠٠	العيون او الآذان او الحنجرة اذا كانت من قبل طبيب واحد فيعطى مائتي قرش وتضاعف الاجرة متى كان الاطباء جماعة بان يعطى لكل منهم ٤٠٠ قرش
٣٠٠	الاستيضاح الطبي الشرعي من قبل المحاكم
٣٠٠	حل الخلاف الواقع في التقارير الطبية الشرعية
٥٠٠	فتح الميت قبل الدفن
١٠٠٠	فتح الميت بعد الدفن او في حالة التفسخ
٢٥٠	فتح ميت لطفل قبل الدفن
٥٠٠	فتح ميت لطفل بعد الدفن او في حالة التفسخ ويضاف الى هذه الاجور ٥٠ في المئة في فتح الميت لاجل تحري السموم وتفريق الاحشاء ووضعها في اوعية خاصة
٤٠٠	الفحوص المتعلقة بالامراض النفسية (العقلية) في الحالات البسيطة
١٠٠٠	الفحوص المتعلقة بالامراض النفسية التي تستدعي اخذ المريض تحت المشاهدة في مدة لا تزيد على الاسبوعين
	اما في الحالات الصعبة التي تستدعي مشاهدة المريض اكثر من اسبوعين فان المحكمة تعين لها اجور خاصة بالاتفاق مع الطبيب
	ب تحري السموم
٢٥٠	تحري وتعين مقدار او كسيد الكربون في الهواء او في الدم

قروش سوربه

تحليل الغازات في الدم	٥٠٠
تحري وتعيين مقدار احد العناصر السمية المعدنية او حامض السيانيدريك في مادة او عضو غير الاحشاء	٢٥٠
تحري وتعيين مقدار احد العناصر السمية المعدنية او حامض السيانيدريك في الاحشاء	٥٠٠
تحري او اختيار فسيولوجي لاحد اشباه القلويات المستعملة في مادة او جسم غير الاحشاء	٣٥٠
تحري احد اشباه القلويات واختباره الفسيولوجي في الاحشاء	٥٠٠
ج الفحوص الحيوية	
لقاء فحص حيوي	٤٠٠
د الفحوص بالاشعة	
تصوير اليد او الزند او الرجل او الرسغ	٢٠٠
تصوير الساعد او الساق او المرفق او الركبة	٣٠٠
تصوير الكتف او الفخذ او العضد او العמוד الفقري او الظهر او القبطي	٣٥٠
تصوير الجمجمة او الصدر او الحوض وتدفع هذه الاجور لقاء اخذ وصورتين وبضاف على هذه الاجور ٥٠ بالمنة لقاء كل عملية تصوير ثانية للناحية ذاتها	٤٥٠
تعيين جسم اجنبي في الاطراف	٤٠٠
تعيين جسم اجنبي في الجمجمة او الصدر او الحوض	٦٠٠
فحص الصدر بالاشعة بلا تصوير	٢٠٠
فحص الاعضاء بالاشعة بلا تصوير	١٥٠

المادة ٢ — وزير العدلية والمالية يقومان بتنفيذ هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمه عدد ١٧ ص ١٩٤

ابنية المدن

قرار رقم ٢٤١٩ تاريخ ٩ ايلول ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
يقرر

- المادة ١ - لا يجوز في المدن التي يزيد سكانها عن ٥٠ الف نفس انشاء
بناء معد للسكن في قطع الاراضي التي تقل مساحتها عن ٧٥ متراً مربعاً
- المادة ٢ - عندما تكون الابنية المذكورة مفتوحة من احدى واجهاتها
فقط لا يجوز ان يكون عرض الواجهة المفتوحة اقل من ١٠ امتار
- المادة ٣ - تحدد البلديات المناطق التي تطبق فيها احكام هذا القرار باعتبار
هيئة المدينة الفنية وحالة الاهلين المالية
- اما مدينة دمشق فتطبق فيها الاحكام المذكورة في منطقتي ا و ب
- المادة ٤ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يطبق بشأنها نص المادة الاولى
من القرار تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٦ ورقم ٦٠٩
- المادة ٥ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمه عدد ١٧ ص ١٩٨ عن الرئيس : محمد جميل الاشحي

قرض دمشق

قرار رقم ٢٤٣٢ تاريخ ١١ ايلول ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
وبناء على ذيل الاتفاقية المتضمنة تجديد امتياز شركة الجر والتنوير الكهربائي
بدمشق

وعلى المادة الثالثة من هذا الذيل التي تتعهد الدولة السورية بموجيها بان تضع
تحت امر بلدية دمشق قرضاً قدره ١٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية لبنانية لخرق شارع

سيدي عامود حتى البزورية

وبما انه دفع الى بلدية دمشق من موازنة الدولة السورية لعام ١٩١٩ قرض قدره ٩٨٠٠٠ ليرة سورية لبنانية وسيدفع مبلغ اضافي قدره ٢٠٠٠ ليرة سورية لبنانية من موازنة الدولة لعام ١٩٣٠

وعلى مذكرات المجلس البلدي بدمشق المتضمنة قبول شروط تسديد قرض الـ ١٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية سورية وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — يسدد قرص الـ ١٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية لبنانية الممنوح من موازنة الدولة السورية لعامي ١٩٢٩ و ١٩٣٠ الى بلدية دمشق ضمن الشروط المعينة في المواد الاتية :

المادة ٢ — تدفع بلدية دمشق القرض الممنوح لها على ٢٠ قسطاً سنوياً متساوية بحيث يبلغ كل قسط في كل سنة ٨١٥٠ ليرة سورية لبنانية بما فيه الفائدة عن كل قسط البالغ قدرها ٠/٠٦ سنوياً وجزء من راس المال

المادة ٣ — يتبدى حساب القسط الاول السنوي من هذا القرض في اول ك ٢ سنة ١٩٣١ والمبالغ التي دفعتها الخزينة الى البلدية حتى ٣١ ك ١ سنة ١٩٣٠ محسوبة على قرض ١٠٠٠٠٠ ليرة سورية المذكور تحسب عنها الفائدة السنوية البالغة ١/٥ في المئة

المادة ٤ — للبلدية الخيار بان تسدد جميع الاقساط السنوية غير المستحقة او قسماً منها بكل وقت على ان تنزل الفوائد المعينة من الاقساط المدفوعة سلفاً

المادة ٥ — تقيد بلدية دمشق في موازنتها السنوية اعتماداً مساوياً لقيمه القسط السنوي المنوه به في المادة الاولى من هذا القرار

المادة ٦ — وزير المالية والداخلية مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ١٧ ص ٢٩٩ عن الرئيس: محمد جميل الاشبي

تسوية خلافات العشائر

قرار رقم آ/١٦١٥ تاريخ ٨ ايلول سنة ٩٣٠

المادة ١ - تشكلت محكمة خصوصية من : ممثل للمفوضية العليا - رئيسا ضابط استخبارات او موظف افرنسي يمثل مندوب المفوض السامي بدمشق ضابط من دائرة الاستخبارات يمثل حكومة جبل الدروز . وموظف وطني عن كل جهة تعينه الحكومات ذات العلاقة

المادة ٢ - تجتمع هذه المحكمة بدعوة من المفوض السامي في دمشق والسويدا بالناوبة .

المادة ٣ - وتنظر المحكمة الخصوصية اجبارياً في جميع الخلافات التي تقع بين العشائر الرحل السورية والدرزية واذا تعلق الامر بنزاع بين القبائل الرحل والمستقرة السورية والدرزية فللطرف المدعي ان يقيم الدعوى سواء لدى محكمة الحق العام او لدى المحكمة لخصوصية واختيار احدي المحكمتين يكون باتاً وبلغى الغاء مطلقاً اي اجراء يتخذ فيما بعد بقصد معارضة قوة القضية المقضية

المادة ٤ - تستطيع حكومات سوريا وجبل الدروز رغم اقامة الدعوى لدى المحكمة لخصوصية ان تتخذ جميع التدابير المتعلقة بالامن وان تنفذ جميع العقوبات العاجلة التي تراها ضرورية للمحافظة على النظام

المادة ٥ - ان قرارات المحكمة لخصوصية لا تقبل الاستئناف او التمييز وتنفذ بواسطة الحكومة التابع لها الطرف المحكوم عليه .

المادة ٦ - الطرف الذي يقوم بغزوة يتعرض لتطبيق احكام القرار رقم ٢٦٦١ الصادر في ١١ تموز ١٩٢٩ عليه وتستوفي الغرامات المفروضة بواسطة السلطات التابع لها الغزاة .

ولا يحق للغزاة على كل الاحوال ان يطالبوا بالتعويض عن خسائرهم .

عاصمه ص ٢١١ عن المفوض السامي التوقيع تيترو

مقررات ١٣/٦

دائرة فنية للبلديات

قرار رقم ٢٤٣٣ تاريخ ١١ ايلول ١٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — يعين عدد ورتبة موظفي الدائرة الفنية للبلديات كما يلي :

مدير ١ درجة اولى ٠ معمار معاون ١ درجتين ٠ مهندس ١ خمس درجات ٠ رسامون ٢ خمس درجات ٠ كاتب ١ اربع درجات

المدير مهندس افرنسي يعين راتبه بموجب قرار

اذا دعي لتسليم منصب معمار معاون معمار اجنبي فلا تطبق رواتب هذه الدرجات عليه بل يحدد راتبه بقرار خاص

يجب ان يكون الكاتب مقتدرًا على القيام بوظيفة مترجم وضارب على الالة

المادة ٢ — يتبع موظفو الدائرة الفنية السوريون النظام المطبق بحق موظفي وزارة الداخلية فيما يتعلق بالتعيين والترقية والتأديب والراتب

المادة ٣ — الاعتمادات المتعلقة بالدائرة الفنية للبلديات موضوعة في مادة خاصة من فصل (وزارة الداخلية) في موازنة الدولة

المادة ٤ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ١٧ ص ٢٠٠ محمد تاج الدين الحسيني

منع الموظفين الاشتراك بالمؤتمرات والاشتغال بالسياسة

قرار رقم ٢٤٤٩ تاريخ ٢٠ ايلول سنة ١٩٢٠

ان رئيس مجلس الوزراء في دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — يحظر بصورة قطعية على الموظفين والعمال في احدى الدوائر او المؤسسات العامة الاشتراك باللسان او بالقلم في مؤتمرات او مظاهرات او اجتماعات

او نشرات (موقعة باسمهم او باسم مستعار) او باحاديث في الصحف لها صبغة
سياسية

المادة ٢ - يعاقب المخالفون لاحكام المادة السابقة باحدى العقوبات
التأديبية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦
واذا كانت العقوبة مما لا يمكن تطبيقها الا بعد موافقة لجنة تأديبية فيمكن
اتخاذها خلافاً لاحكام الانظمة المتعلقة بالموظفين بقرار من رئيس الدولة بعد
استشارة مجلس الوزراء ومستشار الوزارة المنسوب اليها الموظف

المادة ٣ - وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمة عدد ١٨ ص ٢٠٥ محمد تاج الدين الحسني

اعفاء فنادق السياح من رسوم

قرار رقم ٢٤٥٩ تاريخ ٢٤ ايلول سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
يقرر

المادة ١ - تعفي الفنادق الحائزة على الشروط الاتية : من رسوم البناء
وموادها المختلفة من بنائية وتفريشية من رسوم الدخولية لمدة خمس سنوات
١ الفنادق التي لا يقل غرف النمامة فيها عن خمسين غرفة تتخللها ابهاء
وردهات متعددة والحاوية على مدفئة فنية وحمامات لا يقل عددها عن نصف عدد
الغرف المحدد آنفاً والمجهزة بمقادير كافية من المياه الصالحة للشرب كمياه الفيضة
في دمشق

ب تكون هذه الفنادق خاضعة للملاحظات الدوائر الفنية في البلديات ودوائر
الصحة والاسعاف العام وتابعة لمراقبتها

المادة ٢ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمة عدد ١٨ ص ٢٠٢ محمد تاج الدين الحسني

استجلاب الادوية

قرار رقم ٢٤٦٢ تاريخ ٢٤ ايلول سنة ١٩٣٠

- المادة ١ — يستطيع التجار او الكوميسیونجية استيراد جميع الادوية والمستحضرات الصيدلية لحساب الصيدالة وتجارة الادوية ولا يمكنهم حفظ هذه الادوية والمستحضرات في مستودعاتهم او بيعها بالفرق
- المادة ٢ — ان البيع بالجملة خاضع لنصوص نظام تجارة الادوية العثماني تاريخ ٢٢ رجب سنة ١٣٠٢ والقرار رقم ١٢٠٧ المتعلق في تجارة المخدرات عاصمه عدد ١٩ ص ٢٠٧

البناء بالزبداني

قرار رقم ٢٤٦٧ تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
يقرر

- المادة ١ — لا يمكن السماح بانشاء اي بناء كان في المنطقة المحددة ادناه دون عرض خرائط البناء على وزارة الداخلية (الدائرة الفنية للبلديات) لاجل التصديق عليها
- المادة ٢ — في المنطقة المبحوث عنها لا يجوز اعتبار الابنية الا دوراً للاصطياف (فيلا)
- المادة ٣ — ينبغي ان تكون دور الاصطياف (فيلا) محاطة بالحدايق المشجرة عرضها خمسة امتار على الاقل اعتباراً من جدران الدور الخارجية وذلك لجهات هذه الدور الثلاث غير الجهة واما امام الجبهات الواقعة على الجادات العامة فيقتضي ان يكون عمق هذه الحدايق عشرة امتار على الجادة
- المادة ٤ — لا يمكن استعمال مواد بنائية في انشاء الابنية المذكورة سوي

المواد الصلبة كالأحجار والقرميد المصنوع بالشمنتو أو الكلس المائي ولا يجوز استعمال التراب والطين والقرميد المصنوع بالشمس وجميع المواد التي يمكن أن تتفتت أما اغطية الدور فإذا كانت معتبرة اسطحة لا يجوز صنعها إلا بالحديد والباطون (باطون مسلح • حدائد الخ) ويمنع بثاناً صنع السقوف من اعمدة الخشب

المادة ٥ — يمنع فتح بيوت الخلاء على غرف السكن أو المطابخ أو انشاؤها في البساتين خارج الدور

المادة ٦ — ينبغي تأسيس انشآت صحية منتظمة كقاعات الحمام والحمامات من نوع (دوش) الخ

المادة ٧ — تحدد المنطقة الخاضعة لقيود البناء المبحوث عنها بالحدود الاتية وهي
 ا منطقة عرضها خمسون متراً على كل من جانبي طريق زبداني بلودان من من مفرق طريق زبداني — سرغايا قبل المحطة حتى قرية بلودان

ب دائرة نصف قطرها خمسمائة متر حول فندق الحكومة الكبير في بلودان حدودها في القرية الجهة الشرقية من الطريق المبتدئ من الجامع حتى ملتقاه بالمنطقة المحددة اعلاه

ج منطقة عرضها خمسون متراً على كل من جانبي طريق زبداني - جرجانية بقين — مضايا

المادة ٨ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ١٨ ص ٢٠٨ محمد تاج الدين الحسني

تعويض الوزراء عن السيارات

قرار رقم ٢٥١٥ تاريخ ١٣ ا١٣ سنة ٩٣٠

بموجب هذا القرار يعطى الوزراء الذين الغيت سياراتهم تعويضاً شهرياً قدره ٦٠ ليرة سورية لقاء نفقات تنقلاتهم

عاصمه عدد ١٩ ص ٢٢٨

العناية بالطرق العامة وأنشاء الابنية

في المدن

قرار رقم ٢٣٩٠ مكرر تاريخ ١ ايلول ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

ولما كانت القوانين الحالية ناقصة لجهة ما يتعلق باصول انشاء الابنية في المدن سواء اكان ذلك من الجهة الصحية او التجميلية او ما يضمن الراحة والرفاهية وجد من المناسب وضع قرار عام ينص على كيفية العناية بالطرق العامة وانشاء الابنية يطبق في بلديات الدولة السورية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

نظام العناية بطرق المدينة

القسم الاول - اجازات طرق وشوارع المدينة

المادة ١ - طلبات التخطيط - يجب على كل ملاك بطلب انشاء بناء او حاجز على خط احدى الشوارع العامة ان بطلب تخطيط وتسوية الشارع العام على طول مسلكه

يقدم هذا الطلب لحاكم المدينة الاداري (الدائرة الفنية)

يقوم احد موظفي الدائرة الفنية بتعيين حدود الشارع العام على الارض . ينظم ضبطاً من نسختين بهذه المهمة على ان تعطى احدهما لصاحب الشأن

المادة ٢ - طلب اجازة في البناء - لا يجوز لاي كان الشروع بالبناء ضمن المدينة داخل حدود البلدية المعين بقرار او القيام بعمل يقصد منه التصليح والترميم والتعديل وهدم المنازل بدون ان يستحصل على اجازة خطية من قبل حاكم المدينة الاداري

المادة ٣ - شكل الطلب - يبين في عرائض طلب البناء الاسم واللقب

ومحل إقامة صاحب الملك وعند الاقتضاء محل إقامة المعمار او المهندس والمنعهد
ووضعية الاماكن وبصورة مسببة الاشغال المنوي القيام بها ومدة الاعمال
بالتقريب على ان يربط في العرائض الاوراق الاتي بيانها

ا خريطة عامة (مقياس ١/١٠٠٠) على الاقل بالطرق العامة والخاصة
وبالابنية المجاورة مع بيان علو البيوت والحواجز القائمة على ارض الشوارع

ب خريطة بالاساس وبكل طابق وبالسقف اما خريطة الطابق السفلي فيجب
ان يبين فيها تخطيط الشارع

ج رسوم بكافة واجهات البناء

د رسوم جانب وداخل البناء اللازمة لتوضيح المشروع

ه اوراق الدرس والبيانات المثبتة العائدة لارضية الدار والبروز الا اذا
كانت سعة الدار (الحد الادنى) اقل من ثلاثة امتار

و علامات دوائر الطابو وارقام العرصات التي ستشاد عليها الابنية

تنظم هذه الرسوم من ثلاث نسخ ويجب تضمينها كافة المعلومات المتعلقة
بالشروط المبينة بهذا النظام اما بشأن الترميم والتصليح فالمعلومات المطلوبة بالفقر
المذكورة آنفاً تنحصر باقسام البناء المطلوب ترميمها او تصليحها ويعطى وصلا
بالطلب وبالاوراق المربوطة به

المادة ٤ - الحل المعطى للطلبات - تعطي الادارة اجازة بالبناء خلال شهر
اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب المبين بالوصل المذكور آنفاً هذا اذا كان البناء
المطلوب انشاؤه موافق لاحكام هذا النظام والا فالادارة تجابوب بالرفض مبنية
الاسباب الموجبة ومعيدة للمستدعي صورة عن الخرائط المربوطة بالطلب

المادة ٥ - مدة صحة الاجازة - اذا لم يشرع البناء المرخص به في خلال
ستة اشهر من تاريخ الاجازة تعد الاجازة ملغاة وعلى صاحب الشأن اذا اراد البناء
ان يقدم طلب رخصة جديد ويدفع رسوم جديدة وفقاً للشروط السابقة

كل بناء بوشر به ضمن الستة اشهر الاولى ولم ينته ضمن المدة المنصوص
عليها في المادة الثالثة يمكن متابعة العمل فيه بدون حاجة الى رخصة جديدة الا

انه يشترط تعيين اجل جديد لنهاية العمل

ان حفر موضع اساس البناء في خلال الـ ٦ اشهر المبينة في الفقرة الاولى لا يعتبر بمثابة مباشرة بالعمل

ان مباشرة العمل لا تعتبر الا بعد الفراغ من ردم الاساس وبناء جدران
الواجهات على الطرق وخلافها بارتفاع يساوي ارض الطابق الاول من البناء
على الاقل

المادة ٦ — على اصحاب البناء ان يخبروا الحاكم الاداري قبل مباشرة
البناء بـ ٢٤ ساعة على الاقل اما اذا كان البناء واقع على طول التخطيط فعلى ذوي
الشأن ان يطلبوا من الحاكم الاداري ارسال موظف ضمن ثلاثة ايام للتحقق من
التخطيط

المادة ٧ — مراقبة الاعمال — يمكن لموظفي ادارة البلدة ان يفتشوا اعمال
البناء القائمة للوقوف على ما اذا كانت مطابقة للرخصة الممنوحة ولذلك يجب بقاء
الرخص والرسوم الاساسية المصدقة لدى القائمين بالبناء لاي رازها عند كل طلب
يصدر عن الموظفين المكلفين بمراقبة الاعمال

اذا كانت اعمال البناء ليست موافقة لشروط الرخصة فلادارة المدينة الحق
بتوقيف الاعمال واجبار صاحبها على طلب رخصة جديدة

المادة ٨ — توقيف العمل — في حالة توقيف اعمال البناء القائمة يجب على
صاحب البناء او المتعهد ان يضمن متانة ما احدث منه والا فلادارة البلدة الحق
بان تداوم على نفقة ومسؤولية صاحب الملك الاعمال التي من شأنها حفظ متانة البناء
وان تنقل لوازم البناء والصقالات التي تعرقل السير في الطرق العامة وان ترمم
التخريبات الحاصلة فيها او في اقسامها

المادة ٩ — القبول الموقت — عند نهاية البناء ذاته وقبل الشروع بالتكليس
والدهان والتبليس يجب على صاحب البناء افهام ذلك للدوائر البلدية التي تقوم خلال
ثمانية ايام بزيارة البناء لتري فيما اذا كانت الخرائط نفذت بجذافيرها ويمكن لصاحب
البناء عند انقضاء هذه المدة دوام الاعمال تحت مسؤوليته الشخصية

المادة ١٠ — القبول النهائي — عندما ينتهي البناء ويحذف الدهان يباشر بناء على طلب صاحب الملك وخلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ هذا الطلب بقبول الاعمال نهائياً ويبلغ اليوم والساعة لصاحب الملك الذي يجب عليه ان يكون حاضراً او ممثلاً

المادة ١١ — اذا ثبت عند الاستلام ان البناء متعم للشرط المبينة في الاجازة وفي هذا النظام تعطي الدوائر الصحية البلدية بالاتفاق مع الدوائر الفنية البلدية اجازة بالسكن والا فيمكن للادارة الزام صاحب البناء باجراء التعديلات اللازمة فاذا رفض صاحب البناء الرضوخ بضع حاكم المدينة الاداري على مدخل البناء اعلانات يكتب عليها بخط كبير واضح (ممنوع السكنى)

القسم الثاني — في البناء

الفصل الاول — تنظيم الابنية الخارجية

المادة ١٢ — يقتضي اشادة الابنية الجديدة مع كافة اقسامها بصورة لا تضر قطعياً بسلامة او بصحة قاطنيها وبسلامة وصحة الجيران والمعتادون من المرور بالشارع العام

المادة ١٣ — لا يجوز ان تكون سماكة الجدران القائمة حول البناء او الجدران التي تفصل بين الغرف المعدة للسكن ليلاً ونهاراً وخارج البناء اقل من ٥٠ سنتيمتراً في الطابق السفلي و ٤٠ سنتيمتراً في الطوابق العليا مع حساب طبقة الهواء اذا كانت موجودة وبدون حساب سماكة ما يغطي الجدران

الحد الاقصى لارتفاع المساكن

بمقتضى القاعدة العمومية وفيما عدا الاحكام الخاصة الموضوعه من اجل مناطق معينة او الناتجة عن مؤدى المادة الاتية

المادة ١٤ — لا يجوز اقامة بناء يكون ارتفاعه اكثر من اربعة طوابق مع الطابق السفلي ومع ذلك يجوز انشاء طابق خامس على ان تكون واجهته

متأخرة عن واجهة البناء المجردة بقياس يعادل ارتفاع هذا الطابق . يقاس الارتفاع في وسط الواجهة من اعلا نقطة من الرصيف الى نقطة ملتقى الواجهة العارية مع طرف السطح المنحني (الخارجى) او اعلا نقطة من سطح (البناء)

المادة ١٥ — الحد الاقصى للارتفاع بناء على عرض الشوارع — لا يجوز ان يتجاوز ارتفاع المساكن عرض الشوارع الحر الملاصقة لها اي العرض القائم بين حدود القيود اذا كان يوجد قيود تقضي باقامة البناء متأخراً عن التخطيط اولاً ومع ذلك فكل بناء متأخر عن التخطيط او متضمن متأخراً في علو واجهة يمكن ان يتجاوز الحد المعين اعلاه بمقياس يعادل عرض القسم المتأخر ثانياً يمكن ان يتجاوز اقسام من الواجهة هذا الحد بقياس ارتفاع يعادل على الاكثر نصف هذا الارتفاع المحدد وذلك على طول يساوي على الاكثر

١ ثلث طول الواجهة في الطرق التي عرضها اقل من ١٢ متراً

ب نصف طول الواجهة في الطرق التي عرضها من ١٢ الى ١٨ متراً

ج ثلثي الواجهة في سائر الطرق مع التحفظ بالقواعد المنصوص عنها في

المادة ٢٤

في تطبيق الفقرة الثانية تقسم الواجهات على اقسام طولها كما يلي :

٣٠ متراً في الطرق التي عرضها اقل من ١٢ متراً

٤٠ متراً في الطرق التي عرضها من ١٢ الى ١٨ متر

٥٠ متراً في سائر الطوق

المادة ١٦ — في الطرق المنحدرة يقاس ارتفاع المساكن بموجب الخط العامودي الوسطي للواجهة ولكن لا يجوز في اي صورة كانت حتى في النقطة الاكثر ارتفاعاً ان تتجاوز الحدود المعينة باكثر من مرتين

الماد ١٧ — كل بناء قائم في زاوية شارعين مختلفي العرض يجوز بصورة استثنائية ان يكون في جبهة الشارع الاقل عرضاً مرتفعاً الى الحد المعين للشارع الاكثر عرضاً ومع ذلك لا يمتد هذا الاستثناء الشارع الاقل عرضاً الا لحد اقصى يعادل طول ضعفي عرض هذا الشارع الاخير

المادة ١٨ — كل بناء له واجهة على طرفين مختلفين في غير الظروف المبنية في المادة السابعة يكون تابعاً فيما يتعلق بكل من واجهاته الى احكام المادة ١٥ المذكورة آنفاً

عندما لا يتجاوز القسم الاكثر عرضاً من البناء بين واجهاته ١٥ متراً يجوز بصورة استثنائية ان يكون ارتفاع الواجهة الكائنة على الطريق العام الاقل عرضاً الى الحد المعين في الشارع الاكثر عرضاً

المادة ١٩ — ان سطح المساكن من اي شكل كان لا يجوز ان يكون انحداره اكثر من ٢٥ درجة بنسبة الافق

المادة ٢٠ — ان الطارمة المفتوحة او مشارف السلام او غيرها من اوضاع الزخرفة التي لا يمكن استعمالها للسكن يجوز انشاءها بدون تحديد ارتفاعها

المادة ٢١ — لا تطبق القواعد المنصوص عنها في المواد السابقة على الابنية الرسمية

المادة ٢٢ — ارتفاع الطوابق — ينبغي ان يكون الحد الادنى لارتفاع كل طابق ثلاثة امتار ونصف للمنازل المعدة للسكن واربعة امتار لدكاكين ومخازن الطابق السفلي . ينبغي ان تكون ارضية الطابق السفلي من المنازل المعدة للسكن بارتفاع ٣٠ سانتيمتراً على الاقل من اعلى نقطة من الرصيف و١٢ سانتيمتراً للدكاكين والمخازن . ينبغي ان يكون معدل ارتفاع الغرف المعدة للسكن والمبنية تحت سقف البناء ٣ امتار وعلى الاقل مترين في القسم الادنى من خط انحناء السطح المنحني . في كل الظروف المذكورة اعلاه يقاس الارتفاع من ارضية الغرف بلاطاً كان او خشباً حتى السقف او تحت جسور الخشب فيما اذا كانت ظاهرة

المادة ٢٣ — مساحة فسح الدار الكبيرة والصغيرة — ان فسح الدار التي تشرف عليها غرف السكن المعدة للاقامة ليلاً نهاراً يجب ان يكون عرضها اربعة امتار على الاقل على ان يقاس هذا العرض عامودياً اعتباراً من الجدار المفتوح فيه نوافذ النور او الهواء للغرف المذكورة

وعند بناء عدة طوابق تزداد المساحة بمترين لكل طابق فوق الطابق الاول

المادة ٢٤ - ينبغي ان تكون مساحة فسخ الدار الصغيرة ١٥ متراً مربعاً على الأقل على ان يكون القياس الادنى ثلاثة امتار على الأقل
 ان فسخ الدار الصغيرة لا تستعمل لاعطاء الهواء او النور الى الغرف المعدة للسكن او المطابخ الا في الطابق الاخير او الاصطبلات او الافران ولا يمكن ان يستفيد من الفسخ المذكورة سوى بيوت الراحة او منافذ النور المطلّة على اقصاء السلام وعلى الغرف غير المعدة للسكن . ينبغي ان يكون قياس الفسخ المذكورة ثلاثة امتار على الأقل

يمنع وضع غطاء زجاجي فوق الفسخ الكبيرة والصغيرة الا اذا جعلت فيها نوافذ كافية للهواء

المادة ٢٥ - الفسخ الموجودة على حدود الاملاك - ينبغي ان تكون جميع الفسخ الكبيرة او الصغيرة الموجودة على حدود الاملاك المجاورة مستوية الشروط المنصوص عنها في المادتين ٢٣ و ٢٤ المذكورتين اعلاه وتطبق هذه الاحكام كما لو وجد في حدود الاملاك المذكورة جدار ارتفاعه مساوي للقسم الاعلى من البناء المنوي انشاؤه الا اذا اتفق صاحبا الملك على جعل فسحة كبيرة او صغيرة مشتركة مساحتها بنسبة ارتفاع ومساحة الجدران التي حولها وفقاً لاحكام المادتين المذكورتين وفي هذه الحال لا يمكن ان يتجاوز ارتفاع الجدران الفاصلة في داخل الفسخ اربعة امتار

المادة ٢٦ - الاماكن الفارغة - على اصحاب جميع الدور المبنية متأخرة عن الطريق العام ان يسوروا اراضيهم بسياج حديدي او جدار على التخطيط ينبغي بصورة اضطرارية ان تكون منحدرات سيل مياه الشتاء متجهة الى الخارج

المادة ٢٧ - مدخل فسخ الدار الكبيرة والصغيرة - يمكن للادارة ان تعترض على جعل مداخل الفسخ الكبيرة والصغيرة او الاماكن الفارغة بين قطعتي ملك رأساً على الطرق العامة ان كان ظاهرها لا يتلائم كياسة مع منظر الطريق ومن شأنه ان يضر بجمال المدينة . ينبغي ان يجعل للفسخ الصغيرة في اسفلها

منفذ على الدوام مطلقاً على الشارع او فسحة كبيرة حتى يتجدد الهواء بصورة تامة ويسهل تنظيفها

المادة ٢٨ - كل بناء منفرد في فسحة او بستان ينبغي ان يكون على مسافة ثلاثة امتار على الاقل من الخط المار في وسط الجدران الفاصلة بين الاملاك المجاورة او المكان الفارغ بين دارين او بنائين مجتمعين لا يمكن ان يكون عرضه اقل من ٣ / ٥ من ارتفاع الجدران المعارضة لها ولا اقل من ستة امتار على ان لا تطبق هذه الفقرة الاخيرة على الانشآت التي ليست باهمية كالاصطبلات والمرائب وغرف البوابين التي يجوز تنقيص عرض المكان الفارغ الى ثلاثة امتار ينبغي ان تكون الاماكن الفارغة والفسح الكبيرة والصغيرة مكسوة بدهان لا تحرقه المياه او بالبلاط ومع ذلك يجوز جعل الفسح والاماكن الفارغة كاللبساتين بشرط ترك منطقة لا تحرقها المياه على طول الواجهات حتى يسهل سيل مياه الشتاء على ان تكون مجاري السيل بمسافة اكثر من ستين سانتيمتراً عن الجدران

المادة ٢٩ - تزيين الواجهات والجدران - كافة الواجهات الكائنة على حافة الشوارع او التي تشاهد من الشوارع العامة ينبغي ان يكون وضعها بشكل يتناسب اهمية الشوارع او الفسح الموجودة فيها او التي تشاهد منها وبصورة تلائم شكلها الفني التي بنيت فيه هذه الشوارع تحتفظ الادارة الحق بان تضع في الطرق والشوارع التي لها شكل خاص من الزخرفة قيوداً للواجهات وفقاً للنماذج المحفوظة لدى الدوائر الفنية ينبغي تزيين كل جدار مشترك بين منزلين وكل جدار بدون نوافذ يرى من الطريق العامة بموجب الرسوم المصدقة من قبل الادارة تطبيقاً لاحكام المادة الثلاثين المذكورة ادناه .

المادة ٣٠ - تلوين الجدران - اجتناباً من اختلاف الالوان في شارع واحد ينبغي ان يعرض على مصادقة الادارة اللون المنتخب لتلوين واجهات الدور والجدران والابواب وواجهات البلور والبوارز البلورية (فيترين) في الدكاكين واللوحات العادية والمزينة بالكهرباء لذلك فقبل المباشرة في عمل التلوين او الترميم

ينبغي اجراء نماذج ملونة باللون المنتخب ومزينة بالرسوم المنتخبة عند الاقتضاء في
الحل المنوي توينه ويمكن لدائرة البلدية ان تصادق عليها او تطلب تعديلها .

المادة ٣١ - تنظيف الواجهات - ينبغي اجراء تطهير الواجهات او تنظيفها
او تجديد دهانها مرة واحدة في كل خمس سنوات على الاقل .

المادة ٣٢ - وضع الاعلانات - ممنوع الصاق الاعلانات واللوحات
خارج الاماكن المخصصة لذلك .

المادة ٣٣ - البروز على الطرق العامة - لا يقبل اقامة بروز على الطرق
العامة حتى ارتفاع مترين وعشرين سائتيا عن الارض الا اذا كان هذا البروز لا
يتجاوز عشر سانتيمترات (يستثنى من ذلك التزيينات البنائية المنصوص عليها في
المادة ٣٤)

لا يمكن السباح باقامة الشرفات والنوافذ الكبيرة من نوع (بوندو) باقل
من اربعة امتار فوق ارض الطريق العامة . يمنع وجود الابواب واقفاص وشبكات
النوافذ التي تفتح خارجا باقل من مترين وعشرين سانتيمترا فوق ارض الطريق
العامة

لا يمكن في اي حال كان ان تتجاوز بروز الشرفات مترا واحدا في الشوارع
التي عرضها ١١ متراً وما فوق وثانين سنتيمتراً في الطرق التي عرضها من ٦ الى ١١
متراً وخمسين سنتيمتراً في الطرق الضيقة التي يتراوح عرضها بين ٣ و ٦ امتار
يمنع اقامة البروز في الطرق الضيقة التي عرضها اقل من ثلاثة امتار

لا يمكن السباح باقامة بروز غير مدعومة بعواميد ظاهرة يمكن بناء شرفات
مفتوحة في واجهات الطابقين الثاني والثالث على شرط ان لا يتجاوز مساحتها
القياس المبين اعلاه . يمنع اقامة شرفات منحرفة فوق الطرق ويمنع اقامة شرفات
تبعد من شرفات الاملاك المجاورة باقل من ثلاثة امتار وعلى كل الاحوال باقل
من متر وخمسين سائتيا من حدود هذه الاملاك .

يمنع بصورة باتة بناء اعمال بارزة على الطرق والارصفة كاسلالم وطرق
الاقبية الخ ..

لا يمكن بناء الرفارف (دروندات) البارزة على الطريق العامة الا في الطرق التي عرضها اكثر من ثلاثة امتار على ان لا يكون ارتفاع طرفها الادنى فوق ارض الرصيف باقل من مترين وعشرين سانتيمتراً .

لا يمكن ان تتجاوز البروز المسموح بها متراً واحداً وعشرين سانتيمتراً ويجب بكل الاحوال ان تكون مساوية عرض الرصيف على الاكثر لا يمكن بناء الرفارف الا على دعائم حديدية

ولا يسمح باقامة غطاء لها الا من المواد غير القابلة للاشتعال صفائح حديد او قرميد او سيمنتو

يجعل الانحدار بنسبة القواعد الخاصة بكل نوع من الغطاء على ان لا يكون درجة الانحدار اقل من ثلاثين درجة . يجب تأمين سيل مياه الرفارف بصورة لا تعرج المرور بناء على ان يجعل لها قسطل يصل الى الواجهة المجردة ولغاية الخفيض المادة ٣٤ — لاجل تسهيل نشر الرسوم المزينة في البناء يسمح باقامة خرجات عن ارض الرصيف لا تتجاوز بروزها خمسة عشر سانتيمتراً في الشوارع التي عرضها عشرون متراً او اكثر وفي الشوارع والساحات التي يمكن ذلك . يسمح باقامة بروز فوق الابواب بغاية التزيين ليس الا على ان يبلغ عرض البروز من الخفيض خمساً واحداً من عرض الرصيف وان لا يتجاوز هذا العرض متراً وخمسة وعشرين سانتيمتراً

لا يمكن بناء درجة بارزة عند منتهى الرسوم المذكورة

لا تطبق هذه المادة الا بشأن الابنية العمومية

المادة ٣٥ — لا يمكن ان تتجاوز مساحة مجموع اقسام الواجهة التي

تتضمن بروز معلق ثلث مساحة مجموع الواجهة

لا يمكن ان يتجاوز البروز الوسطى لكل واحد من الرسوم المزينة المعلقة عشراً واحداً من المسافة من الواجهة المعتبرة في التخطيط المقابل ولا ان يتجاوز متراً وثلاثين سانتيمتراً

في كل رسم مزين لا يمكن ان يتجاوز البروز الاكبر البروز الوسطي بأكثر

من نصف متر ٠ يمنع بصورة باتة بناء زفورة خشبية للبلكونات

المادة ٣٦ - في الابنية المتساوية التخطيط يجب ان يكون الوجه الخارجي للجدران التفرقية متضمناً بيان للتخطيط ولذلك يخصص على واجهة الجدران المذكورة وعلى متر ونصف من الحضيض على الاكثر مساحة مجردة قدرها اربع دسيمترات مربعة على الاقل يتضمن اشارة ليعينها الادارة (٠/٢٠ + ٠/٢٠) المادة ٣٧ - لا يمكن بناء يروز ما اذا لم تكن مستوفية شروط الضمان

المطلق

المادة ٣٨ - قساطل الدخان وبيوت الخلاء - يمنع وضع قساطل بيوت الخلاء على طول واجهة البيوت وكذا قساطل المواقد الا اذا ظهر منها فائدة للتزبين يجب ان يكون قساطل المواقد مرتفعة متراً واحداً على الاقل فوق السطح ومترين اذا كانت مواقد الافران

المادة ٣٩ - المواد الممنوع استعمالها في البناء - يمنع استعمال المواد الاتي بيانها في الابنية في المناطق الثلاثة التي قسمت اليها مدينة دمشق بموجب القرار رقم ١٦٥

في المنطقة آ - يمنع استعمال جميع المواد غير الاحجار والاجر والبتون من اجل بناء الجدران الداخلية والخارجية واساساتها

لا يمكن ان يستعمل في ربط الجدران الا مؤونة من الرمل والكلس والشمنتو ولا يجوز استعمال التراب الدلغاني او غيره ٠ يمكن استعمال الجفصين للدهان ٠ لا يجوز استعمال الاخشاب على انواعها الا لاجل النوافذ والابواب وحضيض الغرف والبراويز وبراويز المنافذ ومع ذلك اذا لم يكن محذوراً يسمح ببناء طيارة واحدة من الخشب فوق الطابق الثالث

يجب ان تبني الاسطحة من البتون المغطى بدهان لا يخرقه الماء من شمنتو او زريقة او بلاط الشمنتو مع اطراف مرتفعة على جدران الواجهة اذا كانت تلك الجدران تمتد حتى ما فوق السطح المسطح او مشديرة اذا كانت هذه الجدران غير موجودة على ان تكون ذا منحدر كاف لمنع تجمع المياه

يجب تطبيق هذه الاحكام بمخالفاتها في تصليح او تعمير جميع الابنية السابقة لتاريخ نشر هذا القرار من تثبيت وتوسيع
اذا كانت قوة قسم البناء الذي بنى اثناء البناء الجديد عليه غير كافية
لحمل البناء الجديد المذكور يجب هدم القسم المبجول عنه واعادة بنائه بموجب
القواعد المذكورة اعلاه

في المنطقة ب — تطبق القواعد المنصوص عليها في الفقرة آ بحق الواجبات
فقط على ان يكون لصاحب البناء اختيار في استعمال ما اراد من المواد في اثناء
سائر اقسام البناء • يجب تغطية اسطح الابنية الجديدة بالزريقة او الشيمنتو •
في المنطقة ج — لاصحاب الابنية اختيار في استعمال ما ارادوه من مواد البناء
لا يسمح باستعمال التراب والقش في دهن الاقسام الداخلية والخارجية من
الابنية الواقعة في المنطقتين آ وب ويمكن استعمال الرمد والقنب في دهن الاقسام
الداخلية فقط اما في سائر المدن السورية تحدد المناطق من قبل البلديات

الفصل الثاني — الاوضاع الداخلية في الابنية

المادة ٤٠ — الاحكام الاتي يبانها اضطرارية ولا يمكن الاعفاء منها باتاتا
المادة ٤١ — لا يمكن ان تستعمل فسخ الدار المغطاة بالبور لاعطاء
النور في المحلات المعدة للسكنى او المطابخ او بيوت الخلاء او الاصطبلات الا
اذا كانت هذه المحلات تأخذ النور مباشرة من الطريق العام او من فسحة او
بستان ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القرار
اذا كانت اغطية الفسخ مرتفعة امام منافذ غرف السكنى او المطبخ يجب ان
تكون على خط بدرجة ٤٥ من ملتقى الغطاءين المذكورين مع جدران هذه الفسخ
المادة ٤٢ — الاقبية والغرف تحت الارض — ينبغي ان يجعل للابنية
دائماً منافذ هواء مع خارج البناء علوها خمسة عشر سائمتراً على الاقل ومساحة
حرة قدرها ستة دسيمترات مربعة على الاقل • يجعل منافذ ابضاً في اعلا حواجز
الاقبية

المادة ٤٣ - تمنع الابواب وطرق الدخول بين الابنية والغرف المعدة للسكنى

المادة ٤٤ - لا يمكن استعمال الاقبية والغرف تحت الارض للسكنى في اي حال كان

المادة ٤٥ - يجب ان تكون الغرف تحت الارض المعدة للغسيل او الطبخ او المستودعات او المخازن مرتفعة فوق الارض يربع علوها على الاقل وان تأخذ النور والهواء بصورة كافية مع اخذ الوسائل اللازمة لمنع الرطوبة عنها

المادة ٤٦ - الطوابق الارضية - يجب ان يكون حضيض المحلات الواقعة في الطوابق الارضية اذا كان تحتها اقبية او لم يكن غير ممكن اختراقه بالماء

المادة ٤٧ - الدكاكين - يجب ان تكون جميع الدكاكين المنوي بيع وحفظ المواد الغذائية فيها كالسمك التازة والطيور والطرائد والحبوب التازة واليابسة مصنوعة بشكل يحدد الهواء دائماً فيها - ولهذه الغاية اذا لم يوجد نافذة في الجهة المقابلة للواجهة يجعل لها طريق للهواء قياسه اربعة دسيمترات مربعة على الاقل بفتح في السقف في القسم الاكثر بعداً من الواجهة ويكون مرتفعاً فوق القسم الاعلى من البناء

يجب تغطية الجدران والحضيض بمواد لا يخرقها الماء وغير قابلة البلاء يجعل الحضيض بصورة تمكن من غسيلها مراراً كثيرة وسيل مياه الغسيل الى جهة ثقب يذهب بالماء في قسطل تحت الارض الى قناة الماء القذر لا يمكن باي حال كانت استعمال هذه الدكاكين للسكنى ولا يمكن ان تتضمن ثخينة او بيوت خلاه

تجعل الرفارف للابواب ذات العواميد وبدونها على مسافة ثلاثة امتار على الاقل فوق مدخل الباب على ان تتضمن ميزاب متصل بقسطل الى الارض لسيل مياه الشتاء • يجب وضع الدكاكين والقناديل بشكل يجب ان يكون كورنيش (زنار) الدكاكين والطرق التي بشكل شفاف ونوابعها واللوحات المضيئة على ارتفاع ثلاثة امتار على الاقل فوق العتبات

واللوحات ذات القناديل بارتفاع ثلاثة امتار على الاقل فوق مدخل الباب يجب ان تكون جميع اللوحات البارزة ذات الانوار او بدونها مقبولة من قبل البلدية التي تستطيع منع استعمالها اذا رأت لزوماً لذلك لا يمكن وضع القماش الحامي من الشمس الا بئرين ونصف على الاقل فوق الارض في قسمها الادنى بصورة لا يمنع فيها التجول فيجب ان تكون من القماش او على برواز ويمكن ان يكون لها جهات متحركة على ان تبقى دائماً محفوظة بحالة النظافة والمثانة

المادة ٤٨ - محلات السكنى - يجب ان تكون مساحة كل محل معد للسكن الدائم تسعة امتار مربعة على الاقل ويتضمن مدخنة واحدة على الاقل ونافذة تفتح رأساً على الهواء المطلق وتكون مساحتها معادلة عشرأً واحداً على الاقل من مساحة الغرفة او متراً واحداً مربعاً على الاقل

المادة ٤٩ - يجب ان تكون لغرف المنامة ساحة مكعبة من الهواء لكل شخص تعادل عشرين متراً مكعباً على الاقل وتمنع اذا كانت غرف السكن تتلقى النور تحت قنطرة او لا يتجاوز قياس عمق الغرفة والقنطرة ثلاثة اضعاف الطابق الا اذا كانت تتلقى النور والهواء رأساً من جهة اخرى

المادة ٥٠ - ينبغي انشاء سقف باطني للغرف الكائنة تحت غطاء البناء المعدة للسكن والغرف الفارغة التي تحصل من جراء ذلك يجب ان تكون بعلو ٢٥ سانسيمتراً على الاقل ومهواة بشغرات كافية مسلحة بالقضبان الحديدية ماعدا حينما يكون السطح افقياً . يجب تغطية الاسطح الافقية بمواد لا تدع الحرارة تمر . وسمك الهواء والسقف والسطح يجب ان لا يتجاوز خمسة وعشرون سانسيمتراً

المادة ٥١ - السلام - لا يمكن بناء السلام الا حسب القواعد المتخذة يعني ان لا يكون عرض موطىء القدم من كل درجة اقل من ٢٥ سانسيمتراً ابداً للسلام التي تؤدي الى طوابق البناء المعدة للسكن وعلو الدرجة لا يتجاوز ابداً ١٧١١ سانسيمتراً للسلام التي تؤدي الى المحلات الواقعة تحت ارض البناء

والاقبية اما عرض الدرجات فلا يمكن ان يكون اقل من ٢٢ سنتيمتراً وارتفاعها اكثر من ٢٠ سانتيمتراً اما السلام التي تؤدي الى اكثر من طابقين فيقتضي ان يدخل اليها النور والهواء بواسطة نوافذ مفتوحة على الهواء الطلق على ان تكون هذه النوافذ تحت شرفة او في ساحة ذات ابواب زجاجية يدخل اليها الهواء بصورة مناسبة . في الطابقين الاخيرين يمكن ائارة السلام بنوافذ علوية تضمن ادخال النور والهواء الكافي اما منتهى السلام المؤدية الى السطح فيقتضي ان يكون لها حواجز لتأمين سلامة السكان ولا يجوز ان يؤخذ النور للغرف المعدة للسكنى من نوافذ واقعة على السلام

المادة ٥٢ — المداخل — ممنوع تركيب مداخل الغاز والدخان بصورة ان تقذف محتوياتها على طريق عام

المادة ٥٣ — لا يجوز ان يكون لمداخل الدخان ادنى اتصال بين بعضها البعض اما جدران هذه المداخل فيجب ان تكون متينة بصورة لا تترك مجالاً بان ينفذ دخانها الى المداخل الاخرى

وبقتضي بناء هذه المداخل بصورة يحميها اخطار الحريق ويصبح من السهل تنظيفها . ويجب ان تكون وجاقات ومواقد المداخل مرتكزة على قناطر مبنية من الحجر او من الآجر او اوجاق . ممنوع اقامة اخشاب الا على اقامة بعد ١٥ سانتيمتراً من جدران المداخل والوجاقات الخارجية

لا يجوز ان ترتكز المداخل وقساطل المداخل على حواجز يكون داخلها اخشاب . ومساحة كل قسطل دخان ينبغي ان تكون ٤ دسيمترات مربعة على الاقل بدون ان تتجاوز ا كبر مساحة داخلية ربع اصغر مساحة

اتجاه القساطل في الجدران او عليها ينبغي ان لا تنحدر اكثر من ٣٥ درجة نسبة للخط العمودي . وينمى عمل قساطل دخان او وجاقات في الجدران التي سمكها اقل من ٤٠ سانتيمتراً مداخل المطابخ ومداخل جميع الغرف التي تستعمل لهن يستعمل فيها نار بجب ان يكون لها محفظة حديد غطاء او مرتفع ذي غطاء

المادة ٥٤ — المواقد والافران — كل من يريد انشاء فرن او موقد او

كور بالقرب من حائط مشترك بين شخصين ام لا يجب عليه ان يترك فراغ ١٥
سانتيمترأ على الاقل بين الحائط والفرن او الموقد او الكور ولا يجوز اغلاق هذا
الفراغ في منتهاه ولا في اعلاه تسهيلاً لمرور الهواء ولمنع الحرارة من الوصول
الى الجدار

المادة ٥٥ — مداخن المعامل — يمكن للادارة ان تضع شروطاً خاصة
بشأن مداخن المعامل والفبارك وكافة المصالح التي تحتاج لنار دائمة ومستثناة ولا
يجوز رفع هذه المداخن اقل من ستة امتار فوق السطوح المجاورة الواقعة في دائرة
قطرها مائة متر

المادة ٥٦ — بيت الخلاء — يجب ان يكون بيت الخلاء في مكان
يدخله النور والهواء رأساً ويجب ان تكون احدى نوافذه على الاقل متصلة رأساً
مع الهواء الخارجي ولا يجوز ان يفتح باب بيت الخلاء على المطبخ وعلى الغرف
المعدة للسكنى

المادة ٥٧ — يجب ان يكون لكل دار بيت خلاء اعتباراً من الدور
المحتوية على غرفتين للسكن ما عدا المطبخ
اذا اجرت الغرف المعدة للسكن منفرداً او كل غرفتين سوية فيقتضي انشاء
بيت خلاء لكل ست غرف معدة للسكن

الابنية الواقعة في الطابق السفلي التي تستعمل كمستودع او كدائرة او كمعمل
او فابريكة يجب ان يكون لها البيوت في البناء الملحق بها او في الساحة التي
تكون ممرأ لها

الابنية التي يجلس بها اشخاص كثيرة كالمقاهي والحانات الخ . يجب ان
يكون فيها بيت خلاء ومبولة جامعين شروط الهواء المطلوبة في ابنية السكن
ويجب ان يكون عدد بيوت الخلاء كاف بنسبة الاشخاص الذين يجتمعون في
الابنية المذكورة آنفاً ويجب ان يكون لبيوت الخلاء ممرات تفصلها تماماً عن
الغرف المعدة للجلوس والاجتماع

المادة ٥٨ — يجب ان تكون صحن بيوت الخلاء والمباول بمالة جيدة

وبصورة لا يحصل رشوح ومتصلة بمجرى التفريغ بسيفون يغلق من ضغط الماء بصورة دائمة وينبغي ان لا يكون ادنى اختلاط بين مجاري بيوت الخلاء اما قطرها فلا يمكن ان يكون اقل من ١٢ سنتيمترا

ويجب ان تمتد اقنية بيوت الخلاء حتى فوق السطح بعلو كاف وبعيدة عن النوافذ ومستودعات المياه المعدة للشرب ويجب ان تكون مغطاة عند فوهتها العليا بشبكة معدنية دقيقة منعاً من دخول الذباب والبرغش

المادة ٥٩ — يجب ان تكون كافة مجاري المياه واقنية المواد القذرة مبناة بصورة يصل اليها بدون عناء

المادة ٦٠ — لا يمكن السماح ببناء اقنية لتفريغ محتويات بيوت الخلاء رأساً في المجاري العامة او الابار غير المستعملة

لا يجوز السماح باقل وضع يتعلق في بيوت الخلاء ما لم يكن لهذا الوضع منفذ على الحفرة المعقمة والمطهرة معدة لآبادة الميكروبات

اما هذه الحفر المعقمة والمطهرة يجب ان يحدد قطرها بنسبة عدد بيوت الخلاء التي تفرغ فيها . ينبغي ان تكون من النوع المنقسم الى قسمين قسم بفرغ للآخر ويجب ان تكون متينة جداً ومبناة من المواد التي تقاوم طويلاً . وعند تقديم طلب اجازة بالبناء يجب ربط بيان بهذه الحفر

المادة ٦١ — في الشوارع الخالية من الاقنية العامة يجب تفريغ هذه الحفر بواسطة مجاري لا تنفذ منها الماء بآبار منفردة ولا منفذ لها اما هذه الابار فيجب ان تكون بعيدة على قدر الامكان من الابار المعدة للشرب

المادة ٦٢ — اما حفر الزبل فيجب ان تكون بعيدة جداً عن بيوت السكن والابار ويجب ان تكون مبناة من المواد التي لا تنفذ منها الماء ومغطاة بغطاء متحرك مؤلف من مواد غير قابل التسرب

المادة ٦٣ — سيلان المياه — ممنوع بثاناً ترك مياه المطر تجري من السطوح على الطرق العامة . يجب جمع هذه المياه في مزاريب لا تنفذ منها الماء كافية القطر تصل حتى ارض الشارع ويجب الاعتناء بهذه المزاريب وجعلها دائماً

ممنوع بتاتا ترك مياه المطابخ والمياه الناتجة من الصناعات ان تجري على الطرق العامة

المادة ٦٤ — يمكن للادارة في كل الابنية المجاورة للمجاري العامة ان تجبر الاهالي بوضع اقنية تحت الارض تتصل من هذه المجاري لتصرف مياه المطابخ والامطار وكما قيل سابقاً المياه التي تريد عن الحفر في الحلات التي لا يوجد فيها مجار عامة وحيث يمكن انشاء ابار غير قابلة للاستعمال يمكن للادارة ان تسمح بتفريغ مياه المطابخ بهذه الابار

المادة ٦٥ — في الطرق التي لا يوجد فيها مجاري عامة تساق مياه المطر على ضفة الرصيف بواسطة مجرى مغطى

المادة ٦٦ — الاصطبلات — ان ملحقات الابنية المعدة لاسكان الحيوانات الاهلية يقتضي ان تكون حاوية للشروط الاتي يبانها

لا يجوز ان تكون متصلة رأساً بغرف البناء المعدة للسكن ويجب ان تكون منفصلة بمجدران ملائمة وقناطر من مواد غير شفافة وغير قابلة للحريق وبقتضي بان يدخل اليها النور والهواء بصورة دائمة

المادة ٦٧ — احواض وخزانات المياه — يقتضي تغطية فوهة كل خزانة مياه او بركة او صهريج غير مغلوقة تماماً بشعيرة حديدية لا يقرضها الصدا دقيقة الثقوب منعاً للحشرات من الدخول والتعشش فيها

ممنوع الا باجازة خاصة بنساء احواض للمياه الراكدة اما الاحواض التي تتجدد فيها المياه دائماً فيمكن اعطاء الاجازة بها

المادة ٦٨ — التزويد بالماء — كل آلة تتعلق باغتراف المياه او سحبها يقتضي وضعها بصورة لا تكون سبباً لاجاد الرطوبة في البناء

المادة ٦٩ — يقتضي ان يوضع خزانات المياه المعدة للشرب اغطية مؤلفة من معدن لا يمكن ان يفسدها الماء على شرط ان لا يستعمل الرصاص وبقتضي ابعاد هذه الخزانات من انابيب مياه المطابخ ومجاري المواد القذرة وبقتضي

ان يوضع باسفلها حنفيه تنظيف

المادة ٧٠ — لا يجوز استعمال اي آبار للشرب من قبل الفرد او الجمهور اذا كانت هذه الابار على مسافة حدها الادنى ٢٠ متراً من بيوت الخلاء والمراحات ومستودعات الاقذار

المادة ٧١ — يقتضي تغطية فوهات الابار المستعملة للشرب من الفرد او الجمهور وصيانة هذه الفوهات بصورة تمنع تسرب المياه الخارجية اليها

المادة ٧٢ — يقتضي المحافظة دائماً على نظافة الابار ويمكن لدائرة الصحة البلدية ارسال المفتشين واعطاء الاوامر لتنظيف هذه الابار وتطهيرها

المادة ٧٣ — الابار التي تقرر عدم استعمالها بصورة نهائية تردم حتى تساوي ارض الطريق

المادة ٧٤ — اذا استعملت مياه الصهاريج للشرب يقتضي ان تكون فوهاثها مغطاة بصورة لا تنفذ وجدران الصهاريج يجب ان تكون غير قابلة لتسرب الماء

بعد تغطية فوهات الصهاريج لا يجوز سحب المياه الا بواسطة المضخات او الحفريات ذات الانابيب حسب الظروف ويقتضي اتخاذ التدابير لمنع مياه المطر الاولى من الانصباب في الصهاريج

الفصل الثالث — تنفيذ الاعمال

المادة ٧٥ — بصورة عمومية يمنع ان يجعل على الطريق العامة او نوابعها ورشات او معامل معدة لحفظ او تحضير مواد البناء ويمنع وضع (الردم) والانربة الحاصلة من الابنية المهذومة الا في الظروف المنصوص عليها في المادة الاتية

المادة ٧٦ — يباح وضع مواد البناء والانربة والردم على الطريق العام اذا كانت ضرورية للتعميرات اللازم اجراؤها داخل الدور مع التحفظ بالنقاط الاتية

١ يجب ان تكون هذه الكوم موقنة وان ترفع بتمامها بسرعة كلية وفي كل الاحوال قبل الليل في يوم وضعها

- ٢ ينبغي ان لا يتجاوز مقدار الاشياء الموضوعة حمل عربية
 ٣ يجب وضع الاشياء المذكورة دائماً بصورة لا تمنع التجول او جريان المياه

٤ يجب دائماً اعادة المحل المشغول الى حالته باسرع ما يمكن
 ٥ يستثنى من هذا السماح بصورة قطعية التراب الحاصل من تنظيف الابار ويثوت الخلاء وجميع البقايا الحاصلة من هدم ابنية مضرّة بالصحة العامة فيجب عدم وضع هذه البقايا على الطريق العام ابداً

المادة ٧٧ — اذا اقتضى بناء او ترميم او هدم ابنية على جانب الطريق العام يمكن للادارة البلدية ان تسمح بوضع ورشة امام البناء على الطريق العام اذا روي لزوم لذلك وتحدد الادارة الوقت الذي يسمح بابقاء الورشة خلاله بنشأ دائماً حول الورشات التي تجعل بهذه الصورة حاجز خشبي بارتفاع اربعة امتار على الاقل يدفع كل من حصل على الاجازة المذكورة رسماً عن اشغال الطريق العام تحدده البلدية بقرار عن كل متر مربع مشغول من قبله وهو مجبور بالسهر على محافظة الاعمال الموجودة ضمن الحواجز والمحافظة على حرية سيل المياه في كل وقت

يجب انشاء حاجز خشبي كما ذكر اعلاه حول كل ورشة تجعل على جانب الطريق العام حتى اذا لم يشغل بذلك هذا الطريق لا يجوز السماح بترك اي مواد كانت بصورة دائمة سوى المذكورة في المادة ٧٦ خارج الحاجز المبحوث عنه
 المادة ٧٨ — يجب دائماً سوق الاعمال بصورة لا تدع مجالاً لسقوط او تدرج اي قطعة او (قطعة كلس) او (فتات) خارج حدود الورشة المنصوص

عليها في المادة ٧٧

المادة ٧٩ — ان بروز الورشة (التي هي في محل العمل) او اشغالها الطريق العام لا يمكن ان تمتد الى اكثر من اربعة امتار ولا تتجاوز خطاً يمر بثلاثين سانتيماً وراء جانب الارصفة اذا لم يكن في هذه الارصفة موانع كعواميد البرق والتنوير العام مثلاً وبستين سانتيماً من جانب الارصفة التي يوجد فيها منها اما الطرق التي بدون اربعة فيجب ترك مساحة حرة عرضها اربعة امتار على الاقل

لا يمكن السماح باشغال الطريق العام في الطرق التي عرضها ثلاثة امتار او اقل

المادة ٨٠ - الاساس - يجب دائماً وضع الاساسات على دعائم ثابتة متينة وان تكون من مواد مقاومة لا يحترقها الماء عند القيام بالاعمال يقتضي ان يكون حواجز المحلات المحفورة من جهة الطريق العام مهما كانت متانة الارض بصورة قوية وان يجتهد بان تكون هذه الحواجز افقية وان لا يتعدى انحرافها خمس العمق . ينبغي ان يردم بين الحواجز والجدران حالما يصل البناء الى مستوى الارض

لا يمكن في اي حال كان ابقاء الحفريات مفتوحة في منطقة على مسافة خمسة امتار وراء التخطيط مدة تتجاوز الوقت اللازم لتنفيذ الاساس

المادة ٨١ - الصقالات - لا يمكن بصورة عامة ان يكون للصقالات الثابتة بروز تتعدى قياس البروز المنصوص عليها في المادة ٧٩ من هذا القرار بشأن الورشات (في محل العمل) ومع ذلك في الشوارع التي يقل عرضها عن ٣ امتار و ٤٠ سانتيمتر يباح وضع الصقالات لها في اساسها بروز قياسه ٤٠ سانتيمتراً ويمكن في كل الاحوال ابلاغ هذا البروز الى المتر الواحد والخمسين سانتيمتراً عند ما يكون ارتفاعها اربعة امتار

المادة ٨٢ - يمنع على متعهدي الابنية وغيرهم وضع صقالات وربطها ببعضها بدون اتخاذ التدابير الضامنة متانة هذه الصقالات

يجب انشاء الصقالات بصورة متينة جداً على ان يثبت اساس كل من قطع الخشب الموضوعة عمودياً في بناء معمر ويدخل في الارض بعمق ٣٠ سانتيمتراً على الاقل

يجب ربط هذه الاخشاب العمودية بعضها ببعض بقضبان افقية ولا يمكن ان تكون المسافة بين كل من هذه الاخشاب اكثر من ثلاثة امتار وينبغي ما عدا ذلك ربطها في الجدار بقضيب معترض لتثبيتها . ينبغي عدم وضع مواد البناء على ارض الصقالات الا تدريجياً عند الحاجة اليها بصورة لا تحمل بمئاتها . يجب وضع

الصقالات الثابتة دائماً بصورة يمتنع بها الاضرار بدون جدوى بالطريق العام وبالأبنية المتعلقة به ويمنع أيضاً عرقلة سيل المياه

على المتعمدين اصلاح الاضرار المذكورة بعد رفع الصقالات
المادة ٨٣ — يجب تعليق الصقالات الطائرة في كل ثلاثة امتار على الاقل باحبال ممتدة تعلق بعلائق حديدية تمر تحت التخشبية ولا يجوز استعمال الروافد والشرفات والعضادات لهذه الغاية في اي حال كان
لا يمكن ابقاء الصقالات الطائرة ليلاً ويجب في كل حال ان تكون مستوفية شروط الضمان المطلوبة

المادة ٨٤ — الاكتاف — تدعى الاكتاف : نوع من العواميد الحجرية التي توضع في الجدران لادخالها وربطها في الجدران الداخلية
كما ينشأ بناء يكون له اكثر من طابق علوي فوق الطابق الارضي يجب وضع اكتاف حجرية على جانبي الجدار المقابل وعند زياده الارتفاع تطبق هذه الاحكام ايضاً اذا رأت الادارة بعد فحص البناء لزوماً لذلك
المادة ٨٥ — الدعائم — يمنع دعم الابنية او قسم من بناء بحالة سيئة بواسطة دعائم بارزة عن تخطيط الواجهات بدون الحصول على سماح خاص من ادارة المدينة

عند حصول الخطر المباشر يسمح مع ذلك لاصحاب البناء بالقيام عاجلاً باعمال الدعم اللازمة ولكن على شرط اضطراري وهو ان يطلبوا فوراً السماح بالقائمها

لا يجوز ابقاء الدعائم في محلها الا الوقت اللازم لتصليح او هدم البناء المنذر بالخطر على ان تجعل بصورة لا تعرقل التجول

المادة ٨٦ — تنوير الورشات والصقالات — ينبغي تنوير جميع الورشات (في محل العمل) والصقالات الثابتة وبصورة عامة كافة مواد البناء المتروكة على الطريق العام ليلاً اعتباراً من غروب الشمس حتي شروقها

اذا كان الطريق العام مشغولاً في مسافة يتجاوز طولها العشرة امتار ينبغي

وضع قنديل في كل من جانبي المكان المشغول على ان توضع القناديل بصورة يصل نورها الى جميع قطعة الطريق التي يوجد خطر في التجول فيها . يمكن للادارة ان تأمر بحراسة الورشات ليلا اذا رأت لزوماً لذلك

المادة ٨٧ — الاماكن العامة المخصصة لوضع الانقاض — تعيين الاماكن المخصصة لوضع الانقاض بالاتفاق مع المصالح الفنية على ان يجري تسوية الانقاض بصورة لا يبقى معها ادنى انخفاض يترك مجالا لركود المياه المستنقعة فيه

الباب الثالث

الانشآت على الطريق العام

المادة ٨٨ — الارصفة والاروقة — يجب ان يكون بناء الارصفة والاروقة على الطريق العام مطابقاً لشروط الاجازة الخاصة التي تعطى من قبل الادارة .

المادة ٨٩ — الحفريات والخنادق — اذا سمح لاحد اصحاب الاملاك القيام بعمل يقضي بحفر الارض على الطريق العام لا يمكن له عندما يكون الخندق المقتضي حفره مستطيلاً ان يحفر في آن واحد الارض في مكان يتجاوز طوله ٢٥ متراً اما في ملتقى الطرق وعندما يكون الخندق المنوي حفره بصورة معترضة لا يمكن حفره في مكان يتجاوز نصف عرض طريق العربات (شوسه) وفي كل حال لا يمكن اكمال الحفر الا بعد ردم القسم الاول واعادة التجول فيه

المادة ٩٠ — يقضي اجراء اعمال ردم الخنادق بطبقات ثخينها عشرون سانتيماً ترش بالماء كل طبقة وحدها وتطرق بمطرقة وزنها عشرون كيلو غراماً على الاقل

المادة ٩١ — لا يجوز لصاحب الاجازة دون الحصول على سماح خاص ان يمس بصورة ما سائر الاعمال الفنية كمجاري الاقذار واقنية الماء والقساطل وغيرها التي بنيت من قبل الافراد او الدوائر على ان يجبر باعادتها لحالتها الاصلية اذا طرأ عليها اقل عطب بسبب اعماله وهو مسؤول عن كافة الاضرار التي لحقت بها . للبلدية

ملء الحربة بان تقوم بنفسها بتصليح ما يخصها من الاعمال المذكورة على نفقة صاحب الاجازة

المادة ٩٢ — ينبغي على صاحب الاجازة ان يرفع فوراً بعد انتهاء كل قسم من العمل التراب والبحص والمواد الحاصلة عن هذا العمل بصورة تجعل التجول في الطريق العام حراً .

المادة ٩٣ — ينبغي احاطة الخنادق دائماً بجواجز من اوتاد وحبال وتنويرها ليلا اي من غروب الشمس حتى شروقها وحراستها اذا رأت الادارة لزوماً لذلك .
ينبغي وضع قناديل في جانبي الخندق وملتقى الطرق وما عدا ذلك يجب على صاحب الاجازة اتباع التدابير الاحترازية الخاصة الممكنة لابعاز اليه بها .

القسم الرابع

المادة ٩٤ — التقسيمات الخاصة — لا يجوز تقسيم الاراضي المعدة للبناء الا بعد استحصال اجازة من الادارة .

لا يجوز اعطاء اجازة ما لم تأخذ اولا التدابير اللازمة بالاتفاق مع الدوائر المختصة لتأمين تقربغ مياه المواد القذرة وجلب المياه المعدة للشرب وذلك في الارض المعدة للبناء

يجب على صاحب الارض المذكورة ان يقدم لدوائر البلدية خريطة بالتقسيم مبين فيها الطرق المخصصة للتنقل العادي والحدود الموضوعة بين العرصات المقسمة . ويمكن للادارة محافظة على الامن العام والصحة والسير والتجميل ان تعدل بالخريطة حسبما يترأى لها وترى به الفائدة .

اذا كان يوجد خريطة تخطيط عامة بالقطع المعدة للتقسيم وبالاراضي الملاصقة لها فلا يجوز منح الاجازة الا اذا كان التقسيم المنوي اجراؤه موافق لشروط الخريطة المنوه عنها آنفاً . اما اذا كان لا يوجد خريطة تخطيط عامة ولا بالقطع الملاصقة لها فتحفظ الادارة بحق توقيف منح الاجازة لبينا تدرس امكان التوفيق بين التقسيم وخريطة التخطيط الموجودة

المادة ٩٥ — يقتضي ان يكون عرض طرق التنقل المهيئة في التقسيم لا اقل من ١٠ امتار ولكي يوضع التقسيم في الخريطة العامة يجب ان يبين اذا كان يوجد لزوم التقيدات البلدية المختصة في الحي العائدة اليه .

المادة ٩٦ — لا يجوز اعطاء اجازة بناء في الاراضي المقسمة قبل ان يهيء صاحب الملك الطرق الخاصة الملاصقة لهذه الاراضي بصورة يضمن فيها الشروط اللازمة للسير ومرور المياه

المادة ٩٧ — كل طريق خاصة مفتوحة للسير العام تخضع لانظمة الشرطة العامة وللانظمة المتخذة للعناية بطرق المدينة حتى اذا لم تكن داخلية في الاملاك العامة

لا تدخل في الاملاك العامة وفي طرق المدينة الا الطرق الخاصة التي تصدق على تخطيطها من قبل السلطات البلدية والتي جرى اعمارها ضمن الشروط التي عينتها السلطات المشار اليها (كالسدود والارصفة ومجاري الاقدار والتنوير الخ .)
المادة ٩٨ — يمكن لدائرة البلدية ان تطلب سد الطرق الخاصة بنهايتها بحواجز او قضبان حديدية وباب يغلق ليلا معلق عليه لوحات ظاهرة مكتوب عليها (طريق خاص)

المادة ٩٩ — يمكن لدائرة البلدية ان تطلب ان تكون قطع الاراضي العارية والاراضي الخالية من البناء الموجود فيها خرابات او اكواخ خشبية الخ . . مسدود عند تخطيط الطريق بجدار او بحاجز علوه على الاقل مترين يحدد نوعه من قبل السلطات البلدية

المادة ١٠٠ — ويمكن للبلدية ان تطلب الغاء او تخفيف المياه الراكدة والمستنقعات المفسدة بالصحة العامة .

القسم الخامس

تدابير صحية متعلقة بالابنية

المادة ١٠١ — ابنية غير صحية . اشغال ثبت لزومها . منع السكنى —

عندما يكون بناء انتهى بناؤه ام لم ينتهي ملاصق للطريق العام ام لا مضر بصحة القاطنين فيه او بصحة السكان المجاورين بوعد رئيس البلدية للجنة الصحية البلدية ان تبدي رأيها :

اولاً عن نوع الاعمال وفائدتها

ثانياً عن منع السكنى في كافة البناء او في القسم منه لينما تضمحل الاسباب غير الصحيحة

يبلغ صاحب الملك والمستأجرون قبل ١٥ يوماً على الاقل من اجتماع اللجنة الصحية ليقدموا ملاحظاتهم ضمن هذه المدة

المادة ١٠٢ — الاستملاك لاسباب غير صحية — عندما تكون الاسباب غير الصحية ناتجة من الخارج ودائمة وعندما لا يمكن رفع هذه الاسباب الا باعمال اجمالية يمكن للبلدية ان تستملك بعد اتمام المعاملات المنصوص عنها في القرار ١٦١ كافة الاملاك الداخلة في منطقة هذه الاعمال

ان قطع هذه الاملاك التي بعد تجفيفها تبقى خارجة عن التخطيط المحدد بالابنية الجديدة يمكن بيعها بالمزاد العلني بدون ان يكون لاصحابها القدماء او لمن يقوموا مقامهم الحق بتقديم اي ادعاء كان

المادة ١٠٣ — المنازل التي تهدد الامن العام — كل منزل وجوده يسبب اطلاق الامن العام يهدم تطبيقاً لاحكام المادة ٤٨ من القانون العثماني المؤرخ في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٢

المادة ١٠٤ — يحظر بتاتاً اجراء اية تصليحات كانت مهما كان نوعها في الابنية المقرر هدمها . يعتبر بصورة خاصة حالة هدم الاسباب الآتي بيانها اولاً حينما يميل جدار الواجهة نحو الخارج او نحو الداخل بقدر نصف

مما كتته

ثانياً حينما يكون في الجدار حدة مساوية لسماكته واذا ظهرت هذه الحدة في الطوابق العليا بدون ان تمس في باقي البناء لا يوجد لزوم هدم سوى القسم العاطل ثالثاً ضعف الاساس وسوء حالة كتف او عدة اكتاف اما بسبب القدم

او لنقص في البناء او لاسباب اخرى

المادة ١٠٥ - اصلاح لتعزيز البناء - يحظر اجراء اصلاحات لتعزيز وتقوية بناء خاضع للقطع واذا كانت الاصلاحات لا بد منها محافظة على البناء فيقتضي اصدار امر بالهدم محافظة على الامن العام

القسم السادس

اورق ضبط معاينة الاعمال

المادة ١٠٦ - كل اجازة بالبناء يقتضي اجراء معاينة الاعمال من قبل موظفي الادارة فاذا كان الاشخاص المجازون قاموا بالشروط المطلوب منهم اجراؤها فيقتضي تنظيم ضبط بنتائج هذه الاعمال والا فينظم ضبط بالمخالفة

المادة ١٠٧ - المخالفات - تتحقق المخالفات على احكام هذا القرار من قبل موظفي الدائرة الفنية البلدية ومن قبل الموظفين الخاصة المعيّنين لهذه الدائرة تلاحق الادارة المخالفين تطبيقاً للقوانين والقرارات وتأمّر بهدم الابنية التي لم تبنى جيداً او تنفيذ الاعمال اللازمة للصحة او للامن العام . وتمنع الادارة السكنى في المنازل التي تضر بصحة ساكنيها وتعرض بحياتهم للخطر

المادة ١٠٨ - تدابير مستعجلة - في حالة الخطر المؤكد او اذ وجد لزوماً لتأمين حالة السير العام تتخذ دوائر البلدية حالاً من تلقاء نفسها كل التدابير التي تراها لازمة وتلاحق قضية اعادة النفقات من قبل اصحاب الاملاك بكل الطرق القانونية

المادة ١٠٩ - تحفظات حقوق الشخص الثالث - لا تعطى اجازات البناء الا بعد المحافظة على حقوق الشخص الثالث وحقوق الادارة

المادة ١١٠ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

تعديل المادة ٧ من اصول المحاكمات الجزائية

قرار رقم ٢٥٣٧ تاريخ ١٧ تشرين الاول ١٩٣٠

ولما كانت المحاكم السورية غير صالحة لمحاكمة سوري ارتكب جنابة او جنحة في بلاد اجنبية الا اذا كان المجني عليه من رعايا الدولة السورية كما هو صريح في المادة الـ ٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني .
وكانت المصلحة تقضي بتعديل المادة الـ ٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني توحيداً للسلم العام بين الدول وتأميناً لحماية السوريين في البلاد الاجنبية حماية فعلية مفيدة .

يقرر

المادة ١ — تعدل المادة الـ ٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية كما يأتي :
كل سوري ارتكب خارج حدود الاراضي السورية جنابة نص القانون السوري على معاقبة فاعلها بجوز اجراء محاكمته والحكم عليه في سوريا وكل سوري ارتكب خارج حدود الاراضي السورية جرماً معتبر بنظر القانون السوري من نوع الجنحة بجوز ان يحاكم ويحكم عليه في سوريا اذا كانت قوانين البلاد التي وقع فيها الجرم تنص على معاقبة فاعله . تطبق هذه القواعد ايضا اذا كان المجرم لم يكتسب الجنسية السورية الا بعد ارتكابه الجنابة او الجنحة
ومع ذلك فلا تجري تبعات ما في حق المجرم سواء اكان الجرم المسند اليه جنابة او جنحة اذا ثبت انه جرت محاكمته بالدرجة القطعية في البلاد الاجنبية من اجل ذلك الجرم وانه قضى العقوبة المحكوم عليه بها او مر الزمن عليها او حصل على عفو عنها اذا كان الحكم الصادر في حقه يتضمن عقوبة ما .
اذا كان المعتدى عليه في الجنحة فرداً من رعايا الدولة السورية او اجنبياً فلا تقام الدعوى على المجرم الا بطلب من النيابة . ويجب ان يكون طلب النيابة مستنداً الى شكوى من المعتدى عليه او الى اخبار رسمي من السلطة التي وقعت الجنحة في اراضيها الى السلطة السورية .

مقررات ١٥/٦

لا تجري تنبغات ما في حق المجرم قبل عودته لسوريا . وتقام الدعوى بناء
على طلب النيابة في محل اقامة الظنين او في المحل الذي يمكن العثور عليه فيه
(عاصمة ص ٢٤٦) محمد تاج الدين الحسيني

عقوبات تأديبية تطبيق قرار ٣٠٩

قرار رقم ٢٥٥٨ تاريخ ٢٧ ت ١ سنة ٩٣٠

يقضي هذا القرار بوجوب تطبيق المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من القرار
٣٠٩ (جزء ٥ ص ٤٤) المتضمنة العقوبات التأديبية بحق المتصرفين وقوام المقام
بحق مدير الشرطة ومدير الشرطة العام . لان قرار الشرطة لم ينص على تدبير
يخص بعقوبة المديرين والمدير العام لهذه الدائرة (عاصمة عدد ٢٠ ص ٢٥٠)

انتقال ضباط

قرار رقم ٢٦٦٠ تاريخ ٣٠ ت ٢ سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على القرار ٨٨٢ (جزء ٥ ص ١٥٣) وبالاخص على المسادة ٩ منه التي
تنص على امكان منح تعويضاً مقطوعاً لانتقال ضباط وو كلاء ضباط الدرك
بقرار

المادة ١^(١) — يعطى تعويض يومي مقنن قدره ١١٥ قرشاً سوريا للضباط
المفرزين من قطعاتهم لمتابعة دورات مدرسة الدرك في دمشق و ٩٥ قرشاً لو كلاء
الضباط و ٧٥ للرتباء

المادة ٢ — يدفع هذا التعويض مع الراتب اعتباراً من تاريخ (داخل) سفر
العسكري عن قطعه ليلتحق بدمشق حتى تاريخ (خارج) عودته الى القطعة

(١) كما تعدلت بالرسوم ٧١٥ تاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ٣٣ عاصمة ص ٣٣

المعين لها في نهاية التمرين ولا تحسب مدة السفر الا عن مسافة الطريق المباشرة
يقطع هذا التعويض عن مدة الاذن الممنوحة مما تتجاوز ٤٨ ساعة وذلك
فيما عدا الايام الرسمية سواء اكان الاذن خلال مدة الدورات او بعد التمرين
وقبل العودة الى محل القطعة

المادة ٣ — يسقط هذا التعويض الحق في كل تعويض اخر للانتقال — ما
عدا نفقات النقل المستحق للضباط ووكلاء الضباط المفترضين من قطعاتهم على اساس
التعويض المنصوص عليه من اجل الاعزب
عاصمه عدد ٢٢ ص ٢٧٢
محمد تاج الدين الحسيني

محافظة الاجهزة

قرار رقم ٢٧٠٥ تاريخ ١٧ ك ١ سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء
وبناء على المادة ١٣٣ و ١٣٤ من قانون الجزاء وعلى وجوب اتخاذ التدابير
اللازمة للمحافظة على الاجهزة والترتيبات المبينة في المادة الثانية من هذا القرار
بقرر

المادة ١ — سكان المحال التي ليس فيها مخفر المدرك او دائرة للشرطة
مسؤولون عن محافظة الاجهزة والترتيبات المعددة في المادة الاتية :

المادة ٢ — على مخانير القرى في هذه المحال ان يخبروا السلطة الادارية عن
كل تخريب او تعطيل يقع على المواد الاتية لتبعث هذه السلطة الى مخفر المدرك
الاقرب اشعاراً بالامر
آ المواد المخصصة

١ للمخابرات البرقية او الهاتفية . الاسلاك والاعمدة والمساند والاوائ
المجردة ٢ لاشارات الطرق . الحدود والاهرامات واللوحات والاعمدة التي
عليها اشارات ٣ للنظريات العامة

ب الاغراس والنباتات الموضوعة لتزيين الطرق العامة وبصورة عامة جميع

ما هو موضوع لفائدة والصحة العامة والتزيينات العامة كل من بقصر من هؤلاء
 الخائز عن الواجب الملقى على عاتقه يجازي بغرامة نقدية من ٥ ليرات لبنانية س
 الى ١٠ ليرات وعند وصول هذا الاشعار الى مخفر الدرك يقوم رئيسه باجراء
 التحقيق في المحل الذي وقعت فيه الاضرار للتبين من ان هذا التخريب او التعطيل
 ناشئ عن عوامل جوية او عن اعمال مقصودة . وفي هذه الحال الاخيرة تتخذ
 التدابير اللازمة لانزال العقوبة المنصوص عليها في القانون بالمجرمين بواسطة محكمة
 جزاء الحقوق العامة (المحكمة الصلحية) وفي الاحوال التي سكنت عنها القانون
 يجازى المجرم بغرامة تعادل مبدئياً مثلي مبلغ العطل الذي تقدره الدائرة ذات
 العلاقة على ان لا تقل هذه الغرامة عن ٥ ليرات ل ٥٠ س . ولا تزيد على ٥٠٠ ليرة
 المادة ٣ - واذا لم يعتبر على مرتكب التعطيل او التخريب يكون جميع
 سكان القرية التي وقعت هذه الاعمال في اراضيها مسؤولين مالياً على وجه التضامن
 عن النفقات التي يستلزمها اصلاح ذلك الضرر

المادة ٤ - اذا وقعت اعمال التخريب او التعطيل من قبل عشيرة او من
 قبل افرادها تكون العشيرة مسؤولة مالياً على وجه التضامن بدلا عن سكان القرية
 التي وقعت في اراضيها هذه الاعمال

المادة ٥ - ان وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار
 عاصمه عدد ٢٢ ص ٢٨٤ محمد تاج الدين الحسني

بلدية حلب والقرار ٢٠٦٤

قرار رقم ٢٧٢٧ تاريخ ٢٥ ك ١ سنة ٩٣٠

يقضي هذا القرار بتطبيق احكام القرار ٢٠٦٤ (راجع ص ٦٨ من هذا
 الجزء) المتعلقة بوضع العداد في السيارات في بلدية حلب اسوة بدمشق
 عاصمة عدد ٢٢ ص ٢٨٩

مقررات الحكومة

السورية

لعام ١٩٣١

مقررات حكومت سوریه

لعام ١٩٣١

النقد الفضي السوري

قرار رقم ٢٧٥٧ تاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٣١

يقضي هذا القرار بان تخصص ثلثا ارباح ضرب النقود الفضية السورية المحدثه بقرار المفوضية رقم ٢٥٠٧ سنة ١٩٢٩ بنسبة ٩٠ في المئة لميزانية الدولة السورية و ١٠ في المئة لميزانية لواء الاسكندرونه لتوضع تحت تصرف المصرف الزراعي في المنطقتين بامم قرض دون فائدة

ويسدد هذا القرض في الدولة السورية باقساط سنوية مبدأها من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٩ على ان يسدد المصرف لخزينة الدولة السورية مقدماً سلفة الستين الف ليرة الممنوحة له سنة ١٩٢٧ عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٢

المصرف الزراعي تعديل القرار ٤٩٧

قرار رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر :

المادة ١ — تلغى المادة ٣٨ من القرار رقم ٤٩٧ تاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

يعين اجل القروض مقابل الاموال غير المنقولة من سنة الى عشر سنوات

والقروض ذات الكفالة المتسلسلة من ستة أشهر الى اربع سنوات ويمكن تمديد اجل القروض الزائدة على الفين واربعائة ليرة سورية المعقودة مقابل الاموال غير المنقولة الى خمس عشر سنة بقرار المجلس المركزي وتعيين مسدة القروض مقابل الاسهم وسندات الودائع من شهر واحد لسنة واحدة ومقابل الاواني والحلي من ثلاثة شهور لثلاث سنين ويجوز ان يزيد الاجل عن الحد النهائي بضعه اشهر لكي تجعل مواعيد الاقساط في مواسم الحاصلات

المادة ٢ ان الاحكام الموقته المبينة في المواد التالية تطبق بصورة استثنائية بموجب قرار من مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي المكلف بتحديد مهل التطبيق

المادة ٣ - يحق لمجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي ان يقرر تجديد القروض المعقودة قبل نشر هذا القرار مع الزراع على طريق المحسوب (ايزاداً ومصرفاً) دون ان يطالبوا بالتعويض المنصوص عنه في المادة ٨٥ من نظام المصرف على الوجه الاتي

١ القروض مقابل الاموال غير المنقولة والتي صافي محسوبها الفين واربعائة ليرة سورية للشخص الواحد وما دون يمكن تجديد آجالها لمدة لا تتجاوز العشر سنوات والقروض التي هي من هذا النوع وبفوق صافي محسوبها الفين واربعائة ليرة سورية للشخص الواحد يمكن تجديد آجالها حتى الخمس عشر سنة دون النظر للحددة السابقة

ب القروض ذات الكفالة المتسلسلة يمكن تجديدها لمدة اربع سنوات من تاريخ التجديد

المادة ٤ - عند تجديد العقود لا يطالب المدينون المنوه عنهم في المادة ٣ بتجديد وثائق المشاريع الزراعية المنصوص عنها في المادة ٤٨ من نظام المصرف رقم ٤٩٧ والمأخوذ منهم سابقاً

المادة ٥ - القروض التي لا يمكن تجديدها او لا يرى المجلس المركزي منوفاً لهذا التجديد يمكن تمديد آجالها بالشروط التي ذكرت في العقد ضمن نطاق المدد المعينة في المادة الثالثة

- المادة ٦ - يمكن للمجلس المركزي ان يشمل الديون المنصوص عنها في المادة الثالثة بتخفيض نسبة الفائدة المرعية عند تجديد الدين
- المادة ٧ - الاموال غير المنقولة التي كانت مرهونة لدى المصرف الزراعي ثم تفوضها المصرف باسمه حتى نشر هذا القرار ولا تزال في حوزة المصرف ولم يتعلق بها حق الغير يحق لاصحابها الاولين او ورثتهم ان يدفعوا جميع ما يطلب للمصرف مقابلها ويستردوها خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار
- المادة ٨ - وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ تبليغه
- محمد تاج الدين الجسني

عاصمه سنة ١٩٣١ ص ١٧

الابنية الخطرة والمقلقة تمديل القرار ١٤٦٧

قرار رقم ٢٧٦٩ تاريخ ١٣ ك ٢ سنة ٩٣١

- بقضي هذا القرار بالغاء المادة ١٩ من القرار ١٤٦٧ (جزء ٥ ص ٢٩٩) المتعلق بتشيد الابنية المقلقة للراحة وتبدل بالنص التالي
- المادة ١٩ - تطبق احكام هذا القرار على المصالح القائمة بالاعمال عند نشره .

على اصحاب ومديري وو كلاء هذه المصالح ان يقدموا خلال ستة اشهر عريضة يطلبون فيها ترتيب طلب الاجازة حسب الاصول اما هذا الطلب فيدرس ويمنح حسب ما في المواد ٧ وما بعدها ويعفون من دفع الرسوم وفقاً للفقرة المنصوص عليها في المادة ١٢ الا انهم يتحملون نفقات الاعلان في الصحف ولا يمكن رفض الاجازة في هذا الباب الا لسبب نفع عام وتحت شرط تعويض ضرر الحق المكتسب الذي يلقى على عائق البلدية الموجودة فيها المصلحة

عاصمه سنة ٩٣١ ص ٥

تعديل التمغة

قرار رقم ٢٧٧٢ تاريخ ١٥ ك ٢ سنة ٩٣١

يتعلق هذا القرار بتعديل الفقرة ٥٣ والفقرة ٧٧ من المادة ٩ من نظام التمغة القديم ولما كان هذا القانون الغي بالقانون الجديد فلم نر لزوماً لنشره
عاصمه سنة ٩٣١ ص ٦

تعديل قرار البنزين (جزء ٤ ص ٢٨٨)

قرار رقم ٢٧٧٣ تاريخ ١٥ ك ٢ سنة ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بـدولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٨ مايس ٩٢٧ ورقم ١٢٥ القاضي باحداث ضريبة
على البنزين

وعلى ورقة الضبط المنظمة من قبل اللجنة المالية الدولية المنعقدة بتاريخ ٢٤
و ٣٠ حزيران ٩٣٠
وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

المادة ١ — تلغى المادة الاولى من القرار تاريخ ٨ مايس ٩٢٨ ورقم ١٢٥
ويستعاض عنها بالاحكام الآتية :

تطرح على البنزين المستهلك في سورية ضريبة قدرها ثلاثة قروش سورية
لبناينة وخمسين سائما عن كل كيلو غرام ٠ على ان يعتبر وزن الصفيخة الواحدة
من البنزين ثلاثة عشر كيلو غرام عند استيفاء الرسم المذكور
وتعتبر واجبة الاداء حال وصول هذه المادة الى مستودعات البلدية او الى
المستودعات الخصوصية المرخص باستعمالها لبعض الشركات او التجار

المادة ٢ — تلغى الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار تاريخ ٨ مايس ٩٢٨ ورقم ١٢٥ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :
 يغرم المهرب عدا الضريبة القانونية بجزء قدره اربعة عشر قرشاً سورباً عن كل كيلو غرام من البانزين المهرب
 المادة ٣ — تلغى المادة الخامسة من القرار رقم ١٢٥ تاريخ ٨ مايس ٩٢٨ ويستعاض عنها بالاحكام الاتية :

توزيع الجزاء المبين في المادة السابقة بالصورة التالية :
 سبعة قروش سورية الى الخبراء او المخبرين
 ثلاثة قروش ونصف سورية الى القابض او القابضين
 ثلاثة قروش ونصف سورية الى الخزينة

المادة ٤ — تبدل كلمة ليتر ا الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القرار رقم ١٢٥ بكلمة كيلو غرام
 المادة ٥ — تعتبر احكام هذا القرار نافذة اعتباراً من ١ كانون الثاني ٩٣١
 المادة ٦ — وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه عدد ١ ص ٦ محمد تاج الدين الحسيني

تعديل قرار الحانات رقم ٥٣

قرار رقم ٢٧٧٦ تاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٣١

يقضي هذا القرار بتعديل المادة ١١ من قرار الحانات كما يلي
 أ بترك حق تحديد موعد الاغلاق في العاصمة لوزير الداخلية وفي الالوية
 للمتصرفين

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ١٣

تمديد مهل

قرار رقم ٢٨٨٠ تاريخ ٢٦/٢/١٩٣١

يقضي هذا القرار بان تمدد المهلة المحددة بموجب القرار ١٦٩٥ ٩٢٩ القاضي
 باعفاء معاملات المصرف بلا سند من الرسوم في لواء حوران الى غاية سنة ١٩٣٢
 عاصمة عدد ١٩٣١ ص ٤١

زراعة القطن وسلف المصرف الزراعي

قرار رقم ٢٩٩٥ تاريخ ١٤ اذار سنة ١٩٣١

يقضي هذا القرار بان يسمح لوزير الزراعة بان يعقد مع المصرف الزراعي
 اتفاق لمنح الزراع الذين يهتمون بزراعة القطن سلف على اساس ست ليرات سورية
 عن كل الف متر مربع لاجل تهيئة الارض والبذار والعناية بالمزروعات وجني
 المحصول على ان تسترد هذه القيمة الى المصرف في مدة لا تتجاوز السنة
 وصدر قرار بعد ذلك رقم ٤١٤٦ تاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٣٢ (نشرة رسمية
 سنة ٩٣٢ ص ٩٧) بتحصيل المبالغ المقرضة اعلاه وفقاً لقانون جباية الاموال
 الاميرية
 عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٦٥

تجديد مهلة للتنظيم القضائي

قرار رقم ٣٠٥٨ تاريخ ٢٣ اذار سنة ١٩٣١

يقضي هذا القرار بتطبيق التشكيلات القضائية المنصوص عنها في القرار
 ٢٦١٤ في ١٥ نيسان سنة ١٩٣١ وان القضايا الداخلة في اختصاص المحاكم الجديدة
 في لواء الجزيرة التي رفعت قبل تاريخ ١٥ نيسان الى المحاكم المشكلة بموجب القرار
 ٢٣٨ بيت فيها من قبل الحاكم التي رفعت امامها
 والدعاوي المقامة لدي محكمة بدابة الرقة الملغاة التي لم يبت بها تنقل رسماً الى
 محكمة بدابة دير الزور
 عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٨٣

محكمة سيارة

قرار رقم ٢٨٦٠ تاريخ ١٩ شباط ١٩٣١

يقضي هذا القرار ريثما تتم في الاسكندرونه التشكيلات العدلية ان ينظم في هذا اللواء جلسات سيارة لمحكمة صاحبة تنظر بالقضايا الاجنبية على ان تكون صلاحيتها شاملة بجميع اراضي هذا اللواء (عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٣٤)

وبموجب القرار ٣٧٥٥ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ٣١ تقرر ان تعقد جلسات هذه المحكمة في الاسكندرون من اول تشرين الاول حتى ٣٠ حزيران وفي انطاكية من ١ تموز حتى آخر ايلول وذلك في يوم الخميس الثاني من كل شهر

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٢٩٥

موازنة عام ١٩٣١

قرار رقم ٢٩٠٨ تاريخ ٤ اذار ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
وبالنظر لقرار مجلس وزراء دولة سوريا
وعلى اقتراح وزير المالية

بقرر

المادة ١ - تحدد موازنة حكومة سوريا لاجل عام ١٩٣١ الذي يتبدى في ١ كانون الثاني ٩٣١ وفقاً للاحكام التالية :

المادة ٢ - تجبى كفة الرسوم والضرائب والاعشار والاموال المدرجة في الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر

المادة ٣ — قدرت الإيرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام ١٩٣١ بمبلغ قدره ١٠١٦٨٧٤٤ ليرة لبنانية سورية وفقاً للجدول رقم ١ الانف الذكر :

المادة ٤ — تفتح اعتمادات قدرها ١٠١٦٨٧٤٤ ليرة لبنانية سورية الى أمري الصرف لموازنة دولة سوريا لعام ١٩٣١ حسب الجدول المربوط رقم ٢

المادة ٥ — وزراء دولة سوريا مكافون كل بما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار

(عاصمة ص ٦١) محمد تاج الدين الحسني

موازنة دولة سوريا لعام ١٩٣١

جدول رقم ١ بيان الواردات

الفصل	ليرة سورية لبنانية
١	٤٤٠٠٠٠٠
٢	٢٢٧٣١٠٠
٣	٥٧٢٠٠٠
٤	٣٠٥٥٠٠
٥	٤١٥٣٤٣
٦	١٦٩٧٥٥
٧	٣٥٣٩١٥
٨	١٦٧٩١٣١
مجموع الواردات العمومي	١٠١٦٨٧٤٤

جدول رقم ٢ الاعتمادات المفتوحة

الفصل	ليرة سورية لبنانية
١	١١٧٥٢٥
٢	١٩٠٨٧
٣	١١٩١٦٩٢
٤	٧٦٦٥١٩
٥	٥٢٧٣٢٩
٦	١٤٣١٩٦٤
٧	٤٣٦٥٣٥
٨	٣١١٨٥٧
٩	٦٩٣٩٠٣
١٠	٤١٦٢٧٣
١١	٦٠٨٤٠٦
١٢	١٨٨٦٧٧٠
١٣	٢٦٢٧٦٠
١٤	١٠٥٤٢٩٩
١٥	٩٠٠٠٠
١٦	خاطرة
١٧	٣٥٣٩١٥
	١٠١٦٨٧٤٤
مجموع النفقات العمومي	

الحكومة والادارة المركزية

المجالس

الديون

المالية

الداخلية

الدرك والحرس السيار

الشرطة

الصحة والاسعاف العام

العسكرية

مصالح الزراعة والاقتصاد

المصالح العقارية واملاك الدولة

الاشغال العامة

البرق والبريد

المعارف

الاموال الاحتياطية للنفقات الغير ملحوظة

نفقات السنين السابقة

نفقات موقفة

تحدد بلدية حماه

قرار رقم ٣٠٦٧ تاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .
 بناء على قرار رقم ٤٧١ تاريخ ١٦ تشرين الاول ١٩٢٩ المتضمن كيفية
 تعيين حدود البلديات وبيان الطرق ذات المصالح العامة والطرق ذات المصالح
 الخاصة التي تتجاوز هذه الحدود

وعلى تشكيل اللجنة المعنية وفقاً لاحكام المادة الثانية من القرار رقم ١٤٨١
 وعلى اقتراح وزير الاشغال العامة وموافقة وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ - تحدد بلدية حماه كما يلي :

شرقاً نواعير البشريات - قبة الشيخ بشير الواقعة في الموقع الكيلو م٢ري
 ٢٠٠ + ٠ من طريق حماة - السليمية التي انشأتها الاشغال العامة
 جنوباً . ملتقى طريق مقبرة باب البلد النعار بطريق حماة - حصص التي
 انشأتها الاشغال العامة اي في الموقع الكيلو م٢ري ٧٠ + ٤٢
 غرباً . منتهى محطة القطار اي في ملتقى الخط الحديدي بطريق حماة -
 محردة - السقاية من جهة الشرق

شمالاً . ملتقى طريق حماة - حلب القديم مع طريق حماة - حلب الحالي
 المعبد اي على مسافة ٣٠ متراً الى الشمال من قبة الشيخ مرتضى افندي الكيلاني
 اي في المنطقة الكيلو مترية ٦٨ + ٠ من طريق حماة - حلب الحالي ومن
 الشمال الى الشرق المستشفى ومن الشمال الى الغرب بستان الدهشة على بعد ١٠٠
 متر من جامع ابي الفداء الى الشمال

المادة ٢ - تعد من الطرق ذات المصلحة العامة في اجتيازها اراضي بلدية
 حماة اقسام الطرق الاتية :

طريق دمشق - حلب الذي يبدأ من الحد الجنوبي للمدينة اي من النقطة

الكيلومترية ٧٠٠+٤٢ من طريق حمص ويمر على محلة المحالبة - الجسر - الموقف المرابط - جسر السرايا طريق بستان ام الحسن ساحة الخانات في الحاضر خان نوري باشا ثم ينتهي في الحد الشمالي للمدينة اي في النقطة الكيلومترية ٦٨+٠ من طريق حماة - حلب اي على بعد ثلاثين متراً من الشمال الى الغرب من قبة الشيخ مرتضى افندي الكيلاني

المادة ٣ - تعد من الطرق ذات المصلحة الخاصة :

١ طريق حماة - السليمية وقسم من طريق دمشق - حلب الذي يبتدىء في ساحة الخانات ويتجه نحو الشرق الى الجنوب حتى يتصل بطريق السليمية الحالي وينتهي في الموقع الكيلو متري ٢٠٠ + ٠ من طريق حماة - السليمية الذي انشأته الاشغال العامة امام قبة الشيخ بشير المحاذية لنهر العاصي

٢ طريق حماة ، المحطة ، مصيف ، محردة ، السقيلية وهو الطريق المؤدي من مدينة حماة الى محطة القطار ويتفرع من طريق دمشق - حلب مبتدأً بالموقع الكيلو متري ٤٠٠ + ٣٤ من طريق حماة - حمص امام خان با كبير اغا البرازي في محلة المحالبة وينتهي في اخر محطة القطار اي عند حد المدينة الغربي عند ملتقى الخط الحديدي مع طريق حماة - السقيلية - محردة من جهة الشرق

المادة ٤ - كل الطرق الاخرى التي تتجاوز اراضي بلدية حماة والتي لم يرد ذكرها في هذا القرار هي معدودة من املاك البلدية العامة

المادة ٥ - يقوم وزير الداخلية ووزير الاشغال العامة كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار (عاصمه ص ٧٥) محمد تاج الدين الحسني

تعديل نظام الاجراء عند العلويين المادة ١٣٤

قرار رقم ٢٠٨٣ تاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٣١

نشر حاكم العلويين قراراً بالرقم والتاريخ اعلاه بقضي بتعديل المادة ١٣٤ من قانون الاجراء كما ياتي

مقررات ١٦/٦

ان مدة حبس المديون هي ٩١ يوماً ويجب على الدائن قبل حبس المديون ان يدفع لدائرة الاجراء نفقة اعاشته فاذا اخلي سبيل المديون قبل اتمام مدة الـ ٩١ يوماً ترد الى الدائن النفقة المسجلة من قبله بنسبة الايام الباقية على ان الحكومات والادارات العمومية التي تنفق من موازنة الدولة معفاة من نفقات اعاشة المحكوم عليهم وكذلك يعفى الدائن من الدفع عند ثبوت عدم اقتداره الفعلي لدى دائرة الاجراء

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٢١٨

تحديد بلدية ادلب

قرار رقم ٣٠٧١ تاريخ ٢٦ اذار سنة ١٩٣١

بناء على القرار رقم ١٤٨١ تاريخ ١٦ ت ١ سنة ١٩٢٩ بشأن تعيين حدود البلديات والطرق ذات المصلحة العامة او الخاصة داخل اراضي البلديات ونظراً لضرورة تعيين حدود بلدية ادلب وطرقها العامة وعلى المحضر المحرر بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض طبقاً للقرار رقم ١٤٨١ المشار اليه والمجتمعة يوم ١٠ حزيران ١٩٣٠ بقرار

المادة ١ — تتكون حدود مدينة ادلب من خط منكسر يصل النقاط التالية ببعضها

١ مفروق طريق سرمين الشرقي ملتقى طريق سرمين المحلة الشمالية وطريق حلب . ادلب

ب نقطة كائنة على بعد مائتين متر شرقي طريق حلب . اللاذقية

ج ملتقى طريق دانيت وطريق وطأ الرام

د ملتقى طريق الخراجة وطريق نايت

- ه ملتقى طريق ادلب اريحا بكفون
 و الكسيح
 ز مفرق طريق ادلب - عين شيب وطاً الربابة
 ح وطاً الربابة
 ط مفرق طريق ادلب وادي الزمك - طريق مارتين
 ي آخر حدود ارض نوري افندي اصفري على طريق عقبه ابو درويش
 ك المقطع الحجري على طريق مرتين
 ل حدود قبلي كرم الناعور مفرق طريق معرقصرين
 م ملتقى طرق كرم الكيالي معرة مصرين الفوعة
 ن ملتقى طرق ادلب - الفوعة ومعرة مصرين - حلب
 المادة ٢ - الطرق العامة الموضحة فيما بعد والمعتبرة الان من املاك الدولة
 تظل كما هي عليه دون تغيير
 ا الطريق ذات المصلحة العامة تفنناز الجسر
 ب الطريق ذات المصلحة المحلية ادلب - نل شمارون حارم مبتداً من مفرق
 طريق الجسر كالمين بالمداد الاحمر على المصور المرفق
 المادة ٣ - وزير الداخلية والاشغال العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا
 القرار محمد تاج الدين الحسني
 عاصمه عدد ١ ص ٧٦ في ٢٦ اذار ٩٣١

رسم سيارات الوزن الثقيل

قرار رقم ٣٠٧٣ تاريخ ٣١ اذار ٩٣١

يقضي هذا القرار بوضع رسم على السيارات الثقيلة الوزن ونظراً لما صدر بعده
 من التعديل لم نر لزوماً لنشره
 عاصمه سنة ٩٣١ ص ٧٧

تحديد بلدية دير الزور

قرار رقم ٣٠٨٣ تاريخ انيسان سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بناء على قرار رقم ١٤٨١ القاضي بتعيين حدود البلديات وتصنيف الطرق ذات المنفعة العامة والمنفعة الموضعية

وعلى محضري لجنة التحديد المجتمعة في ٦ ايار و ١٦ تموز ١٩٣٠ طبقاً لاحكام القرار رقم ١٤٨١ الموما اليه لاجل تحديد منطقة بلدة دير الزور وتعيين طرقها العامة .

وعلى اقتراح وزيري الداخلية والاشغال العامة

يقرر

المادة ١ — تحدد منطقة مدينة دير الزور على الوجه التالي :

قاع وادي الصالحية اعتباراً من مصبه في الفرع الاكثر جنوباً للفرات الى المنطقة التي يخرج منها في الجبل الاسود .

خط منكسر يبتدىء من مخرج وادي الصالحية التي تتكون قممه المتتابعة من القبور المختلفة الكائنة في الجبل الاسود باعتبار ان القمة الاخيرة لهذا الخط المنكسر موجودة في قاع الوادي الكائن مباشرة في الجنوب الشرقي لقبر الشيخ دغيم في المنطقة التي فيها هذا القاع يقطع خط الجبل .

خط مستقيم يربط نقطة تقاطع خط الجبل والوادي الموما اليه ثانية في الزاوية الجنوبية بغرب البيت العائد للحاج كاردوش . ويمتد هذا الخط المستقيم الى ملتقاه مع شاطئ الفرات

المادة ٢ — وبداخل ضمن حدود منطقة المدينة كل الجزيرة القائمة عليها محلة العثمانية الواقعة فيما بين الجسرين ثم مساحة يبلغ نصف قطرها كيلو متراً واحداً

واقعة على ضفة جزيرة فرع الفرات الرئيسي وقوس الدائرة التي تحدد هذه المساحة يكون مركزها عند مبدا الجسر الكبير من جهة الجزيرة ثم يمتد الى نقطتي ملتقاها بشاطئ الفرع الرئيسي

المادة ٣ - تعتبر ذات منفعة عامة الطرق الآتي بيانها :

طريق القومندان فانيير المعروفة باسم الجادة الكبيرة « طريق حلب » ابتداء من مفرقها من وادي الصالحية لغاية نقطة تلاقيها بالشارع المؤدي للجسرين والتي تقرر ان تكون بعرض ١٥ متراً .

الشارع المؤدي للجسرين (طريق الجزيرة العليا) ابتداء من مفرقه عن طريق القومندان فانيير الى مخرجه في الجزيرة من حدود البلدية وهذا الشارع قد تقرر ان يكون بعرض ١٥ متراً .

كل شارع دمشق (طريق تدمر) ابتداء من التقائه بحدود المدينة على طريق حلب الى نهايته الحالية ماراً بموازة المدرسة التجهيزية

المادة ٤ - تعتبر ذات منفعة موضعية طريق القومندان فانيير (طريق الميادين) ابتداء من التقائها بالشارع المؤدي للجسرين لغاية مخرجها من حدود المدينة في الجنوب الشرقي وقد تقرر ان تكون هذه الطريق بعرض ١٥ متراً .

المادة ٥ - تعتبر جميع طرق دير الزور الاخرى تابعة للاملاك العامة العائدة لبلدية هذه المدينة .

المادة ٦ - وزير الداخلية والاشغال العامة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ

هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٨٥

تحديد بلدية تدمر

قرار رقم ٣٠٨٥ تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بقرر

المادة ١ — تحدد بلدية تدمر كما يلي :

شرقاً — النصب A . U . R الموضوعة على خط مستقيم موازي للقريبة الجديدة وعلى مسافة ١٦٠ متراً من نصف الاخير للدور الموجودة الآن .
شمالاً — النصب A . B الموضوعة على خط موازي لدور القريبة الجديدة وعلى مسافة متر من هذه القريبة .

غرباً — الخط الذي يمتد من النصب B الى النصب G الكائن في زاوية الجدار المحيط لنزل زنوبيا ثم يتبع هذا الجدار الى النصب D ويتجه نحو الغرب الى ان يصل الى النصب F وينزل على استقامة الجدار الى النصب G ثم يتبع طريق مدخل المنزل الى النصب H ويتصل بطريق دمشق دير الزور الى المقبرة التي بدعها غرب حدود البلدية ثم يبلغ النصب K . J

جنوباً — الخط الذي يبدأ بالنصب K ويمر بالنصب L فالنصب P وينتهي بالنصب R الموضوع في الموقع المسمى تل .

المادة ٢ — يعد من الطرق ذات المصلحة العامة في اجتيازه اراضي بلدية تدمر طريق دمشق دير الزور كما هو مبين في المصور .

المادة ٣ — كل الطرق الاخرى التي تحتاز اراضي بلدية تدمر هي معدودة من املاك البلدية العامة

المادة ٤ — وزير الداخلية والاشغال العامة مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار .

محمد تاج الدين الحسني

عاصمة سنة ١٩٣١ ص ٨٦

مصلحة السجل العدلي

قرار رقم ٣٠٩٢ تاريخ ٥ ايار ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على قرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠ ايلول ٩٢٤ الصادر عن رئيس اتحاد الدول السورية بتأسيس سجل المحكومين
بقرار

المادة ١ — تلغى المادة الاولى من القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠ ايلول ٩٢٤
جزء ٢ ص ٢٧٥ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

مديرية الشرطة العامة بدمشق مصلحة الادلة القضائية مكلفة بتنظيم سجل
للمحكومين تجمع فيه المذكرات التي ترسل اليها من جميع المحاكم الجزائية في
الدولة السورية عن كل شخص محكوم عليه بالدرجة القطعية.

المادة ٢ — تلغى المادة ٧ من القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠ ايلول سنة ٩٢٤
ويستعاض عنها بالنص الآتي :

ترسل المذكرات رقم ١ من قبل رؤساء كتاب الضبط في المحاكم الجنائية
الاستئنافية والبدائية والصحية الى مديرية الشرطة العامة بدمشق مصلحة الادلة
القضائية في ظرف عشرة ايام من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

المادة ٣ — تلغى المادتان ١٠ و ١١ من القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠ ايلول
٩٢٤ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

المادة ١٠ — عندما يباشر بالتبغات القانونية او التحقيقات عن ظنين ما
يتحتم على النائب البدائي او المستنطق او حاكم الصلح ان يطلب في اول التبغات
او التحقيقات الى مديرية الشرطة العامة بدمشق (مصلحة الادلة القضائية)
مذكرة بالاحكام الصادرة سابقاً في حق الظنين وهذه المذكرة المسماة بالمذكرة
رقم ٢ تحتوي جميع الاحكام الجزائية الميينة في المذكرة رقم ١ واذا كان

الشخص المبحوث عنه غير محكوم عليه سابقاً بتنظيم المذكرة رقم ٢ وبذكر فيها كلمة (لا حكم عليه)

تعطى المذكرات رقم ٢ مجاناً وترتبط باضبارة الدعوى وترسل الى المحكمة التي تنظر في القضية لتطبيق الاحكام المتعلقة بالمكررين عند الايجاب . تعطى المذكرات رقم ٢ ايضاً مجاناً الى السلطة العسكرية والى الادارات العامة ولا يجوز اعطاؤها الا الى الدوائر والموظفين القضائيين المبينين في هذه المادة

المادة ١١ — تعطى المذكرات المسماة بالمذكرات رقم ٣ والتي تنظم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة لاجل المذكرات رقم ٢ الى الشخص الذي تتعلق به لقاء رسم قدره ٢٥ قرشاً سورياً . ان طلب المذكرة رقم ٣ يجب ان يقدم خطياً الى مديرية الشرطة العامة بدمشق (مصالحة الادلة القضائية) مع ورقة هوية عليها الرسم الشمسي واذا لم تقدم ورقة الهوية هذه لا يقبل الطلب الواقع الا اذا كان مشروحاً عليه بشهادة من قبل حاكم الصلح او مفوض الشرطة او رئيس مخفر الدرك الكائنين في محل اقامة الشخص ذي العلاقة مبنية هويته

كل طلب يتعلق بالمذكرة رقم ٣ يجب ان يرفق بمبلغ النفقات الواجبة لتنظيم المذكرة . اذا كان الشخص ذو العلاقة لم يبين بانه سيستلم بنفسه المذكرة التي يطلبها من مصلحة الادلة القضائية يجب ان يرتبط ايضاً مع طلبه نفقات ارسال المذكرة المذكورة الى محل اقامته بواسطة البريد بموجب كتاب مختوم ومضمون لا يجوز اعطاء المذكرات رقم ٣ الا للاشخاص الذين تتعلق بهم ويستثنى من ذلك ابو القاصر وامه ووصيه فلهم ان يطلبوا اعطاءهم المذكرة رقم ٣ المتعلقة بالقاصر . ويجب اثبات كون الطالب هو ابا الصغير القاصر او امه او وصيه بشهادة الهوية المذكورة اعلاه

المادة ٤ — وزير الداخلية والمالية يقومان كل منهما بتنفيذ ما ينحصر من احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسي

عاصمه عدد ٧ ص ٨٧

تحديد بلدية قرق خان

قرار رقم ٣٠٩٦ تاريخ ٦ نيسان ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
وبناء على القرار رقم ١٤٨١ تاريخ ١٦ ت ١ سنة ٩٢٩ والمتضمن تعيين حدود
مناطق البلديات وتصنيف الطرق ذات المنفعة العامة والطرق ذات المنفعة الموضعية
وعلى اللجنة المولفة طبقاً لاحكام القرار رقم ١٤٨١ المذكور والمجتمعة يوم
١٢ نيسان ٩٣٠ لاجل تعيين حدود مدينة قرق خان كما يأتي :
وعلى اقتراح وزيري الداخلية والاشغال العامة

يقرر

المادة ١ — تعيين حدود منطقة بلدية قرق خان

شمالاً خط يبتدئ عند نقطة تفرع طريق قرق خان حاجيلر والطريق
ذات المنفعة العامة رقم ٣ متجهاً نحو الشمال لغاية نقطة حساب المثلثات رقم ١٥ ثم
شمالاً بغرب إلى ان يلتقي بالنقطة آ ومن هنالك لغاية نقطة حساب المثلثات
رقم ٧ س

جنوباً الجسر الذي فتحة قنطرته ٧ امتار عند الكيلومتر ٨+٥٠٠ من
الطريق ذات المنفعة العامة رقم ٣ (انظر المخطط) خط مستقيم ينتهي عند النقطة
الكيلومترية ٣٥ د ثم خط مستقيم يمتد لغاية نقطة حساب المثلثات رقم ١٢
شرقاً من نقطة حساب المثلثات رقم ١٢ بخط مستقيم عند تفرع طريق
قرق خان حاجيلر والطريق ذات المنفعة العامة رقم ٣

غرباً من نقطة حساب المثلثات رقم ٧ س بالاتجاه نحو الجنوب عند النقطة
ب من ساقية كيريج خان ثم خط حسب محور هذه الساقية الى ان يصل الى نقطة
البدء عند الدعامة اليمنى للجسر الذي فتحة قنطرته ٧ امتار

المادة ٢ — تعتبر ذات منفعة عامة الطرق المبتدئة على مسافة ٤٤٥ متراً من
الجسر الذي فتحة قنطرته ٧ امتار والذي يقع عند الكيلومتر ٨+٥٠٠ من

الطريق ذات المنفعة العامة رقم ٣ والمنعكفة نحو الجنوب والمنتھية بين هذه النقطة والنقطة من الطريق قرق خان حاجيلر بطول ١١٤٠ متراً

المادة ٣ — تعتبر ذات منفعة موضعية الطرق الاخرى

المادة ٤ — وزيراً الداخلية والاشغال العامة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

محمد تاج الدين

عاصمه ٩٣١ ص ٨٨

عد اغنام ومواشي

قرار رقم ٣١٠٦ تاريخ ١١ نيسان ٩٣١

يقضي هذا القرار بالغاء المادة ٣ من القرار ٧٩٤ سنة ٩٢٨ (جزء ٥ ص ٩٩) ويستعاض عنها بالنص التالي

تبتدىء مدة العد من يوم ١٥ شباط وتنتهي في غايه يوم ١٤ نيسان ونليها مدة التحري من ١٥ نيسان وتنتهي في غايه يوم ١٥ حزيران من كل سنة ولا يجرى تعديل في هذه التواريخ الا لاسباب استثنائية وبعد الاتفاق مع الدول المجاورة

عاصمه سنة ٩٣١ ص ٩٠

تنظيم معارف حلب

قرار رقم ٣١٢٠ تاريخ ١٥ نيسان ٩٣١

يقضي هذا القرار بتعديل القرار ٦٥ (جزء ٤ ص ١١٠) بالغاء وظيفة معاون مستشار المعارف في حلب وبعين مفتش افرنسي للتعليم وبعد ان يحدد مهمته يكلف بتوع خاص بمراقبة التعليم الافرنسي وفتيش المدارس الخاصة فيما خلا الاجنبية وفقاً للقوانين الخاصة التي تسلمها وينوب عن رئيس المصلحة الذي ينوب عن وزير المعارف بترأس كافة لجان الامتحانات والمسابقات الرسمية

عاصمه ٩٣١ ص ٩٥

ضريبة المباني

قرار رقم ٣١٤٢ تاريخ ٢٠ نيسان ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
يقرر

الفصل الاول

اصول الضريبة الجديدة

آ العقارات المكلفة (اي الخاضعة للضريبة)

المادة ١ — احدثت بدلاً من الويركو ضريبة عقارية على المباني ستطرح ضمن الشروط المحددة فيما يلي :

المادة ٢ — بقصد بالمباني النابعة للضريبة الجديدة خلا الاستثنآت الوارد ذكرها بالمادة ٢٦ وهي المباني الاتية :

١ جميع انواع الابنية المستعملة للسكن والتجارة او الصناعة بما فيه الارض القائمة عليها الابنية والمحقات المتصلة بها كالحدايق والساحات والجنائن التي تعتبر غير منفصلة عن البناية وتؤلف منها جزءاً واحداً غايتها القصوى ١٠٠٠ متراً مربعاً حتى اذا زاد عن ذلك يتبع الضريبة العقارية على الاملاك غير المبنية

٢ مواضع العربات والاصطبلات والسقوف القائمة على عواميد (هناغات) والكلارات الخ ٠٠

٣ الاراضي غير المزروعة المخصصة للاعمال التجارية او الصناعية المستعملة بصفة ورشة او مستودع للبضائع وغير ذلك من المحلات الماثلة

٤ ادوات المؤسسات الصناعية كالمصانع والمعامل والورشات عندما تكون مستقرة اي مثبتة بالارض بواسطة الجص او الجير او الشمينتو وعندما لا يمكن فصلها عن الارض بدون كسر او تلف يصيبها او يصيب الارض

ب الاشخاص المكفون

المادة ٣ - تضع الضريبة العقارية للمباني على عاتق الملاكين والمستثمرين
وعند فقدانهما على من يتصرف في البناء او يشغلها
ج اساس الضريبة

المادة ٤^(١) - تحدد الضريبة باعتبار قيمة الاجار او الدخل غير الصافي
للمباني ويستثنى من ذلك
الابنية الخشبية او الترابية المعدة للسكن

المصانع والمعامل والمطاحن والورشات والحمامات وافران الخبز والكس والاجر
والمسابك والمصابين وقاعات النشا التي تستفيد من تخفيض يعادل ٢٥ في المئة من
بدل ايجارها

الفصل الثاني

تحديد قيمة الايجار

المادة ٥ - تحدد قيمة الايجار او الايراد غير الصافي الخاضع للضريبة
العقارية في الاقضية لجان خاصة ندعى (لجان التخمين)
المادة ٦ - تؤلف لجنة التخمين كما يأتي :

من موظف من ادارة المالية رئيساً

ومن موظف من الدوائر العقارية

ومن اثنين من اصحاب المباني الكائنة في موضع الاحصاء معينين احدهما
غريب بعينه وزير المالية والاخر ينتخب لكل قرية او حي بقرار من مجلس الادارة
بناء على اقتراح الهيئة الاختيارية ومن كاتب يكون قيد تصرف اللجنة ولكن
لا يشترك في المذاكرات وفي الاقتراع وتتخذ قرارات اللجنة باغلبية اصوات

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٣٥٩٥ مكرر تاريخ ٧ ت ١ سنة ٩٣١ نشرة

الاعضاء الحاضرين واذا انقسمت الاصوات يرجحها صوت الرئيس
المادة ٧ — من المفيد ان تربط اعمال تخمين المباني باعمال تحديد الاملاك
غير المبنية وان تسير معها جنباً الى جنب في المناطق الجارية فيها هذه الاعمال او
التي على وشك الشروع بها

ويداوم على هذه الاعمال حتى انتهائها فيما لو توقفت اعمال التحديد او تأجلت
موقتاً اذ لا يجوز ان يؤثر بطئها وما يصيبها في التأخير على اعمال التخمين

المادة ٨ — يعلن للجمهور عن الاماكن التي سيشرع بتخمين مبانيها قبل
شهر على الاقل وذلك بالاذاعة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين على الاقل
على ان تكون احدهما باللغة الافرنسية وابعان ايضاً من قبل السلطة
الادارية المحلية

المادة ٩ — يؤدي اعضاء لجنة التخمين مهمتهم في موضع النيابة وعلى
سكانها ان يميزوا لهم زيارتها ويقدموا المعلومات الخاصة باستعمالها وتخصيصها وقيمة
مشتراها او بنائها وثمان الادوات او الاوائل المستقرة وبدل الايجار بابرز السند اذا
كان موجوداً

المادة ١٠ — على كل مالك ومستأجر ان يقدم للجنة التخمين على ورقة
مطبوعة تعطى له من قبل اللجنة المذكورة بياناً يذكر فيه ما يلي :

١ تاريخ مبدأ الايجار

٢ مدة الايجار

٣ قيمة الايجار

٤ التكاليف المختصة بالايجار وغير ذلك

المادة ١١ — عند وجود شبهة او تلاعب او تباين في بدلات الايجار المبنية
من قبل احد الطرفين يعمد فوراً لاجراء التحقيق العميق وعندما يتحقق وقوع
المخالفة كما انه عند الامتناع عن اتباع المعاملات المنصوص عليها تطبق بحق المخالف
او الممتنع احكام المادة ٥٠ التالي ذكرها

تحدد قيمة الايجار بناء على المعلومات التثمينية التي تبرزها اللجنة ولا سيما

بانتباع احد الاساليب الثلاثة الاتية

١ بتطبيق سندات ايجار المباني المؤجرة حديثاً باحوال اعتيادية

٢ بالقياس اي المماثلة

٣ بالتخمين المباشر

وطبعاً ان هذه الاساليب الثلاثة لا يحول احدها دون تطبيق الاخر فالنخمين

النانج عن احدها يمكن تحقيقه بالاسلوبين الاخرين

المادة ١٣ — يستفاد ما امكن من وجود ايجار او سند استيجار مع
التحفظات الدقيقة الاتية

يجب ان يكون العقد قانونياً صادقاً وتاريخه حديث بحيث يكون متناسباً
مع اسعار الايجارات الحاضرة

ان الاجرة الحقيقية للبناء لا يتحتم ان تكون بدل الايجار المذكور في العقد
اي القيمة المدفوعة قبلاً الى المالك وانما هي القيمة التي يستحقها البناء لقاء
العرض والطالب الاعتيادي في الاحوال الاقتصادية الطبيعية

المادة ١٤ — كل ايجار الى امد طويل وكل ايجار الى امد قصير يعقد مع
وسيط يفوض بالايجار ثانياً يعتبر غير طبيعي الا اذا لم يقم دليل صريح على عكس
ذلك ومثله الايجارات المعقودة مع الانساب القريبين في اغلب الحالات
المادة ١٥ — بدل الايجار المنصوص عليه في العقد يجب :

اولاً ان يضاف اليه جميع التكاليف التي تعود عادة على المالك وتوضع
بمقتضى العقد على عاتق المستأجر (كالتضريبة العقارية وتأمين العقار ونفقات نزح
بيت الخلاء ورسوم البلدية والاسفلت او المجاري الخ)
ثانياً ان يخفض منه :

١ تكاليف الايجار التي يتحملها المالك (استثناءً) بمقتضى العقد وهي
(اشترك المياه والنور والترميمات ورسم الحراسة الخ)

ب ^(١) بدل ايجار الاراضي الداخلة في العقد وذلك عن القطعة التي تزيد

(١) كما تعدلت بالقرار ٣٥٩٥ راجع حاشية المادة ٤

على عشر ارات (الآر مئة متر مربع) والتي تؤلف الملحقات غير المنفصلة عن
البنية باعتبار الرقم المتخذ اساساً للضريبة العقارية على الاملاك غير المبنية
المادة ١٦ - ان طريقة التخمين بالمقايضة تجري :

اولاً بان يختار في كل منطقة او قرية او حي عدد من الابنية كاساس
للمقايضة على ان تكون هذه الابنية قد جرت عليها عقود حديثة وكانت بدل
ايجارها مستند في تقديره الى معلومات صحيحة ثابتة
ثانياً بان يشار صريحاً في محضر التخمين الى كل مميزات الابنية المذكورة
كالموقع وكيفية الدخول والترتيب والاقسام الداخلية والتمن الذي تساويه وبدل
الايجار وفائدة راس المال لا ان يكتفي بذكر رقمها وحدودها المينين في قيود
التحرير

ثالثاً بان يحدد بالمقايضة على هذه الابنية بدل ايجار كل بناية تماثلها او
تشابه بعضها منها وهكذا فالابنية التي اختيرت للمقايضة تعتبر كنقاط اساسية تدخل
بينها الاملاك الخمسة بحسب درجات اهميتها في كل قرية او حي
المادة ١٧ - تجري طريقة التخمين المباشر

اولاً بتعيين الثمن الذي يساويه العقار وذلك اما بواسطة معرفة قيمة وراس
مال البناء او كلفة الانشاءات الاساسية واما باي عقد متعلق بالبيع او الفراغ او
اي مستند جديد يتضمن ذكر هذه الوقوعات

ثانياً - بان يطبق على الثمن الحاصل الطريقة المار ذكرها بسعر الفائدة
المرعي عن الاموال الموظفة (الموضوع) في المباني الكائنة في القرى او الاحياء
ويختلف هذا السعر باختلاف شكل البناء والمدة وتخصيص العقار

المادة ١٨ - كلما انجزت اللجان قسماً من اعمالها في فرع او حي من المدن
او القرى يعلم الملاكون باشعار شخصي بالاجرة المقدرة لاملاكهم و يعلن ايضاً في
الجريدة الرسمية وعلى الاقل في جريدتين محليتين (احدهما باللغة الافرنسية)
عن تاريخ ختام العمل في ذلك القسم . واعتباراً من هذا التاريخ تبدأ مهلة
المراجعات التي يجب ان لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن شهرين

المادة ١٩ — تفحص المراجعات وتفصل فيها نهائياً لجنة استئناف تتخذ لها مركزاً في الالوية وتتألف من اكبر موظف للمالية في اللواء رئيساً
مأمور المصالح العقارية

عضوين من مجلس ادارة اللواء صاحبي املاك مبنية
موظف من ادارة المالية لا يشترك في المناقشات والاقتراح بل يقوم بوظيفة
سكرتير

وتستطيع هذه اللجنة ان تقوم بتحقيق اضافي وان تشرع باجراء تخمين
موضعي جديد للعقار المطعون بتخمينه

ومقررات اللجنة التي يجب ان تصدر في خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من انتهاء
مدة المراجعة تتخذ باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين واذا انقسمت الاصوات
يرجح الجانب الذي يكون فيه صوت الرئيس

المادة ٢٠ — ان مقررات لجنة الاستئناف هي قطعية الا اذا ميزت الى مجلس
الشورى لتجاوز في الصلاحية او مخالفة للقانون

المادة ٢١ — بوضع في كل منطقة مالية سجل لتحرير الاملاك تدون
فيه اسماء اصحاب الاملاك بحسب الحروف الهجائية ويخصص لكل مالك في هذا
السجل حقل يذكر فيه

اولا البيانات المتعلقة بتحرير الاملاك وبدل ايجار كل عقار تابع للضريبة
ثانياً مجموع بدل الايجار المتخذ اسماً للضريبة

الفصل الثالث

نسبة الضريبة

المادة ٢٢ — ان معدل ضريبة المباني محدد في الاصل بمقدار ثمانية ونصف
بالمئة من بدل الايجار الخاضع للضريبة الذي سبقت الاشارة الى تعريفه

المادة ٢٣ — يجوز تقدير رسم اضافي وضمه الى الضريبة الاصلية ويحدد
الرسم الذي سيوضع لمنفعة البلديات ضمن حدود الثلاثين سنتياً لكل من البلديات

وذلك بقرار من المجلس البلدى (كما تعدلت بالقرار رقم ٣٥٩٥)
 المادة ٢٤ — يبدأ بتطبيق ضريبة المباني في العام الذي يعقب ختام اعمال
 التخمين على ان تكون الاذاعات المنصوص عليها في المادة ١٨ نشرت قبل ٣٠
 ايلول وقبل ان تنجز الاعمال سواء في اراضي الدولة او الافضية فالضريبة العقارية
 نوضع موضع التنفيذ اعتباراً من العام الذي يعقب نهاية الاعمال في المدينة او
 القرية او في العام ذاته الذي تنتهي فيه الاعمال
 وفي الحالة الثانية يشترط ان يكون ختام الاعمال النهائي تاماً قبل اول آذار

الفصل الرابع

المعافيات

المادة ٢٥ — في سبيل المصلحة العامة وحجاً بتنشيط الزراعة من جهة
 وانشاء الابنية من جهة اخرى تمنح المعافيات اما بصورة دائمة او وقتية

أ — المعافاة الدائمة

المادة ٢٦ — نغفى من الضريبة بصورة دائمة :
 اولاً المباني المستعملة لمصلحة عامة ولا تعطي ايراداً وهي عدا عن ذلك من
 الاملاك العامة اعني ملك الدولة او البلدية او الدولة المنتدبة
 ثانياً المباني المستعملة لاستثمار الاملاك الاميرية
 ثالثاً ملحقات املاك الدولة والحكومة المنتدبة ما عدا التي تؤجر وبدخل
 ضمنها الاراضي المتروكة مؤقتاً في تصرف بعض الافراد لاستعمالها ورشة او
 مستودعاً الخ ٠٠

رابعاً دور القنصليات بتمامها او القسم الذي يسكنه معتمدو الدول مالكة

هذه الدور

خامساً اذا كانت الابنية او اقسام الابنية المخصصة رسمياً لاقامة الشعائر
 الدينية المختلفة على ان لا تكون مستأجرة او مؤجرة رسمياً والمنازل الشخصية
 للقائمين بالخدمة الروحية اذا كانت تؤلف قسماً من المباني المخصصة للعبادة او

كانت متصلة بها اتصالاً مباشراً

سادساً المباني العائدة للهيئات الخيرية المرخص بها رسمياً المعدة لاستعمالها
مستشفيات او مستوصفات او ميّاتم او مشاغل او معاهد للتعليم العام ام الخاص على
ان لا تكون مستأجرة

سابعاً الابنية الخاصة بشركات لها امتياز الخدمة العامة التي تتمتع بالاعفاء
بموجب شروط الامتياز على ان لا تكون هذه الابنية مؤجرة او مستأجرة سواء
كان الايجار بعقد مجاني او بيدل معلوم

ثامناً كل بناية معدة للزراعة ومستعملة للاستثمار الزراعي نظير الاماكن
التي نوضع فيها المواشي والادوات الزراعية والمحاصيل او التي يسكنها الفلاح في
مركز الزراعة وخفير المزارع والاراضي والمواشي

تاسعاً محلات تربية الخيول والزرائب المخصصة لتربية دود القز

عاشراً الابنية او اقسام الابنية غير الثامة او الخربة

ب — المعافاة الوقتية

المادة ٢٧ — تطبق مبدئياً المعافاة الوقتية على البنائات الجديدة وعلى البنائات

التي بتغير نوع تخصيصها وعلى الاضافات الحديثة في البناء

المادة ٢٨ — يعتبر من الابنية الحديثة كل بناء حادث وكل بناء حصل

فيه تعديلات وتغييرات مهمة في مقدارها اثرت على مجموع تقسيم البناء حتى
جعلت منه في الحقيقة بناية جديدة وتعتبر الحالة نفسها في المباني التي تخصص بعد
الاصلاح اللازم للسكن او بعض اصلاح يقضي بابقاء الجدران الخارجية وهدم
جميع ما في الداخل او تخصيص ارض زراعية باقامة ورشة او مستودع الخ ...

المادة ٢٩ — يعتبر اضافة الى البناية كل تغيير او زيادة طوابق او توسيع

من شأنه ان يزيد ثمن البناية المخمئة . والاضافة الجسيمة الى البناية تقضي باجراء
تخمين جديد للبناية كلها والا فللجزء المضاف اليها وحده وعلى كل حال يكون
الاعفاء الوقتي من الضريبة على قدر الفرق الحاصل بين التخمين الجديد والقديم فقط

المادة ٣٠ - المحال الاتي ذكرها مستثناة من الضريبة بصورة مؤقتة على الوجه الاتي :

١ المعامل والورشات والطواحين مستثناة مدة خمس سنوات ابتداء من السنة المالية التي تلي اتمام انشاءها

٢ المسقفات التي تبنى لسكنى المهاجرين خمس سنوات ابتداء من السنة التي تلي ختام انشاءها (سواء انشئت من قبل الحكومة او من قبلهم)

٣ تستثنى الابنية على اختلاف انواعها مدة سنتين ابتداء من السنة التي تلي ختام انشاءها ضمن الشروط المنصوص عنها بالمادة ٣٢ من هذا القرار

المادة ٣١ - تعتبر البناية خالصة او منتهية متى كانت صالحة فعلا للسكن او للاشغال ام للاستعمال واذا لم تستوف هذه الشروط الا في قسم منها فلا تفرض الضريبة الا على هذا القسم والباقي يخضع للضريبة فيما بعد اي عقب انجازه بصفة اضافة للبناية

المادة ٣٢ - تتوقف الاستفادة من الاعفاء الوقفي السالف الذكر على تقديم بيان من قبل المالك الى دائرة المالية على ورقة مطبوعة خاصة تعطىها هذه الدائرة مجاناً وذلك في مهلة شهرين اعتباراً من يوم مباشرة اعمال البناء او تجديده او الاضافة اليه او تخصيصه الجديد

المادة ٣٣ - اذا لم يقدم البيان في المهلة المتقدمة ذكرها ففرض الضريبة يدخل في اول جدول يظهر عقب تاريخ اكتشاف الدوائر المالية للحادث الجديد وتوضع الضريبة على ان يسري فعلها على الماضي وتعتبر اما منذ العام الذي نشأ فيه التقصير واما منذ تاريخ اعادة النظر خلال العشرة سنين الاخيرة فيما اذا كان جرى شيء من ذلك وعدا ذلك فان الرسم المحدد على هذا المتوال يزداد عليه العشر بصفة غرامة

المادة ٣٤ - تحتفظ البنائيات والمباني الحديثة والمجددة والموسعة بالاستفادة من الاعفاء بصفة استثنائية ووقفية وفقاً للوثائق والتعامل الجاري بشأنها سابقاً

الفصل الخامس - اعادة التحرير

أ التحرير الدوري

المادة ٣٥ - رغم تحديد بدل الايجار المعين لكل بنابة تحديدًا نظريًا يشرع في دورات معينة لصالح الخزينة والمكفين بتحرير عام مراعاة لما بطرا على اسعار الايجار من التقلبات التي قد تكون محسوسة في بعض الاحيان تبعًا لحكم الظروف والاحوال . ويجري هذا التحرير مرة في كل عشر سنين وتتوافق على قدر الامكان في منطقة عقارية بتحرير الاملاك غير المبنية التي تجري في كل عشر سنين وترتبط معها

المادة ٣٦ - لدى كل تحرير من هذا القبيل تعتبر المعلومات المستقاة منذ عشر سنين والمدونة في محضر الاعمال السابق مبداءً واساساً مفيداً للبحث ب التحرير الاستثنائي

المادة ٣٧ - يمكن خلال دورة العشر سنين ان يشرع بناء على طلب مجلس الاختيارية في اجراء تحرير جديد بلدة او قرية او الحي لا يقبل هذا الطلب ولا يباشر بالتحرير الجديد الا لظروف استثنائية مستقلة عن ارادة المالكين تكون قد اثرت في مجموع مباني المنطقة ذات العلاقة او في قسم عظيم منها بنزول قيمة ايجارها نزولاً كبيراً لا ينقص عن الثلث على ان يقترن اجراء ذلك بقرار من مجلس الادارة وبصادق عليه من وزارة المالية ولادارة المالية من جهتها الحق قبل نهاية دورة العشر سنين الجارية بان توجب اجراء تخمين جديد مستندة الى ما يسوغ ذلك من تكاثر عدد الابنية وازدياد بدل الايجار زيادة محسوسة تبلغ ثلث بدل الايجار على الاقل

والتخمين المذكور في هذه المادة لا يعتبر نافذاً الا منذ العام الذي يعقب عام نهاية العمل وعلى كل الاحوال يجري التخمين لدى حلول دورة العشر سنين الجارية

المادة ٣٨ - المباني - الابنية الجديدة والاضافات التي تصبح خاضعة

للضريبة في خلال دورة العشر سنين تفرض ضريبتها على اساس الضرائب المفروضة على سائر الاملاك المبنية في المنطقة العقارية وباعتبار بدل الايجار للكائن فيما اذا كانت موجودة وقت التخمين او وقت اجراء التحرير في العشر سنين الاخيرة

الفصل السادس

في الجباية

المادة ٣٩ — بازاء سجل الاملاك بوضع سجل عام يدون فيه اسم المالك بمادة لا تحوي سوى مجموع ارقام بدل الايجار المتخذة اساساً للضريبة وينظم سجل عام شامل لاجل الضرائب العقارية المبنية وغير المبنية وبوضع خمس سنوات ويكون مع سجل تحرير الاملاك موضع اطلاع سنوي على مجرى احوال الايجارات

المادة ٤٠ — ينظم في بدء كل سنة جدول سنوي يحتوي على البيانات الاتية :

- ١ اسم المكلف ولقبه ومحل اقامته
 - ٢ مكان العقار وقيمة الضريبة المفروضة عليه
- ويجمع هذا الجدول ويقرر بعد مقابلته بالسجل العام وبوضع لاجل الضريبتين العقاريتين على الاملاك المبنية وغير المبنية معاً
- المادة ٤١ — ان المالكين مشاعاً او الشركاء متضامنون في دفع ضريبة العقار المبني على ان يعودوا على شركائهم بالدين عما قد يكونوا دفعوه لحسابهم
- المادة ٤٢ — يعقب الورثاء او المملكون بالوصية ومثلوهم او خلفائهم بصفتهم متضامين والواحد عن الجميع بالنظر الى الرسوم المستحقة على مورثيهم الذين خلفوهم

المادة ٤٣ — في حالة انتقال الاملاك من شخص لآخر حتى وفي حالة ثبوت معاملة الفراغ باوراق رسمية او بمقتضى حكم تستمر جباية الضرائب على المباني بمقتضى البيانات القديمة طالما المالك القديم او الجديد لم يبلغ ادارة المالية بهذا

الانتقال

وهذا البلاغ الذي بدون بإيجاد في دفتر ويعطى عنه وصول لا يعتبر صحيحاً إلا اذا كان مرفقاً بشهادة من المكتب العقاري تثبت معاملة الانتقال وفي حالة الوفاة يقوم بالتبليغ اصحاب الحق

على انه رغم هذا البلاغ يتابع المالك القديم وان توفي فورثاؤه لاجل استيفاء الرسوم المتحققة قبل تاريخ معاملة الانتقال

المادة ٤٤ — تطرح الضريبة للجباية وفقاً لانظمة الويركو على المباني التي كانت تطبق سابقاً

المادة ٤٥ — وضع لصالح الخزينة لاجل ضمان الضريبة عن سنتين وعن السنة الجارية امتياز من الدرجة الاولى على ايجارات المباني ذات العلاقة وعلى ايراداتها

على جميع الملتزمين والمستأجرين وسواهم من المستودعين اموالاً او مدينين باموال — واردة من المكافين برسم امتياز الخزينة العامة وبناء على الطلب الصادر اليهم ان يدفعوا لحساب المدينين او لحساب ما عليهم من المبالغ او لما يوجد بين ايديهم منها التكاليف المستحقة على هؤلاء الاخرين كلها او قسماً منها

الفصل السابع

الاعتراضات الافرادية

المادة ٤٦^(١) — علاوة على المهلة المنصوص عنها في المادة ١٨ يجوز لكل مالك لم يرفع الشكوى قبلاً الى اللجنة المكلفة باعادة النظر في سجلات الضريبة لسبب خارج عن ارادته ان يعترض على بدل الايجار المعين باحدى ابنيته في مهلة شهر واحد اعتباراً من تاريخ اذاعه الجدول الاول المنظم بمقتضى نتائج التخمين الجديد وفي هذه الحالة ينبغي على المالك المذكور ان يبرهن على وجود قوة قاهرة حالت دون تقديمه تلك الشكوى

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٣٥٩٥ مكرر راجع حاشية المادة ٤

المادة ٤٧ - يجوز لكل مالك ان يطالب بتخفيض بدل الايجار المعين لاحدى ابنيه التي لظرف خاص (نظير نقل سوق مجاور او بناء بالقرب من محل خطر او مضر بالصحة او ابطال طريق النج) اصببت ببخس عظيم دائم (نحو الثلث على الاقل)

تقبل الشكوى خلال الثلاثة شهور من تاريخ اذاعة الجدول المتعلق بالعام التالي للسنة التي نشأ فيها الظرف الخاص او المتعلق بعام تال وفي الحالة الاخيرة لا يكون المفعول شاملا ما قبله

المادة ٤٨ - خارجاً عن الاحوال المنصوص عنها بالمواد ١٧ و ٤٦ و ٤٧ الواردة اعلاه لا يقبل طلب الاعفاء من الضريبة العقارية او بتخفيضها عن العقارات المبنية الا في الحالات الاتي بيانها :

١ اندثار المادة الخاضعة للضريبة عقب دمار او حريق وعند التحقيق من صحة الحادث يمنح الاعفاء اعتباراً من الزمن الذي يعقب الزمن الذي قدم في خلاله المكلف شكواه بالشكل المنصوص عليه وحينئذ تخضع ارض البناية القديمة باعتبار طبيعتها للضريبة العقارية على الاملاك غير المبنية

٢ خروج العقار عن الضريبة بسبب دخوله في عداد الاملاك المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القرار

بؤخذ هذا الحادث الجديد بعين الاعتبار ويسري مفعوله منذ القسط الذي يتلو القسط الذي في خلاله بلغ المكلف عنه رسمياً .

٣ بطالة تامة وغير منقطعة في معمل يستثمره مالكه مدة سنة واحدة على الاقل وعلى ذوي العلاقة ان يبلغوا بالصيغة المنصوص عليها للمراجعات العادية ادارة المالية عن بدء البطالة وانتهائها . وعن الانتهاء يجب ان يكون التبليغ في خلال الشهر الذي يستأنف فيه العمل والا فيتعرض المالك الى طائلة الحرمان من فوائد الاعفاء الوقي من الضريبة .

يكون الاعفاء الوقفي لمدة سنة اعتباراً من الميعاد الذي يلي مدة التبليغ بدء البطالة واذا استمر وقوف العمل في المصنع بضعة سنين فالتبليغ يجدد في كل سنة المادة ٤٩ — تقدم المراجعات والتبليغات الشخصية على طريقة الضرائب المباشرة والمراجعات المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ٤٦ تحققها وتحكم بها لجنة التحقيق الوارد ذكرها بالمادة ١٩ .

الفصل الثامن

احكام العقوبات

المادة ٥٠ — من يعترض اعمال لجان التخمين او يعرقلها بتعمد يعاقب بالسجن مدة اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع واحد . ويجزاء تقدي من ليرة واحدة الى ٢٥ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين اذا سبق المخالفة او صحبها ام تبعها مخالفة تستوجب عقوبة اكثر شدة بموجب القانون او في حالة التكرار فيستطيع رئيس اللجنة ان يامر بتوقيف المجرم ومحضره الواقع التي تنظمه لجنة التخمين بودع حالا الى مدعي عام محكمة البداية الكائنة في تلك الناحية واذا كانت المخالفة تشكل جرم التحقير والتهديد بحق رئيس او اعضاء اللجنة اثناء ابقاء وظائفهم فالمحكمة تطبق على ذلك احكام المادة (٤٠) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٥١ — يحال على اللجنة التأديبية كل موظف يتهامل في اتمام الواجبات المفروضة عليه بمقتضى احكام هذا القرار .
ويطرد ويعاقب بالسجن اسبوع واحد الى شهر واحد كل موظف يمتنع عن امثال اوامر اللجان بقصد توقيف اعمالها او تاخيرها ويعاقب بالعقوبة ذاتها اعضاء المجالس الذين يرفضون القيام بالواجبات المفروضة عليهم بمقتضى احكام هذا القرار .
اذا كان مقترف المخالفة موظفاً فالمحاضر التي تثبت الوقائع المنظمة من لدن لجان التخمين والمرفقة برأي وزير او مدير المالية تودع الى المحاكم المكلفة بمحاكمة الموظفين لكي يسار بمقتضى القانون .

الفصل التاسع

احكام شتى

- المادة ٥٢ — تعين بقرار خاص كيفية تطبيق هذا القرار .
- المادة ٥٣ — الغيت هذه المادة المتعلقة بوقت تنفيذ هذا القرار في مدينة حلب والذي كان معينا في اول كانون الاول سنة ١٩٣١ (وذلك بحكم المادة ٦ من القرار ٣٥٩٥ مكرر المذكور قبلا)
- المادة ٥٤ — تعين بقرارات فيما بعد الأفضية التي سيباشر بها بمعاملات التخمين بغية تطبيق الضريبة ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٤ من هذا القرار
- المادة ٥٥ — تلغى كافة الاحكام السابقة المختصة بضريبة المسقفات وذلك بصورة تدريجية في كل مقاطعة عند وضع الضريبة العقارية على المباني موضع التنفيذ
- المادة ٥٦ — وزراء الداخلية والعدل والمالية ورئيس مجلس الشورى مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار .
- عاصمة عدد ٨ ص ١٠١ سنة ٩٣١

لجان التخمين

- قرار رقم ٣٥٩٠ مكرر تاريخ ٦ ت ١ سنة ٩٣١
- ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا بناء على القرار الصادر في ٢٠ نيسان ٩٣١ ورقم ٣١٤٢ القاضي باحداث ضريبة عقارية جديدة على الاملاك المبنية المعدل بموجب القرار رقم ٣٥٩٥ مكرر تاريخ ٧ ت ١ سنة ٩٣١ وعلى اقتراح وزير المالية

بقرر

الفصل الاول - لجان التخمين

المادة ١ - تطبيقاً للقرار الصادر في ٢٠ نيسان ٩٣١ ورقم ٣١٤٢ المعدل بموجب القرار رقم ٣٥٩٥ مكرر تاريخ ٧ ت ١ سنة ٩٣١ تشكل احدى وخمسون لجنة تخمين تتولى تحديد القيمة الايجارية التي ستتخذ اساساً لوضع سجلات وجداول تكليف الضريبة العقارية الجديدة على الاملاك المبنية . وتتوزع هذه اللجان كما يلي :

١ سبع في مدينة دمشق واثنتان في قراها

٢ ثمان في مدينة حلب وواحدة في كل قضاء من اقصيتها . كرد طاغ جرابلس جبل سمعان ادلب الباب اعزاز حارم جسر الشغور منبج المعرة
٣ ثلاث في كل من مدينتي حمص وحماه وقراها

٤ واحدة في كل من بقية الوبة الدولة واقصيتها دير الزور الحسجة درعا دوما النبك وادي العجم القنيطرة الزبداني القطيفة السليمية القريثين ازرع الزوية الرقة ابو كمال الميادين قامشلية الدجلة

المادة ٢ - تقسم مدينة دمشق وقراها الى تسع مناطق ومدينة حلب الى ثمان وكل من مدينتي حمص وحماة الى اثنتين وكل من قراها الى واحدة على ان يكون لكل منطقة لجنة

تظل كل لجنة في عملها الى حين الانتهاء حيث تسرح

المادة ٣ - تؤلف لجان التخمين بقرار من وزير المالية يعين فيه موظفو الدوائر المالية والعقارية اعضاء لها والكتابة الذين سيلحقون بها مع الاعضاء الملاكين الاصليين والملازمين المنتخبين من قبل وزير المالية والمجالس الادارية بتقاضى رؤساء لجان التخمين البدائية والاستئنافية واعضاؤها تعويضاً قدره ثلاثون قرشاً سورياً يقسم بينهم بصورة متساوية وذلك عن كل عقار يتولون تخمينه . يعطى تعويض مقطوع شهري قدره خمسة واربعين ليرة مشاهرة لكل

كاتب من كتاب اللجان المذكورة على ان يكتفى باعطاء نصف هذا التعويض الى الموظفين منهم الذين يتقاضون راتباً معيناً من موازنة الدولة وبدخل في عداد هؤلاء المتقاعدون ولا يعتبر هؤلاء الكتبة من صنف الموظفين ولا تستقطع من التعويضات التي يتقاضونها عن خدماتهم في لجان التخمين المحسومات التقاعدية فلا تحسب لهم هذه الخدمات لدى تصفية معاش التقاعد او تعويض الصرف ويحق لرؤساء اللجان ولاعضائها ولكتبتها استرداد نفقات نقلهم كلما دعيتهم

الوظيفة الى الانتقال خارج مركز منطقتهم الادارية ويجب ان تستعمل اكثر وسائل النقل وقرأ الا لاسباب استثنائية جداً وهذا ما ينبغي ان تثبته اللجنة بتقرير مفصل — وتصرف نفقات النقل وفقاً للقواعد المتبعة — في صرفها لموظفي الدولة

كما وانه يخص اثناء معاملات التحرير العام مياومة قدرها ايرة سورية لبنانية لكل مختار من مختاري الاحياء في دمشق وحلب كما وانه يخص نصف هذه المياومة لمختاري المدن والقرى الباقية

المادة ٤ — ان لجان التخمين المذكورة في المادة الاولى دائمة اي انها تتولى تخمين كل عقار تصبح الضريبة متوجبة عليه بعد التخمين العام الاول الى ان يحين موعد التخمين الجديد . ومع هذا فانه يحتفظ بلجنة واحدة لكل من مدن دمشق وحلب وحمص وحماة

ويقوم وزير المالية بتعيين اعضاء هذه اللجان في مستهل كل عام بقرار وزاري يعين فيه التعويضات الواجب دفعها الى كل من رئيس واعضاء اللجان المذكورة شرطاً ان لا يتجاوز التعويض المذكور الذي يمنح فقط عن ايام عملهم الفعلية المثنا قرشاً سورياً ولا تقل عن الخمسين ولا تدخل في هذا التعويض اجور النقل التي يجب دفعها اليهم في كل مرة تدعو الحاجة الى انتقالهم خارج مركز منطقتهم الادارية وعلى هذه اللجان ان تتولى اعمالها بعد هذا التخمين العام مرة واحدة او اكثر في كل شهر حسب الضرورة اتقاء لدفع تعويضات باهظه

المادة ٥ — تدون القيمة الايجارية للعقارات الخمينة في تذاكر مطبوعه

خاصة من النموذج المربوط بهذا القرار وفي هذه المطبوعات ذكر لرقم تسجيل العقار في السجل العقاري ولموقعه ونوع بثائه (حجر منحوت او خشب او لبن) ومحتوياته (عدد الطوابق والمساكن) ومشمولات كل طابق (عدد الغرف) ولاصم او اسماء المالك او المالكين مع حصة كل منهم فيه والقيمة التجارية التي ستتخذ اساساً للتكليف . وثمة حقول خاصة لتدوين تاريخ تبليغ هذا التخمين العام وتاريخ الاعتراض المحتمل تقديمه والقيمة التجارية التي تستقر عليها نهائياً لجنة التخمين بعد تدقيق الاعتراض وتاريخ تبليغها وفي ظهر التذكرة مجال لتدوين التعديلات التجارية التي قد تطرأ على حالة العقار

المادة ٦ - يجب ان تكون تذكرة التخمين على الدوام صورة طبق الاصل عن حالة كل عقار خاضع للضريبة ولذلك يجب ان يدون فيها يوماً بيوماً التعديلات التي قد تطرأ بعد هذا التخمين العام على وضعية العقار فتزيد في قيمته التجارية او تنقص منها حسب الظروف كمشتري حصص جديدة فيه او توسيعه او اضافة انشآت جديدة اليه او بالعكس كاهدم او البيع الخ . . . او ان تؤدي هذه الطوارئ الى تخفيض موقت في الضريبة كتغيير في وجه استعمال العقار مثلاً او خلوه من مستأجره الخ . . .

وتدون التعديلات الاولى في الصفحة الاولى من التذكرة ويفضل ان يكون ذلك بالحبر الاحمر بعد شطب المدلولات الاصلية بخط يعترضها وتدون الثانية على ظهر التذكرة

وتخصص تذكرة خاصة لكل بناء او ارض جرى تحديده ويتألف منه وحدة عقارية مستقلة سواء كان العقار للمالك واحد او للمالكين متعددين مشاعاً بينهم او مقسماً حصصاً عليهم

ولا تدون في تذكرة التخمين سوى القيمة التجارية المقررة بالاجماع او باكثرية اصوات اللجنة وبصرف النظر عن قيمة التخمين التي تكون قد ارنائها الاقلية .

المادة ٧ — تحفظ تذاكر التخمين في دائرة الوزراء بعد الفراغ من التخمينات العامة وعلى رئيس الدائرة المذكورة ان يعنى بتدوين التعديلات الطارئة على محتوياتها يوماً فيوماً وفقاً لما جاء في المادة السابقة

ولدى اجراء تصحيح كان في تذكرة التخمين يجب الاشارة الى القرار الذي اجاز اجراء ذلك التصحيح وان يضع الرئيس نفسه تأشير عليه

المادة ٨ — يجب ان يكون للعقارات المعفاة من الضريبة اعفاء دائماً تذاكر تخمين يبدان هذه العقارات لا تذكر الا في السجلات العقارية دون جداول التكييف وعلى سبيل البيان فقط

المادة ٩ — يجب ان يكون للعقارات المعفاة من الضريبة اعفاء مؤقتاً تذاكر تخمين يذكر فيها سبب الاعفاء الموقت ومدته وتدون هذه العقارات في السجلات العقارية في السنة التي تصبح فيها الضريبة متوجبة عليها

المادة ١٠ — اذا كان البناء بالخشب او بالابن فتذكر في الحقل الخاص من تذاكر التخمين قيمته الايجارية الحقيقية ثم قيمته الايجارية المحفظة طبقاً للمادة ٤ من القانون

المادة ١١ — ان العقارات المشادة سابقاً والتي لا تزال بعد صدور القانون الجديد تستفيد من الاعفاء لمدة سنتين المنصوص عليه في قانون المسقفات العثماني سواء كان هذا الاعفاء يشمل كل العقار او جزء منه يجري تخمينها وفقاً للمادة التاسعة اعلاه وتخمن ايضاً العقارات المشادة حديثاً والتي يكون بعضها او كلها صالحاً للسكن او للاشغال او للاستعمال فعلياً : وتذكر في الحقل (الملاحظات) من ورقة التخمين السنة التي تصبح فيها الضريبة متوجبة على هذه العقارات

المادة ١٢ — اذا كان العقار المسجل في تذكرة واحدة ملكاً مشاعاً بين عدة افراد وكان لكل منهم حصة فيه فعلى لجنة التخمين ان تذكر في الحقل الخاص من التذكرة اسماء جميع الملاكين مع حصة كل منهم في العقار

المادة ١٣ — ان الاختصاصات الادارية المحفوظة لرؤساء لجان التخمين هي :

١ ان يتأكدوا من نشر الاعلانات المنبئة باثداء اعمال التخمين وفقاً لما

جاء في المادة ٨ من القانون

٢ ان يدعوا اعضاء اللجان الى الاجتماع وان يديروا اعمالها

٣ ان يديروا او يراقبوا اشغال الكاتب ويتأكدوا من انجاز تذاكر التخمين وتذيلها بتواقيع جميع اعضاء اللجنة الحاضرين يوماً فيوماً وارسال الاعلامات الشخصية الى المكلفين بواسطة مخازن الاحياء وفي حال سفر المكلفين بواسطة البريد المضمون خلال ٤٨ ساعة من تاريخ التوقيع على التذاكر الشخصية لاعلامهم بمقدار القيمة التي خمنت بموجبها عقاراتهم

٤ ان ينظموا لدى فض كل جلسة محضراً بأعمال اللجنة مع الاشارة الى الحوادث التي قد تكون وقعت اثناء اعمال التخمين والى العقارات المخمنة اثناء تلك الجلسة ويجب ان يوقع المحضر في كل جلسة الاعضاء الحاضرون

٥ ان ينشروا الاعلانات المنبئة باختتام اعمال التخمين

٦ ان يصنفوا تذاكر التخمين قربة قربة او حياً حياً في المدن ويسلموها الى مكتب محاسب المنطقة التابعة لها بموجب قائمة ارسال مفصلة

المادة ١٤ — على الرئيس ان يعلم المحاسب الذي ينتسب اليه عن غياب اي عضو كان من اعضاء اللجنة وكل عضو غير موظف بتغيب ثلاث مرات عن اجتماعات لجان التخمين دون عذر بقبلة خطأ المحاسب يعتبر مستقيلاً وتعهد السلطة ذات الاختصاص الى تعيين خلفاً له في برهة خمسة ايام على ان يتولى العمل في تلك المدة عضو ملازم يسمى وفقاً للاصول المرعية في تسمية الاعضاء الاصليين

المادة ١٥ — لمفتشي المالية ولموظفي دوائر المالية الحاملين امراً خاصاً حق مراقبة اعمال التخمين اثناء اجرائها وعليهم ان يرفعوا فوراً لوزارة المالية تقريراً بالملاحظات التي قد توجهها لهم هذه المراقبة

ولوزارة المالية ان توجه للجان التخمين ما تراه من الملاحظات والتنبيهات الالفة الى حسن تنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها

المادة ١٦ — اذا تبين لوزارة المالية ان لجان التخمين لا تقوم بمهمتها قياماً منتظماً فيحق لها ان تصدر قراراً باقالة عضو او عدة اعضاء منها

واذا اقبل عضو معين من قبل مجلس الادارة يقوم مقامه بطبيعة الحال العضو الملائم وعلى مجلس الادارة ان يجتمع فور تبليغه قرار الاقالة لتعيين عضو جديد للجنة الادارية

الفصل الثاني

الاعتراضات وكيفية اعادة النظر في التخمين وفي دفتر التحرير الاساسي

المادة ١٧ — ترفع اعتراضات الملاكين الذين قد يرون غبنًا في عقاراتهم الى المحاسب الذي تقوم في منطقته العقارات

وعلى المكلف ان يربط باعتراضه وصلاً يشعر بدفعه الى الخزينة مبلغاً قدره ١٥٠ قرشاً سورياً وكل تنزيل يمنح من اصل التخمين من قبل اللجنة بفسح مجالاً لاعادة الوصل المشار اليه لاسترداد قيمته من قبل رئيس اللجنة ذات الشأن ويخصص لرؤساء واعضاء اللجان المكلفة باعادة النظر ولكتابها القائلين باعمالهم تعويض اجمالي قدره ١٥٠ قرشاً سورياً عن كل قرار يتعلق بكل عقار

المادة ١٨ — على رؤساء لجان التخمين ان يعلموا المحاسب خطياً عن كل عقار خمنته اللجان التي يرأسونها تخميناً محققاً بحق الخزينة ليتسنى له الاعتراض على التخمين الواقع وطلب اعادة النظر فيه

المادة ١٩ — ان صلاحية المحاسب فيما يتعلق بطلبات تخفيض التخمينات تنحصر فيما يلي :

١ في استلام الاعتراضات وفرزها قرية قرية او حياً حياً في المدن وتدقيقها وارسلها مع مطالعته بالاسباب الموجبة الى اللجان الخاصة ودعوة هذه اللجان الى الاجتماع لتصدر مقرراتها في المهلة القانونية وبدون اي تأخير

٢ في السهر على سجل الاعتراضات المطابق للنموذج المربوط بان يجريه تنظيمه يوماً فيوماً تحت مسؤوليته الشخصية ويجب ان يكون السجل المذكور مرقوماً وان يوقع صفحاته رئيس اللجنة

٣ في ذكر تاريخ الاعتراض على تذاكر التخمين والقيمة التجارية المقررة

نهایتاً بمعرفة لجنة الاستئناف وتاريخ تبليغها صاحب العقار

٤ في ارسال كتابات مضمونة الى اصحاب العقارات المعترض عليها يعلمهم
فيها عن نتيجة اعتراضاتهم

المادة ٢٠ - يقسم المحاسب تذاكر التخمين الى رزمتين الاولى تضم
التذاكر الخاصة بالعقارات التي تتوجب عليها الضريبة فوراً والعقارات المعفاة منها
اعفاء دائماً وتضم الثانية تذاكر الانشاءات الجديدة التي لم تتوجب عليها الضريبة
اما التذاكر التي تضمها الرزمة الاولى والتي يجب ترتيبها على حروف الهجاء
باسماء اصحاب الملك فيستعان بها لتنظيم السجل الاسامي ويدون فيه ايضاً العقارات
المعفاة اعفاء دائماً على سبيل البيان . ولا يدون في هذا السجل العقارات المعفاة
اعفاء مؤقتاً الا في السنة التي تتوجب فيها الضريبة عليها

المادة ٢١ - ان السجل الاسامي عبارة عن سجل من النموذج المربوط
يفرز فيه لكل مالك صفحة او عدة صفحات عند الحاجة
ونودع نسخة من السجل الاسامي الى ديوان الواردات المركزي في وزارة
المالية في دمشق او في حلب فيما يتعلق باقضية الولاية وعلى كل محاسب ان يرسل
في كل سنة جدولاً بالتصحيجات التي طرأت على السجل الاسامي الى الدائرة
المركزية العائد لها ذلك الجدول

المادة ٢٢ - يجب تكليف احد مفتشي المالية بالتثبت في كل قرية او حي
عن صحة تنظيم السجل الاسامي وذلك بفحص عدد من القيود محدود ويجب ان
يضم تقرير المفتش الى ملف التخمين العام

المادة ٢٣ - ينظم السجل العام في دائرة الواردات في سجل من النموذج
المربوط يفرز فيه لكل مالك خانة بالاستناد الى السجل الاسامي وترتب اسماء
الملاكين على حروف الهجاء ولا يذكر في السجل العام الا مجموع القيمة
الايجارية التي تفرض بموجبها الضريبة على عقارات كل مكلف
اما ما يذكر في السجل الاسامي على سبيل البيان فلا يذكر في السجل العام

الفصل الثالث

اعادة النظر في السجلات الاساسية وتنظيم جداول التكليف

المادة ٢٤ — يحفظ السجل الاساسي الاصيل في محاسبة المنطقة وعلى المحاسب ان يصحح قيوده وفقاً للقرارات الواردة في تذكار التخمين والتي تفيد التحويرات الطارئة على محتويات العقارات وان بدون فيه الانشاءات الجديدة التي تكون قد احدثت بعد اجراء التخمين العام هذا

وعلى المحاسب ان يصادق على كل نصحيح يجري في السجل الاساسي
المادة ٢٥ — تقوم دائرة الواردات بفرض الضريبة المثجبة على كل مالك بالاستناد الى السجل العام

المادة ٢٦ — تتولى دائرة الواردات تنظيم جداول التكليف بالضريبة العقارية على الاملاك المبنية على مطبوعات خاصة من النموذج المربوط موزعة قربة قربة او حيا حيا في المدن
وعلى الموظف الذي ينظمها مأمور الواردات ان يوقعها تصديقاً على مطابقتها للسجلات العامة

المادة ٢٧ — يفرض في كل جدول تكليف حقل خاص بذكر فيه التنزيلات التي يقرر اجراؤها للمكلفين طبقاً لاحكام قرار رقم ٣١٤٢ تاريخ ٢٠ نيسان ٩٣١

المادة ٢٨ — اذا وضع جدول التكليف بانهم مستأجر عقار انشئ طبقاً لاحكام عقد طويل الامد فيجب ان يذكر فيه اسم المالك او اسماء المالكين
المادة ٢٩ — على الوالى او المتصرف او القائمقام ان يدعوا قبل اول تموز من كل سنة المجالس او اللجان البلدية الكائنة ضمن منطقته الى تحديد الضريبة الاضافية التي ستضم الى المعدل الاساسي من الضريبة العقارية على الاملاك المبنية وتطرح في السنة التالية على العقارات الكائنة ضمن نطاق البلدية وعلى المحاسب ان يذكر المتصرف او القائمقام عندما يبين الوقت للعمل بهذه الاحكام

مقررات ١٨/٦

واذا لم يصدق قرار البلدية ويبلغ الى محاسبة المنطقة قبل اول اب لسبب من الاسباب يشار الى تنظيم جداول التكليف تنظيمياً نهائياً على اساس الضائم الاضافية المقررة في السنة السابقة

تسلم النسخة الاولى من جدول التكليف قبل اخر شهر شباط من كل سنة الى قلم التحصيل ليتولى جبايتها وتحفظ النسخة الثانية في المحاسبة لمراجعتها لدى اعتراض احد المكلفين عليها

المادة ٣٠ — على محاسب القضاء ان يسهر بنفسه على تنظيم اعلامات التكليف الشخصية وارسالها ثم ان يعلم المكلفين بالطريقة القانونية عن وضع الجداول موضع التحصيل وترسل نسخة من الاعلان المنبئ بوضع الجداول موضع التحصيل الى قلم التحصيل المختص بالمرع الوسائل الممكنة

الفصل الرابع

احكام مختلفة

المادة ٣١ — لكل مكلف الحق بان يطلب فيعطى نسخة قيود السجل الاسامي المختص بعقاره وهذه النسخة خاضعة لرسم الطابع

المادة ٣٢ — تالحق بهذا القرار نماذج المطبوعات والسجلات المنظمة لتطبيق القرار رقم ٣١٤٢ تاريخ ٢٠ نيسان ٩٣١ واحكام هذا القرار

المادة ٣٣ — تحدد كيفية تطبيق هذا القرار بتعليمات تنظمها وزارة المالية

المادة ٣٤ — وزير الداخلية والمالية مكلفان بتطبيق احكام هذا القرار

نشرة رسمية ص ٢٥٩ محمد تاج الدين الحسني

قبول المرضى في مستشفيات المعهد الطبي

قرار رقم ٣١٥٦ تاريخ ٢٣ نيسان ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٢٨٣ القاضي بتأسيس الجامعة السورية

وعلى اقتراح وزير المعارف

يقرر

المادة ١ — يقبل المرضى في مستشفى المعهد الطبي بدمشق بعد ان يعاينهم الاستاذ رئيس الشعبة او معاونه او الطبيب الداخلي الخفير وياخذوا بطاقة منه تحوّلهم حق الدخول وتعين بها الشعبة التي يدخلونها

المادة ٢ — المرضى في مستشفى المعهد الطبي ثلاث درجات
 ١ الفقراء ب غير المحتاجين الذين يقبلون في قاعة المرضى العامة
 ج المرضى الذين يقبلون في الغرف الخاصة

المادة ٣ — يقبل المرضى الفقراء (١) بعد ان يبرزوا شهادة فقر حال من مجالس الادارة حسب نص القرار رقم ٢٢٥ وتاريخ ١٥ نيسان ٩٢٦

واما المرضى الذين يقضي مرضهم قبولهم فوراً للمستشفى وليس لديهم شهادة فقر الحال فيجوز قبولهم بامر رئيس المعهد ريثما تتم معاملة استحصاال الشهادة بفقر حالهم واما اذا خرج المريض من المستشفى على اثر شفاء او وفاة قبل ان يحصل على هذه الشهادة فيجب عده حينئذ من مصاف مرضي زمرة (آ)

والمرضى الذين مرضهم يستوجب الدرس وبفيد الفن والتعليم يقبلون مجاناً بامر رئيس المعهد بناء على طلب رئيس الشعبة الاختصاصي بهذا المرض مهما كانت حالتهم المالية .

المادة ٤ — يؤخذ خمسة وسبعون غرساً سوريا يومياً عن كل مريض من درجة (ب) على نفقات العمليات الجراحية حسب المادة ٦ واما اذا نقل بناء على طلبه الى درجة (ج) فعليه ان يؤدي مصاريف العمليات والتحليلات من الفحوص المخبرية وغيرها المطلوبة من مرضى درجة (ج) منذ يوم قبوله الى المستشفى .

المادة ٥ — يؤخذ مائة وخمسون قرشاً سوريا يومياً عن كل مريض من درجة (ج) عدا نفقات العمليات الجراحية كما جاء في المادة ٦ وهذا عدا اجور العمليات والتضميد والتجبير والتحليل المخبرية والفحوص بالاشعة والكشوف المطلوبة من الدوائر الرسمية والمؤسسات الصناعية الخ ٠٠٠ حسب المادة ١٢

المادة ٦ — يدفع المرضى من درجة (ب) مايتين وخمسين غرشاً سوريا والمرضى من درجة (ج) خمسمائة غرش سوريا للمستشفى لقاء نفقات قاعة العمليات
المادة ٧ — يقبل الموظفون المرضى في مستشفى المعهد الطبي على الصورة الآتية: ١ يقبل في ردهة المرضى العامة مجاناً من كان راتبه الشهري ٧٥ ليرة سورية فيما دون مهما كانت اسباب مرضه .

ب الموظفون الذين ينشأ مرضهم من الوظيفة وراتبهم الشهري ما بين ٧٥ و ١٧٥ ليرة سورية يقبلون في ردهة المرضى العامة (مجاناً وفي الغرف الخاصة بدرجة (ج) بنصف اجرة . ويحسم لهم ٥٠ / ٠ من نفقات العمليات والتضميدات الخ .
ج الموظفون الذين يزيد راتبهم عن ١٧٥ ليرة سورية شهرياً يقبلون في المستشفى باحدى الدرجتين (ب او ج) حسب التعرفة وفق طلبهم وبدون خصم .
المادة ٨ — المرضى غير السوريين تابعون للفرقتين ب و ج من المادة الثانية واما الفقراء منهم الذين ياتون بشهادة من مجلس الادارة يقبلون مجاناً .

المادة ٩ — تستوفي الاجرة من المرضى عن كل اسبوع سلفاً في بدئه وبعطي للمريض وصل موقت من قبل مدير المستشفى الاداري على ان يجري الحساب القطعي يوم الخروج ويرد الباقي اذا كان ثمة زيادة في المقبوض سلفاً عن المطلوب منه وبعطي للمريض لقاء مجموع الاجرة المتحققة والمقبوضة وصل رسخي من قبل المدير الاداري للمستشفى واذا تجاوزت مدة المكث الشهرين يجري الحساب القطعي في نهاية هذه المدة ثم يؤخذ منه اجرة كل اسبوع سلفاً وتجدد المعاملة الاولى كما هو موضح اعلاه .

المادة ١٠ — تستوفي اجور التداوي ونفقات العمليات من المرضى الموظفين التابعين للاجرة بحسبها من رواتبهم وفقاً للمادة ٤٢ من القرار رقم ٢٨١ تاريخ ٥ مايس ١٩٢٦ بموجب مذكرة يبعث بها لادارة المالية في آخر كل شهر .

المادة ١١ — تسلم الواردات التي اجري حسابها القطعي على الطريقة الموضحة في المادة التاسعة لصندوق الجامعة في نهاية كل اسبوع وتسجل ايراداً في حساب الواردات المتفرقة بالميزانية لقاء وصولات رسمية تحفظ في مديرية المستشفى

كاوراق مثبتة • اما المبالغ التي تستوفيها ادارة المستشفى من المرضى على الحساب فتظل امانة لديها حين قطع الحساب •

المادة ١٢ — ان المرضى من درجة (ج) يدفعون عدا النفقات المذكورة في المواد ٤ و ٥ و ٧ اجوراً حسب التعرفة المربوطة فيما يتعلق بالعمليات والتدابير الصحية الضاماد • الاجهزة الجبرية • الفحص بالاشعة والتحليل المخبرية والكشوف المطلوبة من الدوائر الرسمية والمؤسسات الصناعية وغيره واما مرضى درجة (ب) فيدفعون نصف هذه الاجور •

المادة ١٣ — اما طلاب مدارس الحكومة وغيرها من المدارس المرخص بها رسمياً فيقبلون بنصف اجرة في الدرجات التي يختارونها واما طلاب المدارس المجانيون وتلميذات القبالة وتلامذة دار الصناعة وتلميذات المياثم فيقبلون مجاناً في الردهة العامة

المادة ١٤ — ان التعرفة المربوطة بهذا القرار تشمل المرضى من درجة (ج) والمرضى الخارجين والتقارير والكشوف التي تطلبها الدوائر الرسمية والمؤسسات الصناعية

المادة ١٥^(١) — تستوفي ايرادات مخابر الكيمياء والجرائم واشعة رونتجن والتشريح المرضى المستوفاة بموجب هذه التعرفة لمصلحة الخزينة

المادة ١٦ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة ١٧ — وزير المعارف والمالية مكلفان كل بما يخصه بتطبيق احكام هذا القرار المعمول به في مخابر المعهد الطبي وعيادته •

محمد تاج الدين الحسني

وبلي ذلك تعرفة الفحص والتصوير بالاشعة

عاصمة سنة ٩٣١ ص ١١٢

(١) كما تعدلت بالمرسوم ٢١٩ تاريخ ٣١ اب سنة ٩٣٢ (نشرة رسمية)

بدء العمل بقانون الملكية ٣٣٣٩

تعميم تاريخ ٥ ايار ٩٣١

انه يجب العمل بقرار الملكية رقم ٣٣٣٩ اعتباراً من تاريخ ٩ اذار ٩٣١
عاصمه سنة ٩٣١ ص ١٢٥

البطاقة الصحافية

قرار رقم ٣٢٣٩ تاريخ ٢٧ ايار ٩٣١

يقضي هذا القرار بان يضاف الى نص المادة ٧ من القرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠
حزيران ٩٢٤ (جزء ٢ ص ٢٣٩) ما ياتي :
لاصحاب ومديري الجرائد والمجلات الحق بطلب بطاقة صحافة من وزارة
الداخلية في دمشق ومن الوالي والمتمصرفين في الولاية والالوية وعلى هؤلاء ان
يثأكدوا قبل اعطاء هذه البطاقة التي تعتبر لمدة سنة ما اذا كان صاحب الجريدة
قدم الطلب المنصوص عليه في هذا القرار
عاصمه سنة ٩٣١ ص ١٣٨

ضريبة السكن

قرار رقم ٣٢٤١ تاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على القانون المؤرخ في ٢٧ شباط سنة ١٣٢٩ العائد لبذل الطريق
وعلى تقرير وزير الداخلية والمالية
يقرر

المادة ١ — تحدث بموجب هذا القرار ضريبة على اماكن السكن

المادة ٢ - تفرض ضريبة السكن على كل شخص من الذكور والاناث عن كل مسكن مجهز بالفرش موجود تحت تصرفه سواء كان ذلك في محل سكنه الحقيقي ام في مكان اخر

المادة ٣ - يقصد بكلمة سكن البيت المعد للسكن نفسه مع ملحقاته مثل الحديقة وغيرها ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون ضريبة العقارات الميمنة والمرائب والاصطبلات وما شابهها على ان لا تكون لها صفة صناعية سواء كانت من الملحقات المتصلة رأساً بالسكن ام لا

المادة ٤ - يكلف الموظفون وبالاجمال كل شخص ساكن مجاناً في البنايات العائدة للدولة او البلديات او المؤسسات العامة بضريبة السكن بنسبة اجرة القسم المخصص لسكنه

المادة ٥ - تطرح الضريبة بصورة مستقلة على كل من محلات السكن

المادة ٦ - تجب ضريبة السكن عن سنة كاملة بالنظر الى الوقوعات المثبتة في ١ كانون الثاني من سنة التكليف على ان يؤخذ اساساً طرحتها بدل ايجار المسكن كما هو مسجل في دفتر الاصل لضريبة العقارات الميمنة على ان ينزل من بدل الايجار بصفة بدل ايجار اصغر غير تابع للضريبة مبلغ يحدد كما يلي :

غرش سوري

١٥٠٠	في المدن التي عدد سكانها ٢٠٠٠ نسمة وما دون
٣٧٥٠	= = = من ١٠٠١ الى ٢٠٠٠ نسمة
٥٠٠٠	= = = من ٢٠٠١ الى ١٠٠٠٠٠ نسمة
٧٥٠٠	= = = اكثر من ١٠٠٠٠٠ نسمة

ويضاف الى هذا التنزيل خمسة ان كان المكلف متزوجاً او ارملاً او مطلقاً وله ولد واحد او ولدان او اثنتان من اصوله على عاتقه او كانت اعزب وعلى عاتقه اثنتان من اصوله

ويضاف الى هذا التنزيل خمسه ان كان المكلف متزوجاً او ارملاً او مطلقاً وعلى عاتقه ثلاثة اولاد على الاقل او ولدان على الاقل مع اثنتين من اصوله

المادة ٧ — يعتبر على عاتق المكلف اولاده الذكور والاناث الذين يقل عمرهم عن ثماني عشرة سنة في ١ كانون الثاني من سنة طرح الضريبة والبنات غير المتزوجات اللواتي يبلغ عمرهن اكثر من ١٨ سنة ويكنّ على عاتق رئيس العائلة وكذلك الاشخاص المعلومون بشرط ان لا يكون لهم واردات شخصية تزيد سنوياً عن ١٥٠ ليرة لبنانية سورية والاصول العاجزون الذين لا مورد لهم او يزيد عمرهم على خمس وستين سنة

المادة ٨ — اذا تعددت المساكن المجهزة بالفرش التي يتصرف بها مكلف واحد فالتنزيلات المنصوص عليها في المادة ٦ لا تطبق الا على المسكن الاصلي الكائن في محلة الاقامة الحقيقي

المادة ٩ — يحدد معدل ضريبة السكن فيما بعد على ان يكون اصلها معادلاً للنسبة مئوية من اجرة المسكن الزائدة عن الحد الاصغر المعفى من الضريبة ولا يمكن في حال من الاحوال ان تكون اقل من :

ليرة واحدة س ل في المدن التي عدد سكانها اقل من ٢٠٠٠٠ نسمة
ليرة واحدة ونصف = = من ٢٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠
ليرتين سوريتين = = يزيد عن ١٠٠٠٠٠

المادة ١٠ — يمكن ان يضاف الى اصل الضريبة العائدة لمنفعة الدولة عند تخديدها حسبها هو مبين في المادة السابقة اجزاء مئوية بلدية يعين مقدارها بقرار من رئيس الدولة

المادة ١١ — ينظم جدول تحقق ضريبة السكن في آخر كل سنة استناداً الى دفتر الاصل وبعطيه وزير المالية صيغة التنفيذ ويعلم ذوو العلاقة بايداع جداول التحقق بواسطة اعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويرسل عدداً ذلك الى كل مكلف اشعار بربدي على ان لا يكون عدم تسلمه هذا الاشعار مؤثراً على الادارة بوجه ما ولا يمكن ان يتخذ حجة لطلب تمديد مهلة المراجعة

المادة ١٢ — اذا طرح الضريبة على شخص واحد مكرراً بسبب تغييره

محل اقامته مع انه لا يشغل الا مسكناً واحداً فلا يطالب بضريبة السكن الا عن محل سكنه بتاريخ ١ كانون الثاني من سنة طرح الضريبة

المادة ١٣ - كل مكلف يعتقد ان الضريبة طرحت عليه سهواً او بصورة مجحفة حق له الاعتراض على ذلك خلال مدة شهرين تبتدئ من اول الشهر الذي يلي شهر نشر جدول التحقق

المادة ١٤ - بما ان ضريبة السكن تطرح لمدة سنة كاملة فيجبر ورثة المكلف الذي يتوفى خلال السنة ان يؤدوا الضريبة عنه

المادة ١٥ - تدفع ضريبة السكن على قسطين كل ستة اشهر وتجب وفقاً لقانون جباية الاموال الاميرية المطروحة بلا واسطة .

المادة ١٦ - تصبح الضريبة واجبة الاداء بكاملها في حالة نقل المسكن او البيع الاختياري او الاجباري ويجب على اصحاب الاملاك وبالنسبة عنهم على المستأجرين الاصليين ان يخبروا دوائر المالية بانتقال مستأجرهم قبل ثمانية ايام من الانتقال وان لم يقوموا بهذه المعاملة يمكن اعتبارهم مسؤولين عن دفع الضريبة او جزء الضريبة الباقية بذمة مستأجرهم .

المادة ١٧ - لا يطبق القانون العثماني تاريخ ٢٩ نيسان ٣٣٠ المتعلق بحراسة الليل وقرارات الدولة السورية المنظمة لرسم الحراسة الا على الاماكن الصناعية وذلك اعتباراً من تاريخ وضع هذا القرار موضع الاجراء وسيحدد مقدار الضريبة التي ستخضع لها هذه الاماكن بقرار يصدر فيما بعد .

المادة ١٨ - تتحدد بنظام اداري عام كيفية تطبيق هذا القرار الذي سينفذ منذ ١ كانون الثاني ١٩٣٢ في كافة المناطق الخاضعة لضريبة الاملاك المبنية المحدثه بالقرار رقم ٣١٤٢ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٣١

المادة ١٩ - وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

رسوم البلديات

وهي الرسوم التي استعاض بها عن رسم الدخولية

قرار رقم ٣٢٤٢ تاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بناء على قرار ضريبة الدخولية رقم ١٨٩٤ تاريخ ٢٤ شباط ١٩٣٠ المعدل

بموجب القرار رقم ٢٤٥٩ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٠

وعلى القانون العثماني تاريخ ٢٥ شباط ٣٣٠ بشأن الرسوم البلدية وعلى قرار

حاكم دولة دمشق رقم ٦٠ / ١ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٩٢١

وعلى تقرير وزير الداخلية ووزير المالية

بقرر

المادة ١ - تلغى ضريبة الدخولية الموضوعه بموجب القرار رقم ١٨٩٤

تاريخ ٢٥ شباط ٩٣٠ والمعدلة بالقرار رقم ٢٤٥٩ تاريخ ٢٤ ايلول ٩٣٠

المادة ٢ - بلغى ايضا القانون العثماني تاريخ ٢٦ شباط ٩٣٠ بشأن الرسوم

البلدية وقرار حاكم دولة دمشق رقم ٦٠ / ١ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٩٢١ وسائر

النصوص المتعلقة بالرسوم المذكورة .

المادة ٣ - يسمح للبلديات بان تستوفي لحسابها ضمن منطقتها الرسوم المبينة

في المواد الآتية : وذلك عدا عن الاجزاء المثوبة الاضافية من ضرائب الدولة

والحصة الممنوحة للبلديات من رسوم الدولة بموجب الاحكام المرعية .

الاجزاء المثوبة الاضافية على رسم السكن

المادة ٤ - يمكن اضافة اجزاء مثوبة على رسم السكن الاصيلي المحدث

بالقرار رقم ٣٢٤١ تاريخ ٢٩ ايار ٩٣١ على ان يقترن ذلك بمصادقة الحكومة

الرسم الشخصي

المادة ٥ - يفرض على كل ذكر صحيح الجسم من سكان البلدة البالغين

في ١ كانون الثاني من سنة التكليف سن الثمانية عشرة على الأقل والستين على الأكثر رسم شخصي عن السنة الكاملة يحدد مقداره بمئة وخمسة وعشرين قرشاً سورياً لبنانياً

رسم المراكب والزوارق

المادة ٦ - تخضع جميع المراكب والزوارق المسجلة في احدى المناطق البلدية لرسم تعين تعرفته المجالس البلدية بعد استشارة غرف التجارة عند اللزوم ^{المادة} تعفى من الرسم المذكور مراكب وزوارق الصيد والمراكب والزوارق الخاصة بالدولة او الجيش

وتستوفي البلديات علاوة على ذلك رسم ربط ورصيف يومي عن المراكب التي تقف في طريقها في مربط الانهر والبحيرات تحدد تعرفته من قبل المجلس البلدي الخيل والعربات والدراجات والدراجات النارية

المادة ٧ - يستوفي عن السيارات والعربات وخيول الركوب او النقل والدراجات والدراجات النارية التي تقيم وتتجول في البلدة رسم يعين عن السنة الكاملة بموجب الحد الاقصى للتعرفة المبينة ادناه على اربعة اقسام

عجلات الركوب وعربات النقل ذات دابتين	١٣٥٠	قرش سوري
عجلات الركوب وعربات النقل ذات دابة واحدة	٩٠٠	=
العجلات الخاصة ذات دابة او دابتين	١٣٥٠	=
السيارات ذات محرك بقوة ١٢ حصان ومادون	١٨٠٠	=
السيارات ذات محرك بقوة ١٢ الى ٢٠ حصان	٢٤٠٠	=
السيارات ذات محرك اقوى من ٢٠ حصان وكافة	٣٦٠٠	=
الكميونات المعدة لنقل البضائع		
الحصان او البغل المعد للركوب او النقل	٣٦٠	=
الحمار	١٨٠	=
الدراجة	٣٦٠	=
الدراجة ذات المحرك والدراجة النارية	٨٠٠	=

• تعفى من دفع الرسم المذكور :

١ العربات والخيول والدراجات والدراجات النارية التي تخص الدولة والجيش والبلدية وعربات المستشفيات الصحية

٢ خيول الضباط وافراد الدرك والامن العام والحياة ومأموري الصحية وسائر الموظفين — الدراجات والدراجات النارية التي تخص افراد الشرطة والموزعين والآذنين مما يتوجب على هؤلاء جميعاً اقتناؤها بموجب الانظمة ولقاء تعويض يتقاضونه

٣ الحيوانات والعربات والكميونات والتركاتورات المستعملة خاصة في الزراعة والفحول والافراس المعدة للسفاد

المادة ٨ — تفرض الرسوم على الوسائط المبينة اعلاه التي يكتنيها صاحبها خلال السنة اعتباراً من اليوم الاول من الشهر الذي يباشر فيه بتسييرها وينبغي على صاحبها تقديم بيان قبل المباشرة بتسييرها وتعطي البلدية كل سنة لوحة عن هذا البيان فيما يتعلق بالدراجات والدراجات النارية وعند عدم تقديم البيان المذكور تطرح على هؤلاء غرامة مقطوعة تعادل ضعفي الرسم السنوي

الكلاب

المادة ٩ — يستوفى عن الكلاب رسم سنوي بعين حده الاقصى بمئة واربعين غرساً سورياً

تعطى كل سنة لكل كلب لوحة ذات رقم • يجبس كل كلب شارد دون لوحة ويثلف ان لم يطلبه صاحبه خلال ثمانية واربعين ساعة وان لم يثبت صاحبه انه ادى الرسم عنه وقدم لوحته لا يعاد اليه الكلب الا بعد دفعه ضعفي الرسم

المحركات

المادة ١٠ — يستوفى عن المراحل البخارية والمحركات والانايك التي توضع في اراضي البلدية ضمن شروط الصحة والامنية والراحة المنصوص عليها في انظمة الضابطة رسم اجازة بعين تعرفه حده القصى كما يلي :

الرسم الثابت

عن الانبيق او المرحل البخاري	١٠	ليرة سورية
عن المحرك بقوة ٥ احصنة	١١/٥٠	=
عن المحرك بقوة ٥ الى ١٠ احصنة	٢٨/٧٥	=
عن المحرك بقوة اكثر من ١٠ احصنة	٥٢/٥٠	=

تعفى من هذه الرسوم محركات مصالح الدولة العامة

الحانات

المادة ١١ - تخضع المحلات المجاز لها بيع الكحول بالفرق لرسم شهري يدفع سلفاً تحدد تعريفه القصى بحسب اهمية المحل ونوع التجارة الاسامي

١ محلات الاجتماع المقاهي المعدة للعموم والتي فيها ملاهي ام لا

درجة اولى ٣٠٠٠ قرش سوري درجة ثانية ٢٥٠٠ قرش سوري درجة
ثالثة ٢٠٠٠ قرش درجة رابعة ١٥٠٠ قرش درجة خامسه ١٠٠٠ قرش

٢ الفنادق والنوادي والبقاليات وسواها من التجار الذين يبيعون بالقدح
درجة اولى ٢٠٠٠ قرش سوري درجة ثانية ١٥٠٠ قرش درجة ثالثة
١٠٠٠ قرش درجة رابعة ٥٠٠ قرش درجة خامسه ٣٠٠ قرش سوري

٣ التجار الذين يبيعون بالقوارير فقط

درجة اولى ٦٠٠ قرش سوري درجة ثانية ٥٠٠ قرش درجة ثالثة ٤٠٠
قرش درجة رابعة ٢٥٠ قرش درجة خامسه ١٠٠ قرش

تخفيض الرسوم المذكورة الى نصفها فيما يتعلق بالبقالين وسائر التجار من
الزمره الثالثة الذين يبيعون الكحول بالقوارير فقط والذين معظم تجارتهم بغيرها
من البضائع

المادة ١٢^(١) - اذا توقفت التجارة خلال الشهر فان رسوم الاجازة
تؤدى عن الشهر بكامله

المادة ١٣ - ان افتتاح تجارة مبيع الكحول خلال السنة يؤدى الى

(١) كما تعدلت بالقرار ٣٤١٧ تاريخ ٥ اب ١٩٣١ (عاصمه ص ١٩٢)

فرض الرسم اعتباراً من اليوم الاول من شهر الافتتاح

المادة ١٤ — لا يجوز لبائعي الكحول بصورة استثنائية وللبائعين في الاسواق الموقفة والبائعين السيارين ان يقوموا بذلك في اراضي البلدية قبل دفع رسم اجازة يعين بصورة استثنائية على اثني عشر قسطاً

رسوم المسارح ومحلات الاجتماع

المادة ١٥ — يجب ان تحصل جميع محلات الاجتماع واللعبة والمسارح ومحلات صيد الحمام وسباق الخيل التي تفتح للعموم بصورة دائمة على اجازة من البلدية التي تقوم بتصنيفها وتخضع لرسم شهري يعين مقداره ضمن الحد الاقصى المبين فيما يلي :

الزمرة الاولى المسارح ومحلات الصور المتحركة والمراقص والكازينو ومحلات صيد الحمام وسباق الخيل الخ ٠٠٠

درجه اولى ٤٥ ليرة سورية درجه ثانيه ٣٠ ليرة درجه ثالثه ١٥ ليرة
الزمرة الثانية المقاهي والفنادق والبارات ومحلات الالعب المضحكة والمشاهد (بانوراما) ومحلات تعليم الرماية الخ ٠٠٠

درجه اولى ١٠ ليرات سوريه درجه ثانيه ٧ ليرات درجه ثالثه ٥ ليرات
درجه رابعه ٢ ليرتين

ان محلات الزمرة الثانية التي تعرض للعموم ملاهي كالوسيقى وقاعات (بيليوار) ومشاهد مختلفة تخضع فوق ذلك لرسم حدها الاقصى كما يلي :

بيانو فقط ٣ ليرات سورية

بيانولا وبيانو ميكانيكي ٢ =

اجواق الموسيقى ٥ =

اجواق موسيقى مع الرقص (دانسنك) ١٠ ليرات سورية

حاكي (فونوغراف)

بيليوار

آلة الالاسلكي والالات المكبرة للصوت

ليرة سورية

المادة ١٦ — يجب ان تجاز من قبل البلدية جميع المشاهد التي تعرض في الاسواق الموقفة والحفلات الراقصة (بال) والحفلات الموسيقية والتمثيلية التي تقام في محل بالاجرة او في محل ينظم عرضاً لذلك وهي تابعة للرسوم الاتية :

١ رسم ثابت عن كل يوم او جلسته او مدة معينة سابقاً تحدد مقداره المجالس البلدية ضمن حده الاقصى مبلغ ٥ ليرات سورية

٢ رسم نسبي معادل عشرة بالمائة من قيمة البطاقات المباعة ويمكن ابدال هذا الرسم برسم مقطوع بقرار من المجالس البلدية

المادة ١٧ — يمكن ان تعفى من دفع الرسوم المذكورة في المادة السابقة كل حفلة تمثيلية او موسيقية ذات صفة خيرية تبرر هذا الاعفاء

فحص الاوزان والمقاييس

المادة ١٨ — على كل شخص تدعوه تجارته لاستعمال مقاييس الطول والوزن والمكاييل ان يقدم بياناً بذلك الى البلدية وان يعرض المقاييس المذكورة قبل استعمالها للدمغة وبعد ذلك لفحص سنوي ويدفع عن ذلك رسماً حده الاقصى كما يلي :

نوع اوائل الوزن	رسم الدمغة	رسم الفحص السنوي
ميزان	قرش سوري	قرش سوري
قبان	٢٠	١٠
عن كل مقياس للوزن	٧٥	٤٠
عن كل مقياس الحبوب	٤	٢
عن كل مقياس السوائل	١٠	٥
عن كل مقياس المكاييل	٤	٢
عن كل مقياس للطول	١٠	٥

كل مخالفة للاحكام المذكورة تستهدف فاعلها لدفع جزاء نقدي يعادل ضعفي الرسم القانوني وتجرى بحقه التنبعات القانونية عند الاقتضاء

رسم الوزن والمكيال

المادة ١٩ - البضاعة التي تباع حجلة بالوزن او الكيل تخضع دائماً لاوزان ومكاييل دوائر البلدية العامة
ان المجالس البلدية تقرر الاعفاءات التي تقضي الظروف او الاحتياجات المحلية
منحها لبعض انواع البضائع ولا سيما الحبوب والدقيق
تعين المجالس المشار اليها المبيع بالجحلة والمفرق لكل من انواع البضائع بحسب
العرف والعادة وتحدد رسوم الوزن والكيل على اساس القاعدة المترية العشرية
على ان لا يتجاوز الحد الاقصى العشرة قروش سورية عن المئة كيلو وعلى ان لا
يتجاوز الرسم $\frac{2}{5}$ في المئة من قيمة البضاعة وكل وزن او كيل اختياري بطلب
اجراؤه يخضع للرسوم المذكورة اعلاه

بيع الحيوانات

المادة ٢٠ - ان يبيع كافة الحيوانات كالخيل والبغال والحمير والجمال
والجواميس والحيوانات المجترة تخضع لتأدية رسم قدره $\frac{2}{5}$ في المئة من ثمن المبيع
بدفعه المشتري

البيع بالمزاد العلني

المادة ٢١ - ان البيع بالمزاد العلني لكافة اصناف البضائع والاموال
والاشياء المنقولة وغير المنقولة يخضع لتأدية رسم حده الاقصى $\frac{2}{5}$ في المائة من
ثمن البيع بدفعه المشتري

المادة ٢٢ - على الافراد والوكالات والدوائر والمحاكم ودوائر الاجراء التي
تقوم بالبيع بالمزاد العلني ان تعلم البلدية بذلك
لا يمكن الشروع ببيع الحيوانات وبقية الاشياء والبضائع المختلفة والاموال
المنقولة في المزاد العلني الا بحضور مأمور من قبل البلدية يحضر البيع بناء على طلب
القائم باجرائه لاستيفاء الرسوم

على الاشخاص الذين يقومون ببيع العقارات بالمزاد العلني ان يحسموا فوراً من
حاصل المبيع دون نفقة ما مبلغ الرسم المتوجب وان يدفعوه الى امين صندوق البلدية

او من ينوب عنه

كل مخالفة للاحكام المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني تستهدف فاعلها لدفع جزاء نقدي يعادل ضعفي الرسوم ويجري تحصيل الرسوم المستحقة والجزاء النقدي عند اللزوم بمراجعة الطرق القانونية

رسوم الذبح

المادة ٢٣ — جميع الحيوانات المعدة للغذاء تعانين ونذبح في المحلات المعدة لذلك من قبل البلدية على ان يستوفى عن كل راس منها رسم يختلف مقداره حسب التعرف القسوى المبينه فيما يلي وذلك مراعاة لوجود او عدم وجود مسلخ حديث البناء مستكمل الشروط الفنية الحديثة

قرش سوري

٢٠

الخروف او الجدي

٣٥

الغنم او المعز

٧٠

العجل

١٠٠

البقرة او الثور

١٧٠

الجاموس

١٣٠

الجل

وعند ما لا يكون للبلدية محل خاص لذبح الخنزير فيسمح بذبحه في المذابح الخاصة حيث يستوفى عن كل راس منه رسم معاينة وذبح حده الاقصى ٧٥ قرشاً سوريا

تعفى من كافة الرسوم الحيوانات التي تذبح في المذابح العسكرية اما الحيوانات التي تذبح في المساكن البلدية لسد احتياجات الجيش فيستوفى عنها الرسوم الاتية :

٥ قروش سورية

الغنم او الماعز

= ١٠

البقر

ويستوفى علاوة على رسم الذبح رسم عن نقل اللحوم تحدده المجالس البلدية في حدود التعرف القسوى الاتي بيانها

١٠	عن كل راس غنم او معز مذبوح
٥/٧	عن كل راس جدي او خروف مذبوح
٣٠	عن كل ثور او بقرة مذبوحة
١٥	عن كل عجل

اجازة البناء

المادة ٢٤^(١) — لا يجوز المباشرة بانشاء بناء ما او باعادة البناء او باجراء
تصليح يرمي الى تعديل حالة العقار الخارجية في منطقة البلدية قبل الحصول على
اجازة بذلك . وهذه القاعدة لا تقبل اي استثناء

ويستوفى لموازنة البلدية بمناسبة اعطاء رخصة البناء

١ رسم تسجيل مقطوع قدره مائة قرش سوري ويخفض هذا الرسم الى
النصف في المدن التي يكون نفوسها دون العشرة آلاف

٢ عن كل بناء جديد او اعادة بناء او مضافات البناء باعتبار المتر المربع
والطابق والسطح رسم حده الاقصى واحد في المئة من القيمة الحقيقية للمتر المربع
من الارض التي اعطيت رخصة البناء عليها ويستوفى اربعة امثال الرسم عن
الانشآت والمشرقات والممرات التي يتجاوز بروزها ٤٠ سنتيمتراً

ان الاقيبة والسراديب التي لا تعلو عن سطح الارض متراً ونصف المتر لا
تعد من طبقات البناء

٣ عن بناء او اعادة بناء واجهة عقار او جدار حاجز رسم قدره ١٠ قروش
سورية عن كل متر مربع

يجب السطح المعتبر كاساس للتصفية لضرب العرض الوسطي بالارتفاع
الوسطي للواجهة او الجدار ويضاف هذا الرسم عند الاقتضاء الى الرسم المنصوص
عليه في الفقرة السابقة . ولا يستوفى هذا الرسم عن انشاء الواجهات المتراجعة عن

(١) كما تعدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٤ تاريخ ٦ ايلول ١٩٣٤

خط البناء العام ثلاثة امتار او اكثر

٤ يستوفي رسم مقطوع قدره ليرتان سوريتان باسم نفقات تفرع للمفتش الموكول اليه تحديد التخطيط والطبيب البلدي المولج بالكشف الذي يجري قبل اعطاء اجازة السكن ويصيب الطبيب الذي يقوم بالمراقبة من هذا المبلغ ستون قرشاً سوريا

٥ الرسم يدفع سلفاً عن كل انشاء او اعادة انشاء على الطريق العامة لقاء اشغال الرصيف والجادة تبعاً للشروط المصدقة المنصوص عليها في النظمات البلدية وهذا الرسم يحدد بصورة مقطوعة بنسبة ١٥ في المئة من المبالغ المتحققة وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ المتقدمتين

يجب موافقة البلدية على كل تعديل بطراً بعد ذلك على الخطط او المشاريع الاصلية ما يستلزم اعادة النظر في الرسوم المستوفاة وتصفيتها مجدداً وفي مثل هذه الحالة يستوفي رسم تسجيل اضافي جديد قدره ٥٠ قرشاً سورياً ويخفيض الى ٢٥ قرشاً سورياً في المدن التي يكون عدد نفوسها اقل من عشرة الاف نفس

المادة ٢٥ — ان بناء الصهاريج وخزانات المياه والابار وبناء المراحيض غير المستقلة عن البناء وغير ذلك من الانشاءات التي تتطلبها الصحة والنظافة العامة لا تشملها احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة

المادة ٢٦ — نعني ايضاً من رسوم البناء ورسم الواجهات كافة الابنية التي تستفيد من الاعفاء الدائم من ضريبة المسقفات

على انه يجب على اصحاب العلاقة ان يطلبوا التخطيط وان يخضعوا لقيود التجميل التي تفرضها الانظمة على الابنية المجاورة

المادة ٢٧ — كل شخص لا يتقيد بالواجبات المبينة في المواد السابقة يغرم بجزاء نقدي يحدده المجلس البلدي حسب مقتضى الحال على ان لا يتجاوز ضعفي الرسم

انشاء الطرق او الارصفة والمجارير

المادة ٢٨ — ان نفقات انشاء وتجديد الشوارع والطرق والارصفة والمجارير

ونفقات تأسيس المجاري العامة السفلية يتحملها بدون استثناء اصحاب الاملاك
المبنية وغير المبنية المجاورة لها او المنتفعة منها بنسبة طول واجهة كل منها وسطحه
(الطوابق وقسم البناء الواقع تحت الارض معاً فيما يختص بالمجاري) ضمن الكيفية
والحدود القصوى المبينة ادناه :

الشوارع والطرق ٠ عن نصف الشوارع والطرق حتى ٣ امتار عرض من
كل جهة

الارصفة متر ونصف عرض من كل جهة
المجاري عن النصف

تقوم البلديات بالشاء وترميم شعب المجاري على نفقة صاحب الملك المنتفع بها
يعتبر كشعب المجاري المجرى المشترك المنشأ في دخلة غير نافذة او في طريق
خاص او في دخلة غير نافذة من املاك الدولة والذي تستفيد منه عقارات مساحتها
١٥٠٠ متراً مربعاً او اقل

المادة ٢٩ — ان كرى المجاري الحديثة والاعتناء بها تؤمنها البلدية
وتتقاضى في مقابل ذلك رسماً سنوياً قدره ٢٦٥ في المئة من النفقات التي تتحملها
عن المجاري كل بنائية من البنايات وفقاً لحكم المادة ٢٨ اعلاه ٠ والبنايات التي
يفرض عليها هذا الرسم هي المتصلة بالمجاري والتي من اللازم ان تتصل بها فقط
المادة ٣٠ — تؤمن البلدية كرى وترميم المجاري القديمة (الشعب والمجرى
المشترك) على حساب الاملاك المنتفعة منها

اما نفقات كرى وصيانة المجاري العامة القديمة فيتحملها الملاك الملاكون والبلدية
مناصفة ٠

توزع النفقات على نسبة سطح البنائية المستوفى بما فيه الطوابق والقسم الواقع
تحت الارض

المادة ٣١ — ينظم جدول تحقق سنوي بنفقات التنظيف والصيانة —
وتستوفى رسوم الانشاء والتجديد بواسطة جدول التحقق الذي ينظم وبوضع
برسم التحصيل في العام الذي تنفذ فيه الاعمال على اساس كشف التخمين المصدق

رسم الشرفية

المادة ٣٢ - على اصحاب العقارات المبنية وغير المبنية الذي ترتفع اثمان املاكهم على اثر انشاء طريق او توسيعها او تقويمها او تخطيط طريق امام العقار او لاي سبب آخر كانشاء سوق مثلاً ان يؤدوا رسماً وحيداً على هذا التحسين يحدد مقداره المجلس البلدي لمرة واحدة فقط على ان لا يتجاوز ربع الفرق بين قيمة العقار الجديدة والقديمة

وفي حالات الاستملاك لا يتحمل الملاكون الذين اشترى كوا بمقتضى احكام المادة ١٢ من القانون الصادر في ٢١ ك ٢ سنة ١٩٣١ في التعويض على اصحاب العقارات المستملكة سوى الفرق الحاصل بين الزيادة التي نابت عقاراتهم والمبلغ الذي دفعوه بصفة تعويض وهذا الفرق وحده لقاء الشرفية

المادة ٣٣ - تعتبر هذه الرسوم المختلفة من التكاليف العقارية ذي العلاقة لاي شخص يجري انتقاله وجميع اصحاب العقار المتعاقبين يعتبرون مديونين بالتضامن منذ تاريخ استحقاق الرسم

رسوم الآرمات والرفرافات والاعلانات

والاعلانات الموضوعة ضمن اطرار

المادة ٣٤ - ان الآرمات التي يضعها التجار واصحاب الصناعات على محلاتهم او مخازنهم او مكاتبهم او دكاكينهم او معاملهم من الخارج او المرسومة على واجهات او جدران هذه المحلات والرفرافات الواقعة من الامطار او المصنوعة من القماش البارزة فوق واجهة البناية سواء كان في الطابق الارضي ام في الطوابق العليا يفرض عليها باعتبار المتر المربع او كسوره رسم سنوي تحدده المجالس البلدية ويدفع سلفاً على ان تراعى في ذلك درجة الشارع وبكون حده الاقصى كما يلي :

غرساً سورياً

٤٠ في المدن التي يزيد سكانها عن ٢٠٠٠٠٠ نسمة

٢٥ في المدن التي يقل سكانها عن ٢٠٠٠٠٠ نسمة

وقبل تركيب ما ذكر يجب الحصول على رخصة من البلدية يستوفي عنها

رسم وحيد يعادل ضعف الرسم السنوي
وتضاعف رسوم الرخصة والعرض عن الآر مات المضاءة
واذا وضعت هذه الادوات في خلال السنة يستوفي رسم الرخصة كاملاً اما
الرسم السنوي الذي يجدد فيحسب من اول يوم من الثلاثة شهور الجارية
وتعفى من هذه الرسوم الاسواق التي يكون بناء سقوفها والاعتناء بها على
عائق المحلات القائمة في جانبها

المادة ٣٥ - الاعلانات الموضوعة ضمن اطارات غير الارمات وكل اعلان
او راية للاعلان معروضة بالاستمرار على الطريق العامة تخضع لمعاملة الرخصة
فتدمغ بطابع البلدية ولا يؤخذ عليها رسم الرخصة بل رسم الاعلان السنوي
الذي يختلف بحسب درجة الشارع ويدفع سلفاً باعتبار قياس الاعلان او الاطار
بالمتر المربع وفقاً للتعرفة القصوى الاتية
قرش سوري

٦٠٠ في المدن التي يزيد سكانها عن ٢٠٠٠٠٠ نسمة
٣٠٠ = = = يقل = = = ٢٠٠٠٠

بضاعف الرسم على الاطارات والاعلانات المضاءة ويجب تقديم طلب تجدد
الرخصة في شهر ل ٢ من كل سنة ويجب ان يجدد دفع رسم الاعلان ايضاً واذا لم
تم هذه المعاملة بنزع الاعلان حكماً وتفرض غرامة حدها الاقصى قيمة الرسم .
المادة ٣٦ - يستوفي على الفور عن الاعلانات والرايات والكراريس
والبرامج التي تلتصق على الجدران او لغرض في الشوارع العمومية او تنقل فيها
الرسوم المبين حدها الاقصى فيما يلي :

- ١ على الاعلان المنقل في الشوارع العامة ٥٠ قرشاً سوريا في اليوم
- ٢ على الاطار او الاعلان المعروف على الطريق العامة عن مدة ١٠ ايام او
عن كل مدة اضافية قدرها ٢٠ يوماً ٢٥٠ قرشاً سوريا
- ٣ على الاعلانات والبرامج والكراريس الملتصقة على الجدران او الواجهات
او العواميد او النصب الخ

عن كل اعلان —	من اعلان واحد الى ٢٠ اعلان	١٠ غ ٠ س
==	من ٢٠ اعلان الى ١٠٠ اعلان	٢ =
==	زيادة عن ١٠٠ اعلان	١ =

رسم اشغال الارصفة والطرق

المادة ٣٧^(١) — عدا عن الحالة المنصوص عنها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ فان اشغال الرصيف ام الطريق بصورة دائمة او مؤقتة لاي سبب كان يخضع لرخصة البلدية التي تحدد المساحة ومدة الاشغال ان اقتضت الحال ويستوفى رسم الاشغال مقدماً او يومياً اذا كان الامر عرضياً او عن مدة الاشغال اذا امكن تحديدها تماماً او سنوياً على اربعة اقساط ان كان الامر يتعلق بعرض البضائع او تجهيزات بارزة ثابتة او متحركة في مخازن او دكاكين المدينة او يتعلق بالسلام او الاراضي او الاماكن التي توضع فيها الكرامبي على ابواب المقاهي والمحلات العامة وفي هذه الحالة الاخيرة كل ثلاثة اشهر تبدأ بحسب قسطها مستحق الدفع كاملة

ويختلف مقدار الرسم تحسب الشوارع التي تصنفها البلدية كل مدة معينة على ان لا يتجاوز الرسم ١٧ قرشاً سورياً في اليوم عن كل متر مربع و ١٥٠٠ ق ٠ س عن كل ٣ شهور فيما يتعلق بالمعروضات والاماكن المشار اليها في اخر الفقرة السابقة واما ما تبقى فلا يمكن ان يتجاوز رسمه ١٢ قرشاً سورياً في اليوم والى قرش في الثلاثة شهور

ان الجهايزات التي تقام فوق الارصفة والطرق لتوزيع الزيت بطريقة آلية (او توماتيكية) والتي يسمح جهازها بتموين السيارات من داخل المرآب الى الطريق العامة يفرض عليها رسم مقطوع يختلف باختلاف الشوارع ولا يمكن ان يتجاوز ١٢٥٠ قرشاً سورياً كل ٣ شهور الاسواق

المادة ٣٨^(٢) — يستوفى عن اشغال محل في الاسواق البلدية رسم يومي

(٢٠١) كما تعدلت بالقرار ٣٤١٧ تاريخ ٥ اب ٩٣١ عاصمه ص ١٩٢

يحدد اعظمية حسب النسب الآتية وذلك حسب أهمية الاماكن والاسواق ومع
مزاغة ما اذا كانت هذه الاسواق والاماكن مسقوفة ام لا :
١ اسواق الحيوانات فتحدد الرسوم العظمى كما يلي :

قرش سوري

٣

الغنم والماعز

١/٥٠

الخروف والجدي

١٥

البقر والجاموس والخليل

١٢

البقرة والبغل

٩

العجل

٨

الحمار

٢٥

الجمال

٢ مراکز الاسواق عن كل متر مربع مشغول ٥ قروش سورية

الباعة السيارون — وصباغو الاحذية — الجمالون

المادة ٣٩ — يخضع احترام البيع السيار وصبغ الاحذية والجمالة في منطقة
البلدية لرخصة منها . تعطى هذه الرخصة بشكل لوحة مرقمة يجب على الجمال ان
يعلقها عليه بصورة ظاهرة وعلى الآخرين ان يبرزوها لدى كل طلب من مأموري
البلدية .

ويدفع للحصول على هذه اللوحة رسم رخصة قدره ليرتان سوريتان على
الاكثر .

ويستوفي من صاحب العلاقة رسم سنوي حده الاقصى ٤ ليرات سورية
ويرفع هذا الحد الاقصى الى ٨ ليرات سورية للباعة السيارين الذين يستعملون
عربة بسواعد او دابة والى ١٢ ليرة سورية للذين يستعملون عربة يجرها حصان او
بغل او حمار .

ويستوفي الرسم باعتبار اثني عشر قسطاً متساوياً وكل شهر يبدأ يستحق الدفع

عنه بتمامه .

ان كل مخالفة للاحكام السابقة توجب مراكبتها غرامة لا يمكن ان تتجاوز
ضعفي الرسم في اي حال كان

المواد المشتعلة

المادة ٤٠^(١) — يجبي لمنفعة البلديات رسم استهلاك على العناصر الغازية
والمواد المشتعلة بحسب التعرفة الآتية :

١	كيلو البترول	
٥	سبيرتو المعطل	=
٥	غير المعطل	=
٢	البنزين	
٠.٦١٥	المازوت او زيت سولار (ما خلا المازوت الحامي الكثيف المعد	=
للحرق)		

٠.٦٠٥ = من المئة من القرش السوري من المازوت الكثيف المعد للحرق
ان العناصر الغازية والمواد المشتعلة التي سبق دفع الرسم عنها في احدى
البلديات السورية او احدى الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي وشحنت بعد ذلك
الى بلدية اخرى ترفق بورقة الشحن فتعفى من كل رسم جديد من هذا النوع
لدى الاطلاع على هذه الورقة والرسوم العائدة عنها تعاد الى بلدية المكان المشحونة
اليه نهائياً بناء على تقديم ورقة الشحن .

التخزين

المادة ٤١ — تودع العناصر الغازية والمواد المشتعلة حتماً في مستودع
البلدية او في المستودعات الخصوصية المرخص بها عملاً بقانون المحلات المضرة
بالصحة والمقلقة والخطرة .

على انه مع الاحتفاظ باحكام الضابطة البلدية المتعلقة بالوقاية من الحريق

(١) كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٩ نشرة رسمية سنة ١٩٣٤

يرخص للتجار الذين يبيعون بالمفرق ان يحتفظوا بالكمية القصوى الآتي بيانها من
المواد المشتعلة .

- ١ في الدكاكين والمخازن نصف طن بالبراميل او الصفائح
- ٢ في المرائب طن واحد بالبراميل او الصفائح او ثلاثة اطنان معبئة داخل
احواض في الارض .

ويستوفى رسم تخزين شهري من العناصر الغازية المودوعة في مستودعات
البلدية وفقاً للتعرفة التي يحددها المجلس البلدي بقرار .

المادة ٤٢^(١) - ان البضائع التي تفرغ في احد مرافئ الدول المشمولة
بالانتداب الفرنسي والتي تستوفى عنها الرسوم الجمركية في جهة من جهات الاراضي
السورية تخضع لرسم مرفأ قدره نصف في المئة من قيمة البضائع وذلك لمنفعة
البلدية التي تجري فيها معاملات الجمر

تستمر بلدية لواء اسكندرون على استيفاء رسم المرفأ لحسابها عن كافة
البضائع التي تفرغ في مرفأها وترسل بطريق الترانزيت وكافة الجهات الكائنة
خارج مناطق الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي (بموجب القرار ٤٣٦٦ : نشرة
رسمية صفحة ٢٧١)

وبموجب القرار ٣٧٣٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ (نشرة رسمية
سنة ٩٣٢ ص ٢٧٠) بقضي على مصلحة الجمر ان تستوفى رسم المرفأ المنصوص
عليه في المادة ٤٢ لحساب بلديات الحكومة السورية وذلك لقاء حسم ٢ في المئة
من مجموع المبالغ المتحصلة

عوائد اليانصيب

المادة ٤٣ - يجب ان يقترن اصدار اوراق اليانصيب باذن الدولة ومتى تم
ذلك يستوفى رسم قدره عشرة في المئة من قيمة الاوراق المباعة ويجب ان توضح
اوراق اليانصيب بطابع البلدية وبذكر فيها تاريخ السحب الذي يجري بحضور

كما تعذلت هذه المادة بالرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ٢٦ ك ١ سنة ١٩٣٢
نشرة رسمية سنة ٩٣٤ ص ٣١

موظف من البلدية -

ويخفض الرسم الى خمسة في الالف من قيمة الاوراق المباعة اذ كان البانصيب جرى لمنفعة احد الاعمال الخيرية .

رسوم مصالح مختلفة

المادة ٤٤ - يمكن السماح للبلديات بمناسبة بعض المصالح ذات النفع العام ان تستوفي رسوم امتهلاك او استعمال سواء بمقتضى صكوك الامتياز او بمرسوم خاص بعد الاتفاق مع مصلحة الاستثمار ذات العلاقة ولا يجوز ان تتجاوز هذه الرسوم

- ١ - ٢٠ في المئة من ثمن التذكرة فيما يختص بمصالح النقل المشترك
 - ٢ - ١٠ في المئة من تعرفه الاشتراك فيما يختص بالمياه الموزعة على الدور بالطرق الحديثة والتي تدار بطريقة الامتياز او الامانة ذات الانتفاع
 - ٣ - ٢٠ في المئة من قيمة البيع فيما يختص بالتنوير الكهربائي
- عوائد الخدمات

المادة ٤٥ - تدفع اجور الاشغال والخدمات التي تجريها البلديات لحساب الافراد بمقتضى تعاريف تحددها هذه البلديات باعتبار النفقة الواجب سدادها ويسار على هذا المنوال عند كرى شعب المجاري الموجودة تحت الطريق العام وتنظيف حفر المياه القذرة (ان كان ذلك بطريق الامانة او الالتزام) وتطهير المحلات الخ ٠٠٠

صور المصورات وتنظيمها

المادة ٤٦ - تستوفي البلدية عن كل صورة تستخرج عن مصورات تخطيط الطرق ونسوبتها رسم تحري مقطوع قدره ١٠٠ قرش سوري ورسم نسبي قدره ٢٥ قرشاً سورياً على كل مئة متر مربع او كسور المئة متر المربع المرسوم في المصور

اذا طلب ملاك او بضعة ملاكين وضع مصور بتقسيم او نسوية املاك كائنة في حي تحيط به طرقاً ملحوظة في المصور العام فيدفع رسم مقطوع قدره ٢٠٠

قرش سوري ورسم نسبي قدره نصف القرش عن كل متر مربع
وتنظيم النسوبة والمصور بقياس ١/٢٠٠ ويعطى منها ثلاث نسخ
انجاز الاشغال بحكم الاضطرار

المادة ٤٧ — اذا اضطرت احدى البلديات ان تقوم مقام ملاك استنكف
عن انجاز وجيبة قانونية فتستوفي النفقات الحقيقية التي صرفتها مع اضافته ٢٥ في
المئة عن حاصل بيع الادوات المرثية والا فتصدر سند تحصيل له قوة الاجراء
على مثال جداول تصفية الرسوم التي تجبى بالواسطة
خدمة الوقاية من الحريق

المادة ٤٨ — اذا قام رجال الاطفائية بخدمة الوقاية من الحريق في المسارح
وقاعات السينما او في محل اخر من المحلات المعدة للهو او لاجتماع الجمهور فيؤخذ من
مديري هذه المحلات او منظمي الحفلات رسم عن كل جلسة يحددها المجلس البلدي
ولا يمكن ان تتجاوز الثلاث ايرات سورية
التحصيل

المادة ٤٩ — يجري تحقق وتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار
وفقاً للاحكام المرعية وخاصة للقرار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ وتقوم كل
بلدية وتتابع بواسطة جباتها ولصالح موازنتها تحصيل الرسوم والعوائد البلدية
المختلفة وحاصلات مبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة واجارات املاكها والاملاك
التابعة للاملاك الاميرية المؤجرة والرسوم المفروضة بالاتفاقات ودفاتر الشروط
على اصحاب الامتيازات والغرامات المحكوم بها من المحاكم او المجلس البلدي عقب
مخالفة لاحكام هذا القرار ولا نظمة الضابطة البلدية
ان الاشياء المصادرة بصفة رهن تنفيذاً للانظمة المرعية تباع بالمزاد العلني
بعد ٨ ايام من حجزها لصالح البلدية

المادة ٥٠ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من اول حزيران ٩٣١ على ان
الاحكام الواردة في المادتين ٤ و ٥ لا تنفذ الا اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٣٢
بالنظر للمهل التي يتطلبها تطبيقها . يبقى تحقق وتحصيل رسم النارية الذي كان

مقررأ قبل ٣١ ك ٢ سنة ٩٣١ حتى تحصيل رسم السكن المذكور في القرار ٣٢٤١ تاريخ ٢٥ مايس سنة ٩٣١ والمنصوص عليه في المادة ٤ من القرار الملحق اليه
 المادة ٥١ — يجب ان تعرض على مصادقة وزير الداخلية التعريفات بموجب القرار ٤١٢٧ التي تحدد بقرارات بلدية تطبقاً لاحكام هذا القرار
 المادة ٥٢ — وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار (نشرة رسمية ص ١٤٠) محمد تاج الدين الحسني

رسوم عقود الايجار

قرار رقم ٣٤١٥ تاريخ ٤ آب سنة ١٩٣١
 المادة ١ — يداوم بصورة مؤقتة على تحقيق واستيفاء رسم عقود الايجار المنصوص عنها في الانظمة المرعية بتاريخ ٣١ مايس سنة ١٩٣١ رقم ٣٢٤٢ اعتباراً من ١ حزيران سنة ٩٣١ وفقاً لاحكام الانظمة المذكورة ولحساب الدولة
 عاصمه سنة ٩٣١ ص ١٩١

بدل طرق

قرار رقم ٣٢٤٣ تاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٣١
 ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
 وبناء على قانون ضريبة بدل الطريق العثماني تاريخ ٢٧ شباط سنة ٣٢٩ بقرر
 مادة ١ — ان ضريبة بدل الطريق المختصة بعام ٩٣١ وبقايا الضريبة المذكورة المختصة بسني ١٩٢٧ حتى ١٩٣٠ المتحققة بتاريخ هذا القرار في مناطق مدينتي دمشق وحلب تخصص لموازني بلديتي المدينتين المذكورتين اللتين من شأنهما متابعة تحصيلها وفقاً لاحكام المرعية خصوصاً احكام القرار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٢٦

مادة ٢ - (١) يوقف تحقق ضريبة بدل الطريق لنفع الدولة اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢ في مناطق كافة بلديات الدولة السورية المحدثّة بمقتضى احكام القرارات المؤرخين ١٠ حزيران ١٩٢٥ و ١٦ نيسان ١٩٢٦ ورقم ١٦٠ مكررو ٢٢١

تستفيد موازنات البلديات المذكورة من الرسم الشخصي المعين في القرار المتضمن تنظيم رسوم البلديات

المادة ٣ - يستمر تحقق وتحصيل ضريبة بدل الطريق لنفع الدولة في المناطق خلا البلديات المنوه بها في المواد المار ذكرها

المادة ٤ - ان بقايا ضريبة بدل الطريق التي ستعين بتاريخ ٣١ كانون اول ١٩٣١ تستوفي لنفع الدولة اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٢ في كافة المناطق ما عدا البقايا المعينة في منطقتي بلدي الشام وحلب

المادة ٥ - وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار (نشرة رسمية ص ١٤٩) محمد تاج الدين الحسيني

جباية الاموال من قبل الدرك

قرار رقم ٣٢٤٥ تاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بقرر

المادة ١ - ان عسكري الدرك مكلفون بتنفيذ مقررات لجان جباية الضرائب

المادة ٢ - لا يمكن ان تودع هذه المقررات الى الدرك الا بعد ان تكون

اتخذت وفقاً للقواعد المنصوص عنها في المادة ١٧ من قانون ٥ اب سنة ١٩٢٥

المادة ٣ - كل شخص يوقف بناء على قرار صادر من لجنة جباية الضرائب

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٣٤١٨ تاريخ ٥ اب سنة ١٩٣١ النشرة الرسمية

سنة ١٩٣١ ص ١٩٣

يوضع في السجن المعين في القرار
تسلم ورقة الضبط الموضوعة بالتوقيف والنسخة الاصلية من القرار الى مدير
السجن او رئيس حراسه وهذان المأموران مكلفان باعلام السلطة التي طلبت
التوقيف باجراء المعاملات الاخرى

المادة ٤ — وزيروا الداخلية والمالية مكلفان كل منهما بتنفيذ ما بعينه

عن الرئيس

عاصمه سنة ٩٣١ ص ١٤٩

محمد جميل الاشقي

تصفية رواتب التقاعد والعزل

قرار رقم ٣٢٧٠ تاريخ ٤ حزيران ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على احكام المادة ١٢ من القرار ٤٩٠ المتضمنة حساب تصفية الرواتب
الملكية والعسكرية المخصصة خلال سني ٩٢١ و ٩٢٦ على اساس الذهب بمعدل
٥٥ قرشاً سوريا ذهباً كل مئة قرش سوري مضاف عليها بدل غلاء المعيشة

وبما ان حساب رواتب موظفي الدين العثماني قد جرى وفقاً للقرار ٣٦٨
المتضمن اضافة ٤٠ بالمئة على اساس الراتب وتحويله الى العملة السورية الذهبية
بمعدل ٣٧/٣٥ ١١٥ قرشاً مع اضافة تخصيصات فوق العادة تتراوح بين ٢٥ و
١٥٠ بالمئة

وبما ان مجلس الشورى قرر خلافاً لصراحة المادة ١٢ من القرار ٤٩٠
بناء على بعض الطلبات الواردة من بعض المتقاعدين وجوب تسوية الرواتب
التقاعدية المختصة بسني ٩٢١ حتى ٩٢٦ بمعدل ٧٠ قرشاً سوريا ذهباً لكل مئة
قرش من الراتب الاسامي

وعلى اقتراح وزير المالية

بقرر

المادة ١ — عند تصفية رواتب التقاعد والعزل وتعويضات التنسيق

للعسكريين وللموظفين الملكيين بما فيهم موظفو الدين العام العثماني تحسب الرواتب التقاعدية والملكية المخصصة اعتباراً من عام ٩٢١ حتى ٩٢٦ على اساس ٥٥ قرشاً سوريا ذهباً لكل مائة قرش سوري مضافاً عليها تعويض بدل غلاء المعيشة او تعويض فرق النقود او على اساس ٥٥ قرشاً سوريا ذهباً لكل مئة قرش سوري مضافاً اليها فرق العملة

المادة ٢ — تطبق احكام هذا القرار اعتباراً من ١ تموز ٩٢٧

المادة ٣ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه ٩٣١ ص ١٥٦ عن الرئيس : محمد جميل الالشي

الاوزان والمقاييس

قرار رقم ٣٢٨٩ تاريخ ٦/٦ ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

لما كان من الفائدة تاسيس قاعدة نظامية للاوزان والمقاييس في سوريا وكانت القاعد المترية تناسب تمام المناسبة الخاصة التي تتطلب السهولة وعدم الجدل في المعاملات الحسابية الرسمية .

بقرر

المادة ١ — تتخذ اعتباراً من تاريخ هذا القرار القاعدة المترية المحددة في

المادة ٢ من هذا القرار اساماً قانونياً للاوزان والمقاييس في سوريا .

وتتخذ من الان فصاعداً الوحدات القياسية المترية الموضحة في هذا القرار اساماً لجميع التقاويم الحسابية الرسمية .

المادة ٢ — ان القاعدة المترية هي اصول للاوزان والمقاييس مصدرها المتر المتخذ وحدة قياسية للطول وتؤلف وحدات اخرى من مضاعفة اعداده او تجزئتها بعملية الكسر الاعشاري .

المادة ٣ — مقياس الطول — ان الواحد القياسي للطول هو المتر وتمثيل المتر

نحو عشرة اجزاء من مليون جزء من ربع محيط نصف النهار ويجب ان يكون مطابقاً للنموذج الموضوع في مكتب بريتويل في سفر . واضعافه هي :

ديكومتر : اي عشرة امتار

هكتومتر : اي مئة متر

كيلومتر : اي الف متر

ميريامتر : اي عشرة الاف متر

واجزؤه هي

دسيمتر : اي عشر المتر

سنتيمتر : اي جزء من مائة جزء من المتر

ميليومتر : اي جزء من الف جزء من المتر

المادة ٤ — مقياس المساحة — ان الواحد القياسي له هو المتر المربع او مربع

ضلعه متر

واضعافه هي : ديكومتر مربع اي مائة متر مربع

هكتومتر مربع اي عشرة الاف متر مربع

كيلومتر مربع اي مليون متر مربع

ميريامتر مربع اي مائة مليون متر مربع

واجزأؤه هي : دسيمتر مربع اي جزء المائة جزء من المتر المربع

سنتيمتر مربع اي جزء العشرة الاف جزء من المتر المربع

ميليومتر مربع اي جزء المليون جزء من المتر المربع

المادة ٥ — مقياس الاراضي — ان الواحد القياسي له هو الار او المائة

متر مربع

واضعافه هي : هكتار اي عشرة الاف متر مربع

واجزأؤه هي : سنتيار اي متر مربع

المادة ٦ — مقياس الحجم — ان الواحد القياسي له هو المستر المكعب او

مكعب اضلاعه متر

واجزاؤه هي : دسيمتر مكعب اي جزء الالف جزء من المتر المكعب
 سنتيمتر مكعب : اي جزء المليون جزء من المتر المكعب
 مليمتر مكعب : اي جزء الالف مليون جزء من المتر المكعب
 المادة ٧ — مقياس حجم السوائل والمواد الجافة — ان الواحد القياسي لها
 هو اللتر او الدسيمتر المكعب واضعافه هي :

ديكاليتر اي عشر لترات هكتولتر اي مئة لتر
 كيلولتر اي الف لتر ميريالتر اي عشرة الاف لتر
 واجزاؤه هي : دسيمتر اي عشر اللتر
 سنتيلتر اي جزء المائة جزء من اللتر
 مليمتر اي جزء الالف جزء من اللتر

المادة ٨ — الاوزان — ان الواحد القياسي لها هو الكيلوغرام الذي يعادل
 وزن جزء من الف جزء للمتر المكعب من ماء مقطر غير موضوع في اثناء وحرارته
 توازي اربع درجات من ميزان سنتيغراد ويجب ان يكون مطابق للنموذج
 المودوع في مكتب بريتويل في سيفر
 واضعافه هي :

القنطار اي مائة كيلو غرام
 الطن اي الف كيلو غرام
 واجزاؤه هي :

هكتو غرام اي جزء المائة جزء من الكيلو غرام
 ديكا غرام اي عشر الكيلو غرام
 غرام اي جزء الالف جزء من الكيلو غرام
 ديسيغرام اي عشر الغرام سنتيغرام اي جزء المائة جزء من الغرام
 ميليغرام اي جزء الالف جزء من الغرام

المادة ٩ — على وزراء الدولة كل في ما يختص به تنفيذ هذا القرار
 عاصمه ٩٣١ ص ١٥٩ محمد تاج الدين الحسيني

ننزيل التريبع

قرار رقم ٣٢٩٢ تاريخ ٨ حزيران سنة ١٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بناء على القرار رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠ ايار سنة ١٩٢٨ و ١٠٩٤ تاريخ ٢٧ نيسان سنة ١٩٢٩ و ١١٩٧ تاريخ ١٩ حزيران سنة ١٩٢٩ القاضية بتنظيم ضريبة الاعشار وبما ان الشكاوى المقدمة من قبل المزارعين بسبب بدل التريبع المطروح على قراهم ناجمة في الحقيقة عن نزول اسعار المحاصيل بالنسبة للاثامات الداخلة في حساب التريبع قد بلغ المثلث تقريباً وعلى الضرورة القاضية بتعديل بعض الاحكام الواردة في نظام الاعشار

وعلى القرار رقم ٢٥٧٧ تاريخ ٢٣ تموز سنة ٣٠ و ٢٦٠٠ مكرر تاريخ ١٠ تشرين الثاني سنة ٣٠ و ٣٣ تاريخ ٢٩ اذار سنة ١٩٣١ المتضمنة منحة التنزيل الموقفة ٣٠ في المئة من بدل تريبع عام ١٩٣٠ الذي يؤدى قبل ٣٠ حزيران سنة ١٩٣١ وعلى اقتراح وزير المالية

بقرر

- المادة ١ - ينزل الثلث من بدل التريبع المتحقق عن عام ١٩٣١ بموجب المادتين ١ و ٢ من قرار الاعشار رقم ١٧٧
- المادة ٢ - ان القرى التي تحققت اعشارها نهائياً عن السنة الحالية بطريق التخمين لا تستفيد من احكام المادة الانف ذكرها
- المادة ٣ - تتمم المادة ٣ من القرار رقم ١٥٧ المعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٣ حزيران ١٩٢٩ رقم ١١٩٧ بالفقرة الاتية :
- يجوز لكل محاسب قضاء بعد الحصول على موافقة وزير المالية بان يعتمد عن طريق التخمين وتحقيق ضريبة العشر
- ١ عن كافة القرى العائدة لملاك واحد عندما لا يعتمد هذا الاخير الى طلب

التخمين الا عن قرية من القرى الجارية بملكة

ب عن كل قرية يعتقد بان بدل تبيعها هو دون بدل التريع الحقيقي بنسبة ٢٥ في المئة

المادة ٤ — يستعاض عن الفقرة الاولى من المادة ٧ من القرار المؤرخ في ٢٠ ايار ٩٢٨ رقم ١٧٧ بالنص الاتي :

غيب المصادقة عن القائمة المنوه عنها في المادة الانف ذكرها يفتدب مجلس الادارة عضوين من اعضائه كما يشرعان بالاتفاق مع لجنة خبراء كل قرية بتوزيع التريع بين المزارعين الملاكين وذلك حبا في اعداد جدول للتوزيع لا يمكن تعديله عن السنين التالية الا في حالات البيع والانتقال او الافراز

المادة ٥ — تلغى الفقرة ٢ و ٣ من المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٢٠ ايار ٩٢٨ رقم ١٧٧

المادة ٦ — تطبق احكام المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القرار اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٣٢

المادة ٧ — ان منحة التنزيل الموقته ٣٠ في المئة المحفوحة من بدل التريع المختص بعام ٩٣٠ بموجب القرارات المؤرخة في ٢٣ تموز ٩٣٠ و ١٠ اكتوبر ٩٣٠ ٢٦ مارت ٩٣١ تعتبر نهائية

المادة ٨ — وزير المالية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

(النشرة الرسمية ص ١٦١) محمد تاج الدين الحسني

تم الجزء السادس

فهرس

الجزء السادس من مقررات حكومة سوريا

مقررات سنة ١٩٣٠

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٥	١٢٤	١٥ شباط سنة ١٩٢٨ نظام المبيعات والمناقصات
٦	١٨٥٧	١٣ = ٩٣٠ احكام وشروط متعهدي الاشغال
٢٤	٢٣٧٣	٢٥ اب = تعديل مادة من الشروط اعلاه
٢٦	—	التعليقات المتعلقة بالمناقصات والمقاولات
٤٧	١٦٠٠	١٩ ت ٢ سنة ١٩٢٩ ادلاء السياح
٤٩	١٧٢٤	١ ك ١ = ٩٣٠ تعديل مادة من القرار ١٦٠٠
=	٣٢٠٢	١٤ ايار ٩٣١ تعديل القرار ١٦٠٠
٥٠	١٧٣٠	٢ ك ٢ = ٩٣٠ نظام الصيد البري
٥٤	٢٨٦٨	٢٥ شباط ٩٣١ منع صيد الطرائد
=	١٧٥٢	٦ ك ٢ سنة ١٩٣٠ قرى الغوطه واحداث ثلاث نواح فيها
٥٦	١٧٩١	٢٠ ك ٢ = = تعويض رؤساء البلديات ودرجاتها
=	١٧٩٢	= = = = تعويض الموظفين الاداريين رؤساء بلديات
٥٦	١٩٩٥	= = = = درجات البلديات
٥٦	١٨١٥	٥ ك ٢ سنة ١٩٣٠ تحديد رسوم استهلاك بلديات
٥٧	١٨٨٣	٢٠ شباط = رواتب الموظفين رؤساء بلديات
=	١٨٢٦	٢٩ ك ٢ سنة = تعديل قانون البلديات الكبرى
٥٩	١٨٢٧	٨ شباط = حصة املاك الدولة من المستأجرين
٦٣	١٧٢١	٢ ك ٢ = اجازة الحقوق
٦٣	١٨٩١	٢٣ شباط = تفويض بلدية حماه بتسوية ملتمزي رسومها

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٦٣	١٨٥٤	١١ شباط ٩٣٠ موازنة سنة ٩٣٠
٦٦	١٨٣٣	٦ = = الارث والجنسية
٦٧	١٨٩٤	٢٤ = = دخولية البلديات وتعديله والغاء
=	٢٠٦٤	٩ ايار = العداد في السيارات في دمشق
٦٨	١٩٦٢	٢٦ اذار = تشكيل الدرك
٧٣	٢٥٨	٨ ايلول ٩٣٢ مرسوم يعدل قرار تشكيل الجندرية
٧٦	٤٠	١٩ حزيران ٩٣٤ = = = = =
=	٥٣	٢٥ تموز = اضافة الى عدد الدرك
١٤١	١٩٦٤	٢٧ اذار ٩٣٠ نظام خدمة الدرك الداخلي
=	١٩٩٦	١٢ نيسان = ذبل لنظام مكافحة الجراد
١٤٨	٢٠٦٧	١٠ ايار = اقتناء الماعز
=	٢٧٦٨	١٣ ك ٢ سنة ٩٣١ تعديل اقتناء الماعز
١٥٠	٢٠٧٣	١٢ ايار ٩٣٠ حدود بلدية الاسكندرونه
١٥١	٢٠٧٩	١٤ = = اعفاء مدارس من رسوم بلديات
١٥٢	٢٠٨٤	٢٠ = = بندرول
١٥٢	٢١١٧	٢ حزيران ٩٣٠ نظام الحمامين
١٥٣	٢٧٧٥	١٦ ك ٢ سنة ٩٣١ تعديل في نظام الحمامين
=	٤٢٥٨	٢٣ ايار ٩٢٣ = = =
١٦٤	٢٣١٤	١ اب ٩٣٠ = = =
١٦٩	٢١٢٧	٥ حزيران = الغاء مادة من نظام السجل العدلي
=	٢٨١١	٣١ ك ٢ سنة ٩٣١ ذبل للقرار اعلاه
١٧٠	٢١٨٢	١٨ حزيران ٩٣٠ منع العاب القمار
١٧٥	٢٢٢١	٢٨ = = منج مكافأة للشرطة
١٧٦	٢٢١٧	٢٦ = = تشميل البكالوريا للاسكندرونه

صفحة رقم قرار	تاريخ		
٢٢٢٩	٦ تموز سنة ٩٣٠	تطبيق مادة بقرار بيع املاك الدولة	٨
٢٢٣٠	٦	منع استخدام الصغار	١٧٧
٢٢٧٦	٢٣	زيارة قلعة حلب	١٧٩
٢٢٩٢	٢٦	البناء على طريق دمشق الهامة	٨
٢٣٠٢	٨	اعفاء مساكن تدمر من رسم البناء	١٨١
٢٣٠٨	٣١ تموز	تلزيم صيد بحيرة عري	٨
٢٣١٦	١ اب	اعفاء القناصل من ضريبة البنزين	٨
٢٣٢٣	٨ اب	التعليم المجاني	١٨٢
٢٣٥٥	١٨	تعهد الاشغال في السجون	١٨٤
٢٣٥٦	٨	حدود بلدية انطاكية	١٨٩
٢٣٧٦	٢٦	المطبوعات من الكتب وغيرها	١٩٠
٢٣٨٧	١ ايلول	حدود بلدية ارسوز	١٩١
٢٣٩٢	١	لواءي الفرات والجزيرة	١٩٢
٢٤٠٣	٦	اجور اطباء غير عمليين	٨
٢٤١٩	٩	مساحة ابنية المدن	١٩٥
٢٤٣٢	١١ ايلول	قرض لبلدية دمشق	١٩٥
١٦١٥	٨	نسوية خلافات العشائر	١٩٧
٢٤٣٣	١١	دائرة فنية للبلديات	١٩٨
٢٤٤٩	٢٠	منع الموظفين الاشتراك بالمؤتمرات والسياسة	٨
٢٤٥٩	٢٤	اعفاء فنادق السياح من رسوم	١٩٩
٢٤٦٢	٢٤	استجلاب الادوية	٢٠٠
٢٤٦٧	٢٥	البناء بالزبداني	٨
٢٥١٥	١٣ ت ١ سنة	تعويض الوزراء عن السيارات	٢٠١
٢٣٩٠	١ ايلول	العناية بالطرق العامة وانشاء الابنية بالمدن	٢٠٢

صفحة قرار رقم	تاريخ	
٢٢٩	٢٥٣٧	١٧ ت ١
٢٣٠	٢٥٥٨	٢٧ =
=	٢٦٦٠	٣٠ ت ٢
=	٧١٥	١٠ ك ٢
٢٣١	٢٧٠٥	١٧ ك ٢
٢٣٢	٢٧٢٧	٢٥ ك ١

مقررات عام ١٩٣١

٢٣٥	٢٧٥٧	٦ ك ٢ سنة ١٩٣١	النقد الفضي السوري
=	٢٧٩٤	١٢ =	تعديل قرار المصرف الزراعي ٤٩٧
٢٣٧	٢٧٦٩	١٣ =	تعديل قرار الابنية الخطرة والمقلقة ١٤٦٧
٢٣٨	٢٧٧٢	١٥ =	تعديل فقرات من رسم التمتع القديم
=	٢٧٧٣	١٥ =	تعديل قرار البنزين ١٢٥
٢٣٩	٢٧٧٦	١٦ =	تعديل قرار الخانات رقم ٥٣
٢٤٠	٢٨٨٠	٢٦ شباط =	تمديد مهل سندات التصرف
٢٤٠	٢٩٩٥	١٤ اذار ١٩٣١	سلفات لزراع القطن وتحصيلها
=	٣٠٥٨	٢٣ اذار =	نطيقى تشكيلات قضائية في لواء الجزيرة
٢٤١	٢٨٦٠	١٩ شباط =	محكمة سيارة في الاسكندرونه
=	٢٩٠٨	٤ اذار =	موازنة عام ١٩٣١
٢٤٤	٣٠٦٧	٢٤ اذار =	تحديد بلدية حماه
٢٤٥	٢٠٨٣	٢٤ اذار =	تعديل مادة من نظام الاجراء في اللاذقية
٢٤٦	٣٠٧١	٢٦ اذار =	تحديد بلدية ادلب
٢٤٧	٣٠٧٣	٣١ اذار =	رسم سيارات الوزن الثقيل
٢٤٨	٣٠٨٣	١ نيسان =	تحديد بلدية دير الزور

صفحة قرار رقم	تاريخ	
٢٥٠	١	نيسان ٩٣١
٢٥١	٥	تعديل في قرار السجل العدلي رقم ٣٣٩
٢٥٣	٦	تحديد بلدية قرقرخان
٢٥٤	١١	عد الاغنام والمواشي
٢٥٥	١٥	تنظيم معارف حلب
٢٥٦	٢٠	ضريبة المباني
٢٥٦	٧	تعديل فقرة في قرار ضريبة المباني
٢٦٩	٦	لجان التخمين
٢٧٨	٢٣	قبول المرضى في مستشفيات المعهد الطبي
٢٨١	٣١	تعديل القرار اعلاه
٢٨٢	٥	بدء العمل بقانون الملكية
٢٨٦	٢٧	البطاقة الصحافية
٣٠٠	٢٩	ضريبة السكن
٣٠٥	٢٩	رسوم البلديات وتعديله بالقرارات ٣٤١٧ و ٣٧٣٢ و ٤٣٦٦ و ٨٩ و ٦٤
٣٠٦	٢٩	رسوم عقود الايجار
٣٠٧	٢٩	بدل طريق وتعديله بالقرار ٣٤١٨
٣٠٨	٢٩	جباية الاموال من قبل الدرك
٣١١	٤	التقاعد وتصفيته
	٦	الاوزان والمقاييس
	٨	تنزيل التريع

الفهرس الهجائي للجزء السادس

من مجموعة مقررات الحكومة السورية

— حرف الالف —	
٢٣٧ الابنية الخطرة والمقلقة تعديل قرارها	٥٩ املاك الدولة حصتها من المستأجرين
١٩٥ ابنية المدن ومساحتها	١٨٩ انطاكية حدود بلديتها
٢٠٢ الابنية وانشاءها في المدن	٣٠٨ الاوزان والمقاييس
٦٢ اجازة الحقوق	— حرفي الباء والتاء —
٢٤٥ الاجراء (قانون) تعديل مادة منه في	٣٠٥ بدل الطريق وتعديله
اللاذقية	٢٨٢ بطاقة الصحافة
٢٣١ الاجهزة والمحافظة عليها	١٧٦ البكالوريا ولواء الاسكندرونه
٤٧ ادلاء السياح وتعديل نظامهم	١٩٨ البلديات دائرة فنية
٢٤٦ ادلب حدود بلديتها	٥٦ البلديات درجاتها وتعويض رؤسائها
٢٠٠ الادوية واستجلاها من قبل	٥٦ البلديات وتعويض الموظفين
الكومسيونجية	الاداريين رؤسائها
٦٦ الارث والجنسية	٥٧ البلديات الكبرى رواتب رؤسائها
١٩١ ارسوز حدود بلديتها	٥٧ // // تعديل في قرارها
٥٦ الاستهلاك اي المحروقات ورسومها	٦٣ بلدية حمص وتسوية ديون ملتزمي
١٥٠ الاسكندرونه حدود بلديتها	رسومها
١٩٢ الاطباء غير العدليين واجورهم	٢٠٠ البناء في الزبداني
٢٥٤ الاغنام والمواشي تاريخ عداها	١٧٩ البناء على طريق الهامه
١٧٦ املاك الدولة تطبيق مادة في بيعها	١٥٢ البنترول ونظامه
	٢٣٨ البنزين تعديل قراره

١٨١	تدمر اعفاء مساكنها من رسم البناء	١٤١	الدرك نظامه الداخلي
٢٥٠	= حدود بلديتها	١٩٥	دمشق قرض لبلديتها
٣١١	التربيع وتنزيل مقداره	٢٤٨	دير الزور حدود بلديتها
١٨٢	التعليم المجاني	٢٨٦	رسوم البلديات
٣٠٧	التقاعد وتصفيته	٢٩٠	رسوم عقود الايجار
٢٣٨	التمغة تعديل في مقررات نظامه القديم	— حرفي السين والشين —	
— حرفي الجيم والحاء —		١٦٩	السجل العدلي الغاء مادة من نظامه
١٤١	الجراد ومكافحته . ذيل لنظامه	٢٥١	= = تعديل بعض مواده
٢٣٩	الحانات تعديل قرارها	١٨٤	السجون وتعميدات الاشغال فيها
٢٤٤	حمام حدود بلديتها	٢٤٠	سندات التصرف تمديد مهلة
١٥٠	حدود بلدية اسكندرونه	٢٠١	سيارات الوزراء والتعويض عنها
١٨٩	= = انطاكية	٢٤٧	سيارات الوزن الثقيل رسومها
١٩١	= = ارسوز	٦٧	السيارات وضع العداد في دمشق
٢٥٠	= = تدمر	٢٣٢	السيارات وضع العداد في حاب
٢٤٤	= = حمام	٢٣٠	الشرطة عقوبات تاديبية
٢٤٦	= = ادلب	١٧٥	= منحهم مكافأة
٢٤٨	= = دير الزور	— حروف الصاد والضاد والطاء —	
٢٥٣	= = قرق خان	١٧٧	الصغار منع استخدامهم
— حرفي الدال والراء —		١٨١	الصيد تازيم بحيرة عرى
٦٧	دخولية البلديات والغائها	٥٠	الصيد البري
٢٣٠	الدرك انتقال الضباط	٥٤	صيد الطرائد ومنعه
٦٨	= تشكيكه والخدمة فيه وتعديله	٢٨٢	ضريبة السكن
٣٠٦	الدرك وتكليفه بجباية الاموال	٢٥٥	= المباني وتعديله
		٢٠٢	الطرق العامة والعناية بها

١٩٢ لواء ي الفرات والجزيرة

١٤٨ الماعز واقتناءه ومناطق تربيته

٢٥٥ المباني والضريبة عليها

٥ المبيعات والمناقصات

٦ الشروط المفروضة على المتعهدين

٢٦ التعليمات المتعلقة بها

٢٢٩ المحاكمات الجزائية تعديل مادة

١٥٢ المحامون ونظامهم وتعديلاته

١٥١ المدارس اعفاؤها من بعض رسوم بلدية

٢٣٥ المصرف الزراعي تعديل في قراره

١٩٠ المطبوعات من الكتب وغيرها

٢٥٤ المعارف في حلب

٢٨٢ الملكية بدء العمل في قرارها

٦٣ موازنة ١٩٣٠

٢٤١ = ١٩٣١

١٩٨ الموظفون وتدخلمهم في السياسة

٢٣٥ النقد الفضي السوري

— حروف العين والفاء والقاف —

٦٢ العداد وضعه في السيارات وص ٢٣٢

١٩٧ العشائر وتسوية خلافاتها

١٩٩ فنادق السياح واعفاءها من رسوم

٢٢٩ قانون المحاكمات الجزائية ٠ تعديله

٢٢٨ قبول المرضى في مستشفيات الحكومة

٥٤ قرى الغوطة ادارتها

١٩٥ قرض بلدية دمشق

٢٥٣ قرق خان حدود بلديتها

٢٤٠ القضاء تشكيلات في لواء الجزيرة

٢٤١ = محكمة سيارة في اسكندرون

٢٤٠ القطن واعطاء سلفة للزراعيين

١٧٩ قلعة حلب ورسم زيارتها

١٧٠ القمار ومنع العابه

١٨١ القناصل اعفاءهم من ضريبة البنزين

— حروف اللام والميم والنون —

٢٦٩ لجان التخمين



349.569:Su96majA:v.6:c.1

صادر، يوسف

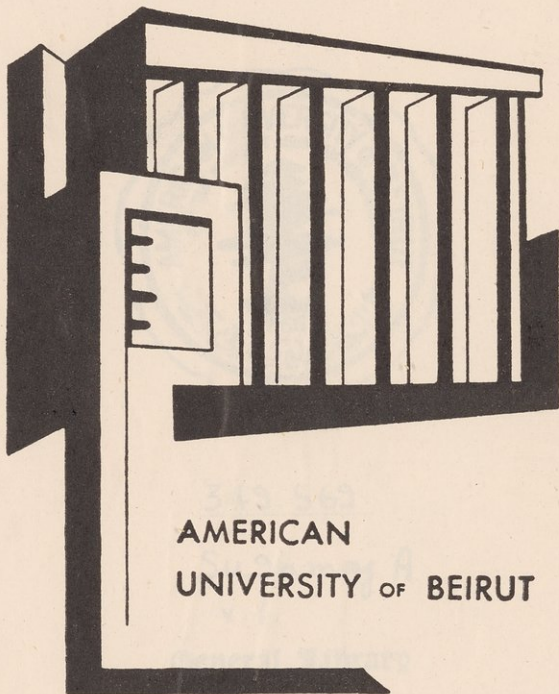
[سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022347

NOT TO CIRCULATE



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

